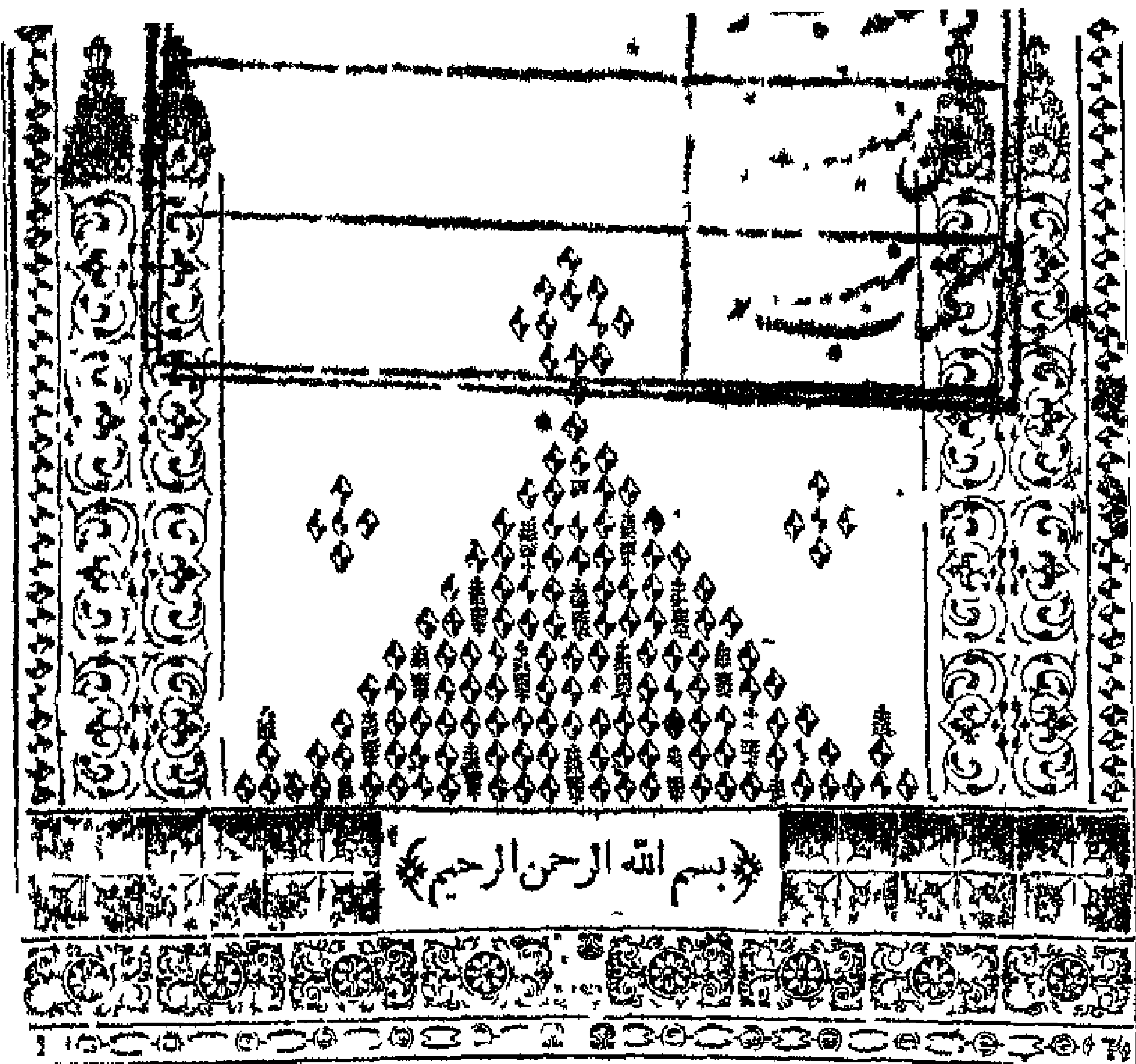
هذا كتاب العراث الفائض على حدائق ذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض تأليف العالم العلامه والمدقق الفهامه الجامع بين شرفي العلم والنسب والحائز قصب السبق في حلبات الأدب السيد الجليل على بن قاسم العباسي الحسني نفعنا الله بعلومه وأسراره آمين

﴿واعلم أيها الطالب﴾ انى طالعت هذا الكتاب الجليل المقدار وسرحت الطرف في رياض بدائعه التى تجرى من تحتها الانهار فوجدته كتابا استوعب أنواع التحقيق وغاية الاتقان وجمع شوارد الفوائد عالا مزيد عليه من البيان حرر مؤلفه فيه فقه المواريث وأحكامها على مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين وحقق فيه أقوالهم وبين اختلافهم وذكر مستند كل مذهب ودليله وذكر في تقرير ميراث ذوى الارحام اختلاف أئمة الاحكام بل لم يقتصر المؤلف رضوان الله عليه على ذكر الخلاف بين المذاهب الاربعة المدونة بل تعرض لأقوال كبار الصحابة والعلماء فيما خالفهم فيه أهل المذاهب الاربعة أو بعضهم كسيدنا أبي بكر وعمر وسيدنا على وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ وأبى موسى وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين كشريح وعطاء والحسن البصرى وطاوس وغيرهم ومن علماء المذاهب كالمزنى وابن سريج والصاحبين والخليل وغيرهم كما ستراه فجزى الله مؤلفه عن أمة محمد أفضل جزاء وأوفاه وأحسن في دار الكرامة منزله ومأواه آمين

﴿مؤلف هذا الكتاب﴾ هو العالم العلامة والمحقق الفهامة السيد على بن قاسم العباسي الحسني من أشراف اليمن الحسنيين ولد باليمن ونشأ بها ثم سافر لحج بيت الله الحرام وبعد اداء النسكين توجه لزيارة جده عليه الصلاة والسلام وجاور بالمدينة الشريفة ثلاث سنين ثم حصلت له الاشارة بالتوجه الى مصر لطلب العلم الشريف فسافر اليها وجاور بالجامع الازهر أربعة عشر سنة وقرأ في خلالها كتبا كثيرة على عدة مشايخ وتضلع في فنون العلم الشرعية والآلية ثم سافر منها باشارة أخرى الى مكة المكرمة ثم الى بلد كولندى بجهة مليبار وأقام بها نحوا من سنة حتى قدم عليه الامر المحتم والقضاء المبرم في سنة ألف وثلثمائة هجريه وكان رضى الله عنه على جانب عظيم من التواضع وهضم النفس وحسن الخلق زاهدا في الدنيا ملازما للعبادة ... الا الى الخول يصوم غالب الايام (ألف) رضى الله عنه جملة مؤلفات منها هذا ح العظيم والكلام على فضائله ومناقبه يدعو الى تطويل ... وسط ... رضى الله عنه



الحمد لله الذى شرع الفرائض والاحكام * وبين قسمة المواريث والسهام وارشدنا الى معرفة المقدم من التركات * وأوضح لنا الاسباب وصرف عنا الموانع القاطعات * وحد لنا عدد الفروض ومستحقها * وعلمنا معرفة مراتب العصبات مقدمها ومؤخرها * (نحمده) ان شركنا فى اخوة الاسلام والايمان ونسأله العفو والغفران * ونعوذ به من الحجب والنقصان * ونجديه أوفر المقاسم أفضل ما قسمه لمن جد فى طاعته وأجل ما أعطاه لاخى القربات * ولا يكدر قلوبنا بسبب عول المعاصى منازل السيآت * واحسن مخرجنا من هذه الدنيا الدنيئة * وجمعنا مع من فرض له الخيرات ونسبه الى المحامد الدنية * وأراه من اللوح المحفوظ تصحيح تأصيل الاصول * وجعل شريعته ناسخة وبلغه المأمول * وأوضح له المشكل مما كان مفقود البيان * وقواه على حمل ما لم يحمله انسان * حتى شاد ما انهدم من أركان الاسلام * وأنقذ به من غريق الكفر من الأنام * سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما دامت الايام * ووفقنا اللهم لاصابة الصواب * انك كريم وهاب * (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى تولى قسمة المواريث بنفسه سبحانه وتعالى فى محكم كتابه العزيز * (و) أن محمدا عبده ورسوله الصادع بأمر ربه العليم العزيز * (أما بعد) فالفرائض من أجل العلوم قدرا * وأعلاها وأفضلها مرتبة وأجدرها

وذكرا * فكان أحرى ان تصرف اليه همم ذوى التأليف * وتبادر الى الاعتناء به ارباب العلوم وأولوا التصريف * لان العناية الالهية والالطاف الرحمانية تواترت ببيانه بالكلام القديم * ولانه نصف العلم لانقسام حالة الانسان بين حياة وموت فكان أحق بالتقديم * شعرا

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وان من أحسن ما صنف فيه نظما ونثرا * وأبدع ما نسج على منواله تنقيحا وتحريرا وحصرا * منظومة بديع الزمان * ومالك عنان البيان * فريد عصره * ووحيد دهره * السيد السند الالمعى * والجهبذ الاديب اللوذعى * الحسيب النسيب * والمفلق النجيب * بقية المتقدمين * وزينة المتأخرين * السيد الشريف العلامة أبى بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوى الشافعى الحضرمى * قطين مدينة الغنا تريم * ومتفيئ ظلال دوحها القديم * متع الله به الزمان * واقر بوجوده أعيان الاعيان * آمين (ولما كانت) هذه العقود الجوهرية * من نظم السلالة العلوية * كان جديرا ان تخدم سدة تلك الجناب * ويستمد من فيض أسرارها المواهب والثواب * وتتوجه لبيان تلك المبانى الرغبات * وتلتمت لحل هاتيك المعانى الهمم والارادات * وسألنى أيضا من لا تسعنى مخالفته * ويتعين على موافقته * ان أضع على هذه الارجوزة شرحا يبين مرادها * ويوضح مفادها * فأجبته الى سؤاله وان لم أكن لذلك أهلا * واستمددت دعائهم ليكون الشرح على سهلا * فعسى ببركة الناظم والسائل ان يتم المراد * وان أوفق الى سلوك جادة الصواب والسداد * من الكريم المنعم الجواد * آمين * قال الناظم نفع الله به

(بسم الله الرحمن الرحيم)

افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة نطقا وكتابة أما الثانى فدليله المشاهدة وأما الاول فدليله ان من كتب شيأ تلفظ به غالبا (اقتداء) بالكتاب العزيز فى ابتدائه بهما فى الترتيب التوقيفى بسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وأمره لاصحابه بذلك نطقا وكتابة لا انه أول ما أنزل فانه خلاف ما فى صحيح البخارى وغيره فى بدء الوحى من أن أول ما أنزل اقرأ باسم ربك وقد نقل أبو بكر التونسى اجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم (وعملا بخبر) كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر أو أجذم أو أقطع روايات أى ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر وفى رواية فهو أقطع وفى رواية فهو أجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة كما تقدم والمراد بالامر ما يعم القول كالقراءة والفعل كالتأليف

ومعنى ذى بال صاحب حال بحيث يهتم به شرعا أى بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما ولا مكروها الذاتهما والمراد بالمحرم لذاته والمكروه لذاته ما لم يكن تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما كالزنا وشرب الخمر والمكروه لذاته كالنظر لفرج امرأته بلا حاجة لان تحريم الزنا لا يدور مع علته التى هى اختلاط الانساب وجودا وعدما اذ قد تنتفى العلة ويوجد التحريم كما اذا وطئ رجل صغيرة وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التى هى الاسكار اذ قد ينتفى الاسكار ويوجد التحريم كما اذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر فى عقله شيأ أو شرب قدرا لا يسكر والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لان كراهته لا تدور مع علته التى هى خوف الطمس مع عدم الحاجة اذ قد تنتفى العلة وتوجد الكراهة كما اذا أخبر معصوم بانه لا يحصل له طمس اذا نظر الى فرج امرأته ويشترط أيضا ان لا يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة فخرجت سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليها وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة كما تقدم فتحرم على الاول وتكره على الثانى بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كاكل البصل فلا تحرم على الاول ولا تكره على الثانى * والمراد بالمحرم والمكروه لعارض ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما وهى الاستيلاء على حق الغير فى المغصوب عدوانا وجودا وعدما والمكروه لعارض لان كراهته تدور مع علته التى هى تأذى غيره ولو ملكا وجودا وعدما فاذا انتفت العلة بان طبخ انتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض وخرج الذكر المحض كلا اله الا الله فلا تسن التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتماله على غير الذكر كالاخبار والمواعظ وخرج ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلا (فان قلت) بين الخبرين المذكورين تعارض فكيف يمكن العمل بهما (قلت) أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها ان الابتداء نوعان حقيقى وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ واضافى أى نسبى أى لانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وهو أى الاضافى الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شئ فبينهما العموم والخصوص المطلق فحمل خبر البسملة على النوع الاول وخبر الحمدلة على الثانى (ومنها) ان الابتداء أمر ممتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فصح الابتداء بكل من البسملة والحمدلة (ومنها) ان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة أصح أى فلا تعارض وصح الابتداء بهما (ومنها) ان محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه ورد كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله الخ

والاصل حمل المقيد على المطلق وكل من البسملة والحمدلة ذكر فمع الابتداء بهما (لايقال) المعروف حمل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المقيد كما في آيتي الظهار والقتل فان احديهما مطلقة عن التقييد بالرقبة والاخرى مقيدة بها وقد حملت المطلقة على المقيدة بمعنى انهم قيدوا المطلقة بقيد المقيدة (لانا نقول) محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد ومطلق كذلك كما في الآيتين المذكورتين بخلاف ما اذا تعدد المقيد كما هنا فلا يمكن حمل المطلق على المقيد حينئذ وانما لم يعكس بتقديم الحمدلة على البسملة للكتاب والاجماع (لايقال) هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال ان الرجز ليس شعرا والصحيح انه منه وهو ما كان وزنه مستفعلن مستفعلن ست مرات وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة لانا نقول الشعر الذي لا يبدأ بالبسملة هو المحرم كهجو من لا يحل هجوه او المكروه كالتغزل في غير معين واما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسملة اتفاقا وانما اتت بها نظما كما فعل الشاطبي حيث قال بدأت * ببسم الله في النظم أولا * الخ لانه خلاف الاولى وقوله في الحديث فهو أبتر الخ الكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه الشبه والمعنى فهو كالابتر الذي هو مقطوع الذنب أو كالاجذم الذي هو من ذهبت أنامله من الجذام أو كالاقطع الذي هو مقطوع اليد وعلى كل فوجه الشبه مطلق النقص وان كان في المشبه به حسيا وفي المشبه معنويا أو من باب الاستعارة المصرحة على الخلاف بين الجمهور والسعد في نحو زيد أسد حيث قال الجمهور يجب أن يكون من باب التشبيه البليغ ولا يجوز أن يكون من باب الاستعارة لانه لا يجمع فيها بين طرفي التشبيه أعني المشبه والمشبه به وجوز السعد ذلك ومنع لزوم الجمع بين الطرفين بجعله المشبه الرجل الشجاع وهو غير مذكور في التركيب والمذكور انما هو فرد منه وهو زيد وقولهم بسمل مصدر قياسي لبسمل كدحرج دحرجة اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في الصحاح وغيره أو اذا كتبها على ما في تهذيب الازهري فهي بمعنى القول أو الكتابة لكن أطلقوها على نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من اطلاق المصدر على المفعول لعلاقة اللزوم ثم صارت حقيقة عرفية وهي من باب النحت وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الاولى بتمامها بالاستقراء خلافا للعصام ولا الاخذ من كل الكلمات ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده نعم كلامهم يفهم اعتبار ترتيب الحروف ولذا عد ما وقع للشهاب الخفاجي في شفاء الغليل من طلبق بتقديم الباء على اللام اذا قال أطال الله بقاءك سبق قلم والقياس طلبق والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسي كما صرح به الشمني ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته ومن المسموع سمعل اذا قال السلام عليكم وحوقل

بتقديم القاف اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وقيل بتقديم اللام وهلل تهليلا وهيلل هيللة اذا قال لا اله الا الله ويا هيلل للالحاق بدحرج ومنه في القرآن واذا القبور بعثرت قال الزمخشري هو منحوت من بعث واثير أي بعث موتاها واثير ترابها ومن المولد الفذلكة من قولهم فذلك العدد كذا وكذا ومنه ما نسب الى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قوله ما تربعلنت قط ماتسبقسكت قط ماتعمقعدت قط ماتسرولقمت قط أما معنى الاول ماشربت يوم الاربعاء لبنا وأما الثانية فهو ما أكلت السمك يوم السبت وأما الثالثة فهو ما تعممت وأنا قاعد وأما الرابعة فهو ما تسرولت وأنا قائم ومنه البلكفة التي أخذها الزمخشري من قول أهل السنة ان الله تعالى يرى بلا كيف ورد عليهم بناء على رأيه الفاسد بقوله

قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفه

قيل ومن المولد بسمل لانه لم يسمع من فصحاء العرب قال الشهاب الخفاجي والمشهور خلافه وقد أثبتها كثير من أهل اللغة كابن السكيت والمطرزي وورد في قول عمر بن أبي ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

وقد استعمل كثير لاسماء الاعاجم النحت في الخط فقط والنطق به على أصله كالكتابة حينئذ صاعه مسردة ورحمه الله رح ونحو عم والى آخره تارة الخ وتارة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الى غير ذلك لكن الاولى ترك نحو الاخيرين وان أكثرت منه الاعاجم ﴿ثم ان البسملة﴾ تشتمل على خمسة ألفاظ (الاول) الباء وهي متعلقة بمحذوف فاما ان يقدر اسما أو فعلا خاصا أو عاما مقدما أو مؤخرا فأقسامه ثمانية والاولى منها أن يقدر فعلا خاصا مؤخرا كأن يقال التقدير بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف وكونه مؤخرا لان اسم الله تعالى أحق بالتقدم لتقدمه في الوجود على سائر الاشياء ولافادة الحصر عند النحويين والقصر عند البيانيين * والقصورات ثلاثة قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل باسمه تعالى واسم غيره وقصر القلب يخاطب به من يعتقد ان البركة تحصل بغير اسمه تعالى وقصر تعيين ويخاطب به من يشك في حصول البركة بأي شيء ومحل ذلك اذا كانت صادرة من العباد وأما اذا كانت صادرة من المولى سبحانه وتعالى فليس التقدير على ذلك لان المعنى بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وحينئذ يكون في الباء اشارة الى جميع العلوم التي منها علم الفرائض لان المراد بي وجد ما وجد وبي يوجد ما يوجد هذا اذا جعلت الباء أصلية وهو الراجح وان جعلتها زائدة لا تحتاج الى متعلق تتعلق به كما هو مقرر في محله وهي أي الباء اما للمصاحبة على وجه التبرك

أولالاستعانة كذلك ولامانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة لان جعلها للاستعانة فيه اساءة أدب لان الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليه جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره لالذاته الاأن يقال ان من جعلها للاستعانة نظر الى جهة أخرى وهى ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه تعالى لكن قد يقال مظنة الاساءة ما زالت موجودة (الثانى) الاسم وهو ما دل على مسمى لا ما قابل الفعل والحرف لان ذلك اصطلاح نحوى وهو مشتق من السمو بمعنى العلو لانه يعلو مسماه أو من السمة بمعنى العلامة لانه علامة عليه وعلم من التعريف المذكور انه غير المسمى وهو التحقيق نعم ان أريد به المدلول فهو عين المسمى وعليه يحمل كلام من اطلق انه عين المسمى (والثالث) لفظ الجلالة وأصله اله كامام مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق فى كنه ذاته وفيه ستة أعمال الاول ادخلوا عليه الالف واللام فصار الالاه والثانى حذفوا الهمزة طلبا للخفة فصار أللاه والثالث نقلوا حركتها الى اللام فصار أللاه بلامين متحركتين الاولى بالكسرة والثانية بالفتحة والرابع سكنوا الاولى فصار أللاه والخامس أدغموا الاولى فى الثانية للتسهيل فصار الله مرققا والسادس فخموها للتعظيم فصار الله مفخما * والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم صار علما بالغلبة على المعبود بحق والعلم بالغلبة هو ما سبق له استعمال فى أفراد غير المنقول اليه تحقيقا فيماله أفراد حقيقية كالمدينة وتقديرا فيما ليس له افراد الا مقدرة مفروضة كالاله وكالشمس والقمر * وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود الخ تعيين للمسمى لا انه من جملة المسمى على ما هو التحقيق والا لكان كليا وهو علم شخصى بمعنى ان مدلوله معين فى الخارج لا بمعنى انه قامت به مشخصات كالبياض والطول وهكذا لاستحالة ذلك ولا يجوز ان يقال ذلك الا فى مقام التعليم لما فيه من ايهام ما لا يليق وبذلك تعلم انه ليس علما بالغلبة خلافا لمن زعم ذلك وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور واختار النووى انه الحى القيوم وانما تخلف الاجابة عند الدعاء به من بعض الناس لتخلف شروط الاجابة التى أعظمها أكل الحلال ثم ان كان المراد بلفظ الجلالة الذات الاقدس فاضافة الاسم اليه حقيقية على معنى اللام وان أريد به اللفظ فالاضافة بيانية ويكون فى ارجاع الضمير المستتر فى الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام (والرابع والخامس) الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من رحم المتعدى بعد نقله الى اللازم بنيتا للمبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ومن غير الغالب كحذر للكثرة وحاذر للقلة ولم يسم بالرحمن غير الله وتسمية أهل اليمامة مسيلمة الكذاب برحمان تعنت فى الكفر وهما من الرحمة بمعنى الاحسان اذ ارادة

بل لا يجب لأن معناها الاصلى الذى هو رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان لاستحالة ذلك فى حقه تعالى فالرحمن الرحيم فى حقه تعالى بمعنى المحسن أو مريد الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن بجلائل النعم أى بالنعم الجليلة والثانى بمعنى المحسن بدقائق النعم اى بالنعم الدقيقة وانما جمع بينهما اشارة الى انه ينبغى ان يطلب منه تعالى النعم الحقيرة كما ينبغى ان يطلب منه النعم العظيمة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى *(وتعترى البسملة الاحكام الخمسة)* الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فالوجوب كالبسملة فى الصلاة عندنا معشر الشافعية وعند المالكية المشهور كراهتها فى الصلاة وثم عندهم أقوال فى الوجوب والاستحباب والمشهور عند الحنفية والحنابلة سنيتها ونقل عن الحنفية الوجوب والندب كما فى الوضوء وغيره والحرمة والكراهة كما تقدم فى المحرم والمكروه لذاتهما كشرب الخمر والنظر الى فرج حليلته بل قال بعضهم ان البسملة على شرب الخمر كفر والاباحة مثلها بعضهم كالبسملة للقيام والقعود * والبسملة آية من كل سورة الا براءة قال ابن حجر تحرم فى أولها وتكره فى اثنائها وقال الرملى تكره فى أولها وتستحب فى اثنائها قال الصبان ويظهر ان محل الخلاف اذا لم يعتقد القارئ انها آية منها والا كان كفرا اتفاقا * ويتعلق فى البسملة ابحاث كثيرة فلا نطيل بذكرها

قال الناظم نفع الله به

*(لله حمدى وارث الارض المتين * ومن عليها وهو خير الوارثين)*

الحمد لغة هو الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالاركان كما قيل

افادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

(فان قيل) لا اطلاع لنا على الاعتقاد حتى ينبئ عن تعظيم المنعم (أجيب) بانه وان كان لا اطلاع لنا عليه لكن تدلنا عليه قرائن الاحوال (فربما يقال) ان صيغة المصنف بقوله لله حمدى لا تشمل اقسام الحمد الاربعة وهو حمد قديم لقديم وهو حمد الله نفسه بنفسه أزلا وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لانبيائه وأوليائه وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله لانها أى الصيغة المذكورة انما تفيد حصر الافراد الصادرة منه فى المحمود لا الافراد الصادرة من الغير (قلت) لا يقال ذلك لانه لا معنى لان المصنف يقول لله حمدى لا حمد غيرى بل المعنى لله حمدى كحمد غيرى فهو المراد للمصنف ولكن لضيق النظم عبر المصنف بهذه الصيغة ويدل لذلك حلا لتقدير المصنف فيكون ذلك هو المفهوم والمراد له فتشمل صيغته الاقسام الاربعة وجملة لله حمدى خبرية لفظا انشائية معنى (واستشكل) بأن الحمد ثابت لله

ازلا

أو لا فلا يمكن الحمد انشاؤه (وأجيب) بأنها الانشاء الثناء بمضمون الجملة الذى هو ثبوت الحمد لله لا الانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان المخبر بالحمد حامد لان معناه الثناء بالجميل ولا شك ان الاخبار بان الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل فيخرج من عهدة الطلب بالاخبار لكن الاظهر الاول والثناء بتقديم المثلثة على النون هو الاتيان بما يدل على التعظيم وقيل هو الذكر بخير وضده النثاء بتقديم النون على المثلثة وقولنا على الجميل الاختيارى أى لاجل الجميل الاختيارى ولو كان جميلا شرعا كقتل الانفس ونهب الاموال ومنه قول الشاعر

نهبت من الاعمار ما لو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

وخرج بقيد الاختيارى الاضطرارى فان الثناء عليه يسمى مدحا لا حمدا تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وقال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان بمعنى أنهما مترادفان والاختيارى انما هو قيد فى المحمود عليه لا فى المحمود به فقد يكون المحمود عليه اختياريا والمحمود به اضطراريا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد حسن * وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة * ثم اعلم ان المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد عالم فان المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم (فان قلت) التقييد بالاختيارى يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته فظاهره أنه لا يسمى حمدا والتزمه بعضهم وقال يسمى مدحا (قلت) أجيب عن ذلك بأن المراد ما يشمل الاختيارى حقيقة وهو ظاهر أو حكما والمراد به ما كان منشأ للافعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير أو ملازما للمنشأ كصفات غير التأثير وقولنا على جهة التعظيم خرج بذلك ما اذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية كما فى قول الملائكة لأبى جهل ذق انك أنت العزيز الكريم أى بزعمك عند قومك وذلك ان أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعز البوادى وأكرمهم فتقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ وفى الحقيقة هذا خارج من أول الامر فانه ليس ثناء الا بحسب الصورة فهذا القيد عند التحقيق للايضاح ويرادف الحمد اصطلاحا الشكر لغة فلذكر بدل الحامد بالشاكر بخلاف الشكر اصطلاحا فانه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله وهو لا يكاد يوجد قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور (واعلم) ان النسبة بين الشكر الاصطلاحى وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحى اخص من الجميع فهذه نسب ثلاث والنسبة بين الشكر اللغوى والحمد الاصطلاحى الترادف كما تقدمت الاشارة اليه والنسبة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص

الوجهي فهاتان نسبتان فاذا ضممتهما للتي قبلهما مع الثلاثة السابقة كانت الجملة ستة كما أشار الى ذلك سيدى على الأجهوري بقوله

اذا نسب للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة * فذى نسب ست لمن هو عارف

وايضاح ذلك هو ان قوله عموم وخصوص مطلق هو ان يجتمع اللفظان في مادة وينفرد أحدهما في مادة أخرى كشجر أراك مثلا يجتمعان في هذا اللفظ وينفرد الاول الذى هو الشجر في النبق مثلا فيجتمع كل من الشكر الاصطلاحى والحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى في الشكر الاصطلاحى لانه صرف جميع الجوارح وغيرها في الطاعة في مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوى بالثناء باللسان لا في مقابل نعمة وينفرد كل من الحمد العرفى والشكر اللغوى في الثناء بغير اللسان في مقابل نعمة فهذه ثلاث نسب أى بين الشكر الاصطلاحى مع كل واحد من هذه الثلاثة الا انه لا ينفرد الشكر اللغوى من الحمد العرفى لان بينهما الترادف والنسبة الرابعة بين الشكر اللغوى والحمد العرفى الترادف الا انه يبدل لفظ الحامد بالشاكر والنسبة الخامسة والسادسة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهي وهو ان يجتمع اللفظان في مادة وينفرد كل منهما في مادة اخرى كخاتم حديد يجتمعان في هذا اللفظ وينفرد الخاتم في الفضة مثلا والحديد في المسمار ويجتمع الثلاثة في ثناء بلسان في مقابل نعمة وينفرد الحمد اللغوى في ثناء بلسان لا في مقابلة نعمة وينفرد الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى في ثناء بغير لسان في مقابلة نعمة فهذه النسب الست ومما ينبغى التنبه له كما قاله بعضهم ان الحمد انما يحصر الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات لان الكلام القديم وان كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار الى أنواع كثيرة كما هو مشهور وفي لله ... من البلاغة الحصر ... العلماء والحصر عند النحاة والقصر عند أهل المعاني حقيقى واضافى وكل منهما اما من قصر الموصوف على الصفة أو من قصر الصفة على الموصوف والاول هو ان لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز ان تكون تلك الصفة لموصوف آخر وقصر الصفة هو ان لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر مثال الاول ما زيد الا قائم يعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود مع جواز ان يتصف عمرو بالقيام ومثال الثانى ما كاتب الا زيد يعنى ان الكتابة لا تتجاوز زيدا الى عمرو ويجوز ان يكون زيد عالم وشاعر وقارئ مثلا وكل من القصرين المذكورين اضافى وقصر الموصوف على الصفة من الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يكاد يوجد لتعذر

الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التى لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب واردنا انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال وقصر الصفة على الموصوف من الحقيقي كثير نحو ما في الدار الا زيد على معنى ان الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد (ثم) ان الحصر وهو عدم الخروج أنواع فتارة يكون حصر كلي في جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالقسم عن كل قسم من أقسامه كما في حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف اذ يصح ان تقول الاسم كلمة وهكذا وتارة يكون من حصر الكل في أجزائه وضابطه ان يصح تحليل المقسم الى أقسامه كما في حصر الحصير في السمار والخيط اذ يصح تحليله اليهما وتارة يكون حصر متعلق خاص بالكسر في متعلق خاص بالفتح نحو انحصرت فكرتي في ذنوبي وانحصر حكم الامير في البلد وتارة يكون حصر موصوف في صفته نحو انحصر زيد في البياض وتارة يكون حصر وصف في موصوفه نحو انحصر البياض في زيد وتارة يكون حصر ظرف في مظروف نحو انحصر هذا الاناء في الماء الى غير ذلك مما هو مدوّن في كتب البيان * فاذا علمت فما نحن فيه من قبيل حصر الصفة في الموصوف وهو أن أفراد الحمد كلها لله تعالى لا تتعداه الى غيره أى انها مملوكة له ومستحقة له ومختصة به حتى أفراد حمد الله تعالى لأنبيائه وأصفيائه وحمد العباد بعضهم لبعض * والقصر عند البيانيين قصر الموصوف على الصفة أو قصر الصفة على الموصوف ينقسم الى ثلاثة أقسام الأوّل قصر افراد ويخاطب به من يعتقد الشركة بأن البركة تحصل بحمده تعالى وحمد غيره من حيث كون الغير مستحق الحمد ومالكه ومختص به حقيقة لذاته كاستحقاقه تعالى والثاني قصر قلب يخاطب به من يعتقد أن البركة تحصل بحمد غيره بالحيثية المذكورة والثالث قصر تعيين ويخاطب به من يشك في حصول البركة بأى شئ أى يتردد أتحصل البركة بحمده أو بحمد غيره وكل من الثلاثة لها شروط وقيود مذكورة في محالها وهذا وان كان لا يناسب الاطالة به ولكن جرّنا المقام الى ذكره * وفي البيت المذكور من المحسنات البديعية براعة الاستهلال وهي التأنق بما يحسن ويعجب ومنها أن يشير الشخص في مطلع نظمه أو خطبة كتابه الى ما يريد الشروع فيه بما يناسبه ويشتمل عليه والاقتباس وهو أن يضمن الكلام نظما كان أو نثرا شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه قال صاحب التلخيص ولا بأس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن أو غيره كقوله

قد كان ما خفت أن يكونا * انا الى الله راجعونا

وفي القرآن انا لله وانا اليه راجعون والذى في بيت الارجوزة وارث الارض في

الشطر الاول والذى فى سورة مريم انا نحن نرث الارض ومن عليها وفى الشطر الثانى من الارجوزة وهو خير الوارثين وفى سورة الانبياء رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين وذلك لا يضر فى الاقتباس (وفى) البيضاوى انا نحن نرث الارض ومن عليها أى فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا ملك أو نتوفى الارض ومن عليها بالافناء والاهلاك توفى الوارث لارثه اه وفى الشهاب عليه قوله أو نتوفى الارض أى نستوفيها ونأخذها ونقبضها بتشبيه الافناء بأخذ العين وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة اه أى فيكون فى الآية استعارة تصريحية تبعية وجريان الاستعارة فيها شبه افناء الارض وقبضها بارث العين وقبضها واستعير ارث العين وقبضها لافناء الارض وقبضها واشتق من الارث المصدر نرث بمعنى نفنى الارض ونقبضها على طريق الاستعارة التصريحية التبعية سميت تصريحية للتصريح فيها بالمشبه به وهو الارث المصدر المشتق منه نرث الدال عليه لان التشبيه لا يكون الا فى المصادر والاستعارة للالفاظ وتبعية لجريانها فى الفعل بعد جريانها فى المصدر وتبعيتها له فاذا علمت ذلك تعلم فى وارث الارض ووارثين كذلك استعارة تبعية وهى ان تشبه افناء الارض وقبضها بارث الوارث للمال وتستعير لفظ الارث للفظ افناء الارض وقبضها وتشتق من الارث المصدر وارث على وزن فاعل على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والعلاقة الجامعة بين المشبه والمشبه به القبض والاستيفاء فى كل من المشبه والمشبه به والقرينة المانعة من ارادة حقيقة الارث استحالة انتقال الملك له بعد ان كان لغيره كما هو شأن الارث لانه المالك للارض ومن عليها والموجد لها ولمن عليها وهو المالك لها حقيقة وغيره لا ملك له معه سبحانه وتعالى والمتين شديد القوة لا يضعف عما يريد من المتانة بمثناة فوقية شدة الشئ واستحكامه وهى مبالغة فى معنى القوى والمبالغة فيه الكمال الى أقصى الغايات وهو تأثيرها أى شدة القوة فى سائر الممكنات ولا يؤثر فيها أى القوة والمتانة شئ وحظ العبد منها اعتصامه واستعانته بالله تعالى وقوله وهو خير الوارثين قال فى الجلالين أى الباقى بعد فناء خلقه وخير أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا لكثرة الاستعمال كشر فأصله أخير وهو امام الخير مصدر خار يخير أى تلبس بالخير أو من الخير بكسر الخاء وهو الكرم والشرف وهذا معناه فى الاصل وهو اسم لدخول علامات الاسماء عليه وهو ممتنع من الصرف للزوم الوصفية ووزن الفعل ووضع المعنى المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وزيادة وهذا معناه على أصل وضعه وأما فيما نحن بصدده هنا من قوله وهو خير الوارثين لا يصح هذا المعنى فانه لا مشاركة بينه تعالى وبين أحد من خلقه فى الاخيرية فيكون افعل التفضيل هنا على غير بابه ومعناه التكثير كضراب لكثير الضرب وقتال لكثير القتل قال الناظم نفع الله به

﴿وأفضل الصلاة والتسليم * على رسول الرحمة الكريم﴾
﴿وآله وصحبه والتابعين * وأهل بيته الكرام الطاهرين﴾

انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وانما أتى معها بالسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الظاهر منه طلب الجمع بينهما ولذلك كره افراد الصلاة عن السلام وعكسه عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو خلاف الاولى فقط كما صرح به ابن الجوزى حيث قال ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز بلا كراهة وقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه والامام أبو القاسم الشاطبى (واعلم) ان للصلاة ثلاثة معان * الاول معنى لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير * والثانى معنى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو شجرا أو حجرا أو مدرا التضرع والدعاء لثبوت صلاتهما على النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبى فى السيرة وان اشتهر انهما سلمت فقط وان شئت قلت وهو الاخصر بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء وحينئذ يكون شاملا للاستغفار وغيره واختار ابن هشام فى مغنيه ان العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ * ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وانها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه واحد ولكن لمعناه افراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى خلافا لمن اختار الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه كغيره من باقى الانبياء وقيل المنفعة عائدة على المصلى ليس الا لانه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ورد بانه صلى الله عليه وسلم يترقى فى الكمالات دائما وأبدا اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه كما أشير لذلك بقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى بناء على ما قاله أهل الحقيقة من ان المعنى وللحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة لكن لا ينبغى التصريح بذلك وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

وصححوا بأنه ينتفع * بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغى التصريح * لنا بذا القول وذا صحيح

قوله وأفضل أفعل التفضيل وهو اسم دل على الزيادة والصلاة اسم مصدر أصلى

والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب قال تعالى وتصلية جحيم والتسليم مصدر سلم وكان عليه ان يعبر بالسلام الذى هو اسم مصدر ليناسب الصلاة قلت عبر بالمصدر لعدم الايهام الوارد على التصلية فآثره على المناسبة لانه الاصل وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل وسلم أفضل الصلاة والتسليم أى صل وسلم صلاة وسلاما يليقان بعظيم قدره عندك والتسليم الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف عليها خوف مهابة واجلال اذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأخوفكم من الله وقيل المراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على نفسه عند اشتداد الكرب فى المحشر لانه ينسى العصمة كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفسره بعضهم بالتحية والمراد بهما فى حقه تعالى مع رسوله أن يخاطبه بكلامه القديم الاعلى رفعة مقامه العظيم ولا يصح أن تكون الصلاة خبرية لفظا ومعنى كالحمد لان الخبر بالصلاة لا يكون مصليا بخلاف الخبر بالحمد حامدا كما سبق وعلى تقدير ان جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى تكون الواو فى وأفضل الصلاة الخ للاستئناف لعدم صحة جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه الا بتكلف وقيل ان معنى التسليم السلامة من الآفات والنقائص والأول أولى لانهم معصومون عن ذلك قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتاب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين كما صنع الناظم فى هذه الأرجوزة رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما وقوله على رسول الرحمة الكريم متعلق بمحذوف تقديره كائنان وهو خبر عن قوله وأفضل الصلاة والتسليم وليس من باب التنازع لعدم جريانه فى المصادر ولا فى اسماء المصادر وعبر بعلى اشارة الى ان الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه وسلم تمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقريرها أن يقال شبه مطلق ارتباط داع بمدعوله بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط داع بمدعوله خاصين والتحقيق ان صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة والمراد برسول الرحمة الكريم هنا خصوص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا كل رسول وانما قال رسول الرحمة ولم يقل نبى الرحمة لان الرسالة أشرف من النبوة على الصحيح خلافا للعز بن عبد السلام فى قوله بالعكس (واعلم) ان الرسول لغة المبعوث من مكان الى مكان آخر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه * وأما

النبي

النبي فهو لغة المخبر بكسر الباء أو بفتحها فهو فعيل بمعنى فاعل أي مخبر أو مفعول أي مخبر واصطلاحا انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق هذا هو المشهور ويجتمعان في نبي ورسول كنبينا وينفرد النبي في الخضر مثلا على القول بنبوته وقيل انهما مترادفان وبعضهم جعل بينهما عموما وخصوصا من وجه بناء على أنه يشترط في النبي أن يختص بأحكام لانهما حينئذ يجتمعان فيمن أمر بتبليغ بعض الاحكام واختص ببعضها الآخر وينفرد الرسول فيمن أمر بتبليغ الكل وينفرد النبي فيمن اختص بالكل ومتى أمر بالحكم بين الناس فخليفة كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الآية وأيضا قد اتصف بها نبينا صلى الله عليه وسلم * أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع وفي كونه رحمة حتى على الكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من قبله وكونه كريما فقد ورد انه أجود من الرياح المرسلة كيف لا وقد بذل نفسه صلى الله عليه وسلم وماله لله تعالى من يوم لبس حلل الفخار وقام بأمر العزيز القهار (قوله) وآله أي وأفضل الصلاة والتسليم على آله فهو معطوف على رسول الرحمة وفيه الصلاة على غير الانبياء والملائكة تبعا وهي جائزة اتفاقا بل هي مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والنهي عن الصلاة البتراء وهي التي لم يذكر فيها الآل واما استقلالا فقيل بأنها ممنوعة وقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى والأصح الكراهة وألحق أبو محمد الجويني السلام بالصلاة بالنظر للغائب وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم أو نحو ذلك واصل آل أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل واضافته للضمير في كلام الفصحاء جائزة خلافا لمن منعها قال عبد المطلب

وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك

فاختلف في الأول على أقوال واختار بعضهم ان تفسير الآل في مقام الدعاء بما يناسب المدعو به لا بالاتباع مطلقا ففي نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يحمل على أهل بيته ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله هداة الأمة ومصابيح الظلمة يحمل على العلماء ونحو اللهم صل على سيدنا محمد وآله الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك يحمل على الاتقياء ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله فقط أو وآله سكان جنتك يحمل على الاتباع انتهى وبقي ما اذا كانت العبارة محتملة للتعميم والتخصيص كعبارة المصنف ونحو اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الفائزين بالعمل الصالح والظاهر ان الأولى حملها على العموم وقيل ان معنى الآل يختلف باعتبار المقامات ففي مقام الدعاء كما هنا كل

مؤمن ولو عاصيا لان العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره وفي مقام المدح كل مؤمن
تقي أخذا مما ورد آل محمد كل تقي وان كان ضعيفا وأما أنا جد كل تقي فلم يرد وفي
مقام الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب عند نا معاشر الشافعية وبنو هاشم فقط عند
السادة المالكية كالحنابلة وخصت الحنفية فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل عباس وآل الحارث * وصحبه أي وأفضل الصلاة والتسليم على صحبه وخصهم
مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم تأمتهم لمزيد الاهتمام والتحقيق ان صحب ليس
جمعا لصاحب بل اسم جمع وان كان له واحد من لفظه وهو صاحب ولان صيغة فعل
ليست من أوزان الجموع وهو أي الصاحب في الأصل من أطال عشرتك والمراد
به هنا الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة في محل
التعارف بأن يكون على وجه الارض وان لم يره أولم يروعنه شيأ أولم يميز على الصحيح
وان لم تطل معاشرته وأما قولهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها
فان ارتدوا العياذ بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد
الى الايمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا
معاشر الشافعية واشتهر انها لا تعود عند المالكية لكن المصرح في كتبهم
التردد وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي على ما كان يرتضيه بعض
أشياخهم وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت
الصحابي ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وكنيت امه به لكتم
بصره واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر
والياس عليهم الصلاة والسلام وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم
في الارض فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين وبه
يلغز فيقال لنا صحابي حي من البشر أفضل من ابي بكر وعمر وأما الملائكة فباقون
الى النفخة والخضر يموت عند رفع القرآن وقيل بل مات * والحاصل ان الخضر
والياس ميتان على المعتمد لكن الياس رسول بنص القرآن قال تعالى وان الياس
لمن المرسلين * والخضر فقيل ولي وقيل نبي وقيل رسول وخير الأمور أوساطها
(قوله) والتابعين جمع تابع والتابعي هو من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا
ولا يشترط فيه طول الاجتماع كما في الصحابي مع النبي وهذا ما صححه ابن الصلاح
والنووي وهو المعتمد والطريقة المشهورة انه يشترط التمييز في التابعي دون
الصحابي * والمعتمد عندنا معشر الشافعية عدم اشتراطه في التابعي كما لا يشترط
في الصحابي * وأفضل التابعين أويس القرني كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت
سيرين أخت محمد على خلاف في المسئلة * ومما يدل على أفضلية التابعين على من بعدهم
قوله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

هكذا الرواية وظاهره أن ما بعد القرون الثلاثة المرتبين بالخير يتساوى في الفضيلة وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة لحديث ما من يوم إلا والذي بعده شر منه وإنما يسرع بخياركم لكن قد ورد مثل هذه الأمة مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره والعيان قاض بذلك والله أعلم وأهل بيته الكرام الطاهرين أي وأفضل الصلاة والسلام على أهل بيته الخ إنما أعاد المصنف ذكر أهل البيت بعد قوله وآله الشامل للممدوحين إشارة لخصوص ما أثنى الله عليهم وخصهم به بقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفي) البيضاوي إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أي الذنب المدنس لعرضكم وقوله أهل البيت نصب على النداء أو المدح ويطهركم عن المعاصي تطهيرا واستعارة للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها اهـ أي أن في الآية استعارة تصريحية أصلية وهي أن المعصية شبهت بالرجس أي النجس أو المستقذر بجامع حصول التدنس بكل منهما وأن كلا منهما ينفر عنه العاقل واستعير لفظ الرجس للمعصية على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية والقرينة المانعة معلومة من سياق الآيات المتقدمة قبلها والتطهير ترشيح ووصفهم بالكرم وكلهم كذلك وهو أي الكريم من يعطي النوال قبل السؤال أو من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكلهم كذلك فيكون عطف وأهل بيته الخ على آله من عطف الخاص على العام ونكتته اختصاص أهل هذا المقام من الآل بزيادة الوصف قال الناظم نفع الله به

(وبعد فالعلم أجل ما طلب * وخير ما بنقله الفتى اكتسب)
(وجل قدرا من علوم الشرع * علم الوارث العظيم النفع)
(حث عليه المصطفى وحرضا * بقوله تعلموا الفرائضا)

لما ابتدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتقل إلى المقصود فقال وبعد الخ البناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه وهي تعرب في ثلاث حالات والتقدير أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم على رسول الرحمة وآله وصحبه والتابعين فالعلم الخ وهي أي بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أي من نوع من الكلام إلى نوع آخر والمنتقل منه هو البسملة وما بعدها والمنتقل إليه هو بيان السبب الحامل على التأليف وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا وهذا الإتيان هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه ومراسلاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد والأصل الأصيل مهما يكن من شيء بعد فمهما اسم شرط مبتدأ ويكن فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على مهما ومن شيء بيان لمهما [illegible]

شأن البيان التخصيص وقد يكون مساويا أى كما هنا اشارة الى أن المراد الجنس بتمامه فحذف مهما ويكن من شئ وأقيمت أما مقام ذلك وبعضهم يحذف أما ويأتى بدلها بالواو فيقول وبعد كما هنا فالواو نائبة النائب وهل الظرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء خلاف والراجح كونه من معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه مطلقا على تقدير أقول قبل الظرف كما تقدم اه وهو أبلغ فى التحقيق لان المعنى عليه ان وجد شئ فى الدنيا مطلقا فأقول بعد البسملة الخ ولا يرد أن الفاء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لتوسعهم فى الظروف وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهى هنا صالحة للزمان باعتبار النطق وللمكان باعتبار الرقم * واختلف فى أول من نطق بها على أقوال خمسة أقربها أنه داود وكانت له فصل الخطاب أى يفصل بها بين الحق والباطل وقيل يفصل بها بين نوع الكلام ونوع آخر منه وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل الخلاف الى سبعة أقوال وزادوا على الخمسة آدم ويعقوب وجمعها بعضهم أيضا فقال

فهاك خلافا فى الذى قد قدما * بنطق بأما بعد فاحفظ لتغنما

فداود يعقوب وآدم أقرب * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقال بعضهم يصح أن تكون الواو فى وبعد للاستئناف النحوى وهى ما كان الكلام بعدها مستأنفا مبدأ به ومقطوعا عما قبله والاستئناف البيانى وهى ما وقع ما بعدها فى جواب سؤال مقدر والتقدير هنا ما المنتقل اليه بعد البسملة والحمدلة الخ قال وبعد فالعلم أجل ما طلب الخ وهذا على القول بأن البيانى يقترن بالواو والواو لعطف قصة على قصة وشرط فى الانتقال بها أن يكون بين المنتقل منه والمنتقل اليه مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لان كلا تمهيد للتأليف فهى من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما فى قوله

لو رأى الله ان فى الشيب خيرا * جاورته الولدان فى الخلد شيبا

كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله

أمطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال فى ذلك التخلص المحض * والحاصل أن أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص وبقيت أبحاث فى هذه الكلمة فلا نطيل بذكرها فالعلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع هذا تعريف الاصوليين فقولهم هو حكم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته والجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الشئ مجاز عقلى لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل وهو جازم بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله فى عيشة راضية أى مرضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم والمطابق صفة ثانية للحكم بالرفع أيضا والواقع ما فى نفس الامر وهو علم الله وال فى العلم اما للاستغراق والمراد منه العلوم النافعة لا كالفلسفة وعلوم الهيئة ونحوها مما لا يجوز تعلمه كالسحر أو للعهد والمعهود هو التفسير والحديث والفقه وآلاتها وللعلم اطلاقات غير ما اشتهر عند الاصوليين فيطلق على الملكة أى القوة والكيفية التى يدرك بها الجزئيات وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله عليها هنا أولى * والآيات والاخبار والآثار فى فضل العلم وحامليه وطالبيه كثيرة شهيرة (أما الآيات) منها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفى هذه الآية مدح العلم وأهله صفنا على قراءة نصب الاسم الشريف على التعظيم ورفع العلماء على القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع الاسم الشريف ونصب العلماء فهو ابلغ فى مدح العلماء لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا تاما اجلالا من عباده العلماء لانهم اعلم بالله فهم أشد خوفا منه كما ان الانبياء أشد خوفا من الله كذلك العلماء أشد خوفا من الله لانهم ورثة الانبياء وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وهذه الآية صريحة بمدحهم منطوقا وقال تعالى وقل رب زدنى علما وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحب الخلق اليه وقد أحب له تعالى أحب الاشياء ولو كان أحب من العلم لأمره بطلبه فظهر ان العلم أفضل الاشياء وأهله العاملين به أفضل الناس وهذه الآية من أدل الدلالة على فضل العلم وأهله وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم انظر كيف جعلهم ثالث الشهداء بعد شهادته وناهيك بهذا شرفا لهم وقال تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون والآيات فى ذلك كثيرة (وأما الاخبار) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين ويلهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف وراثة تلك الرتبة وقال صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم ما في السموات وما في الأرض انظر كيف جعل الملائكة تستغفر للعلماء وما ذاك إلا لمحبتهم لهم وعظم شأنهم عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل وقال صلى الله عليه وسلم لموت قبيلة أيسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها بين الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والأخبار في ذلك كثيرة وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره وقال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه لكميل يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق وقال رضي الله تعالى عنه العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه وقال رضي الله تعالى عنه نظما

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حيا به أبدا ... الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقوله أحياء [illegible] أهل هو كذلك [illegible] العلم [illegible] المرء حادرته لا تؤثر على الله [illegible] جمع الله له بين العلم والعمل والرزق والمال [illegible] ذكرهم آثارهم والعلم يبقى بعد موت أهله ويترحم على أهله [illegible] وأهل وخير [illegible] الزيادة على [illegible] وتقدم عند قول المصنف وهو خير الوارثين [illegible] الكثرة الاستعمال كثير وأصلها [illegible] إلى آخره [illegible] شيء

وما بعدها في محل جر صفته أو موصولة وما بعدها صلتها وناهيك أن نقله العلم النافع أكثر خيرا وأعز نفرا كعلماء الصحابة رضي الله عنهم الناقلين العلوم عنه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين فالائمة الهادين في بعدهم وهكذا الى يوم الدين فلهم الخير المستديم والعز المقيم أجرهم لا يبيد ولهم كل يوم ثواب جديد فهم أحياء بعد الموت والجاهلون موتى قبل الموت ولله در ظهير الدين المرغيناني في ذلك

الجاهلون فموتى قبل موتهم * والعالمون وان ماتوا فأحياء

وقال بعضهم

العلم أنفس شيء أنت ذاخره * من يدرس العلم لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما أصبحت تحمله * فأول العلم اقبال وآخره

وقال المصنف نفع الله به

وجل قدرا من علوم الشرع * علم المواريث العظيم النفع

جل بمعنى عظم وقدرا تمييز محول من الفاعل تقدم على الفاعل وهو جائز وانما الممتنع تقديمه على عامله ومن علوم الشرع متعلق بجل وعلم المواريث فاعل جل والمواريث جمع ميراث يطلق بمعنى الارث وبمعنى الموروث والارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء أو حكما كانتقال المال الى الحمل وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء فخرج بحق تناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء وولاية النكاح اذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه وان كان بعيدا وبقيد بعد الموت من كان له تلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بأنها تملك بالموت وفي شرح الترتيب وخرج بثبت لمستحقه ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله له كما قاله الرافعي وغيره عن الحناطي هذا تعريفه من حيث الارث وتعريفه من حيث الفن الذي هو احد مباديه العشرة وقد جمعها بعضهم فقال

ان مبادي كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
ونسبة وفضله والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فتعريفه وحده) هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وقيل هو علم باصول يعرف بها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم منها (وموضوعه) التركة (وواضعه) النبي صلى الله عليه وسلم (واسمه)

علم الفرائض والمواريث (واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع (وحكمه) الوجوب العيني والكفائي (ومسائله) قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهم سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب أو الجد * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى والجمع بينهما وهو الاب والجد وان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن حيث بقي مع الفروض قدر سدس أو دون السدس أو لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا من الفروع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفروع أكثر من السدس وقد يجمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بكونه ابنا لانه أقواها وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات (وفضله) انه فيه فضل جزيل لما قيل انه نصف العلم وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه (ونسبته) الى غيره انه من العلوم الشرعية والرياضية (وفائدته) الاقتدار على تعيين السهام لذويها (وغايته) ايصال الحقوق الى ذويها ويعبر عنه أيضا بعلم الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد لغة بمعنى القطع والتبيين فرض الفروض أي بينها والانزال ومنه ان الذي فرض عليك القرآن الآية أي أنزل والاحلال أي لا باحة العطاء وشرعا نصيب مقدر للوارث وهذا تعريفه أيضا من حيث الفرض والعظيم النفع صفة لعلم مضاف لفاعله وصفة مشبهة كالحسن الوجه ولا يصح أن يكون العظيم النفع من اضافة الصفة الى الموصوف وكونه عظيم النفع هو كذلك منافعه عديدة وفوائده لم تزل جديدة وحاملوه والعاملون به قد حازوا الشرفين الشرف الدنيوي والشرف الأخروي وفازوا بالسعادتين فبه يعرف ذوو الحقوق من الورثة ما أقسم الله من الميراث وبه يهتدي ذووا الحقوق بمقدار نصيب الوارث من التراث والعالمون العاملون عليه يعدون من جملة الوارثين عن سيد البشر ويكونون في زمرتهم بعد الموت والمحشر وفيه اثنى الله عليهم في قديم الكلام وشرفهم من السادة القادة الاعلام حث عليه الخ اشارة الى ما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وفي حديث تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من امتي أي بموت اهله وهذه الرواية كالاولى الا انه في الاولى زيادة الناس وصح تعلموا الفرائض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض

وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها وصح أيضا ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى أي أقرب رجل ذكر وفائدة ذكره بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة فيعم وبازاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك حث عليه أي حض عليه كما في القاموس وحرض أي حض فيه ايضا فاللفظان مشتركان في معنى واحد قال الناظم نفع الله به

(وأفرض الامة زيد اذ ورد * به الحديث وهو نص لا يرد)

لما ذكر المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم علم الفرائض أخذ يبين أعلم الصحابة في هذا الفن بالنص عنه صلى الله عليه وسلم فقال وأفرض الامة الخ وذلك النص ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفرضكم زيد قال ابن الصلاح وهو حديث حسن وروى الترمذي أيضا في جامعه باسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ أعلم أمتي بالفرائض زيد ابن ثابت وزيد هذا هو ابن ثابت رضي الله عنه الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار الخزرجي من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وكان من كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه من ذكر وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم أجمعين * روى ان ابن عمر رضي الله عنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة * وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض وكانت الصحابة يعترفون له بالتقدم في الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم (فائدة) قد اجتمع في زيد رضي الله عنه مناسبات بكسر السين تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا والطرح هو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه * فأما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهي عدد أسباب الارث والاصول التي لا تعول وأما الجمع فالزاي مع

والياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والباء مع الدال باحدى عشرة وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة الولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والواو مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أ . والهم لان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلثان اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم وهو الشيخ الجعبري في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبادبز

فالهاء بخمسة وهي لمن يرث النصف والباء باثنين وهي لمن يرث الربع والألف بواحد وهي لمن يرث الثمن والدال بأربعة وهي لمن يرث الثلثين والباء باثنين وهي لمن يرث الثلث والزاء بسبعة وهي لمن يرث السدس * وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد أركان الارث وهي موروث ووارث وحق موروث وعدد شروط الارث وهي تحقق موت الموروث وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث والعلم بالجهة المقتضية للارث وعدد الاصول التي تعول وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأوليان للترقي لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلي والرابعة للوسط * وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وعدد الموانع وهي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوي الكفر أي الاصلي بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمي وهو كما سيأتي بأن يقر حائز التركة كأخ شقيق أو لأب مثلا بابن لأخيه الميت فيثبت بذلك نسب الولد لأبيه ولا نحكم له بالميراث من أبيه لانا لو حكمنا له بالارث لصار الاخ المقر ببنوته لأخيه الميت غير حائز التركة فيبطل استلحاقه للابن واذا بطل استلحاقه بطل نسب الولد لان كون المقر المستلحق للابن شرطه الحيازة للتركة فدار الحكم الى بطلان الاستلحاق فنقطع هذا الدور بثبوت نسب الولد دون الارث لأجل صحة الاستلحاق ثم على الاخ المستلحق أن يدفع التركة لابن أخيه لانه لا يجوز له تملكها فيما بينه وبين الله تعالى لعلمه أن التركة لابن أخيه فيأخذ ابن أخيه ويلاطفه بالعبارة مبالغة في جبر خاطره ويقول له يا ابن أخي أنا الحقك بأخي الميت واثبت نسبك به ولم يسغ للشرع أن يحكم لك بميراث أبيك لاجل ثبوت نسبك وأنا الآن يجب علي أن أدفع لك جميع ما خلفه لك أبوك فخذه ارثا لك فيه فيفوز الجميع حينئذ بالسعادة الاخروية

واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف أي عدد حروف زيد وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه واذا طرحت الزاي من السابق بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وقد علمت بيانه فلا اعادة * وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة أي حروف زيد في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الارجح وتقدم انها سبعة وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وزيد عليها الثمانية عشرة والستة والثلاثون في باب الجد والاخوة تأصيلان وتصحيحان ويتفرغ من العدد أشياء غير ماذكر منها عدد الموانع بزيادة اللعان زيادة على الستة التي ذكروها وعدد أحوال الجد والاخوة كما سيأتي في بابه وكون البناء بعشرة عدد أصناف ذوي الارحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وكون الدال بأربعة وهي عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالانبياء وكون عدة حروفه ثلاثة بعد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وهذه ثلاثة أحوال وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا قال الناظم رحمه الله

﴿ومال نحوه قوله مجتهدا * امامنا المطلبي المقتدي﴾

ولما ذكر المصنف فضل سيدنا زيد في هذا العلم على سائر الصحابة وخصوصيته في ذلك ممن لا ينطق عن الهوى فكان أحق من غيره بالتبعية والحذو حذوه لهذه الخصوصية أشار الناظم الى ذلك فقال ومال الخ ومال الى الشيء عدل اليه كما في القاموس يعني أن امامنا الشافعي المطلبي المقتدي اجتهد في استنباط أحكام المواريث من الكتاب والسنة والاجماع فوافق اجتهاده امامنا اجتهاد زيد واتفقا في غالب الاحكام فال اليه لا تقليدا له لان المجتهد المطلق لا يقلد مثله بل كذلك عبارته كيف آخذ بقول من لو عاصرته لحاججته وانما مال اليه لهذه الخصوصية ولانه ما تكلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي ترجيح العدول اليه * وشرط بعضهم أن تكون هنا بمعنى القصد أو الميل كما في بعض معاني نحو أي ان أقوال امامنا مائلة الى ما قصده زيد من الاقوال والى مثل ما قاله زيد منها وهو مجتهدا حال من الفاعل وهو امامنا المطلبي المقتدي صفتان للامام والمجتهد المطلق أي في الفروع هو الفقيه الفرع الوسع من النظر في الادلة لتحصيل ظن بحكم وهو بالغ عاقل ذو ملكة أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم مع ماذكر من الشروط المذكورة في باب القضاء والمجتهد المطلق هو المراد هنا وأما

مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسائل والتخريج هو استنباط الاحكام من النصوص بان يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ومجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه كالرافعي والنووي المتمكن من ترجيح قول على آخر او وجه للاصحاب على آخر فليس المراد ان هاهنا قال السيوطي رحمه الله تعالى ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالم يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لافرق بينه وبين المنقول جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ومالیس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى وهذا وان كان لا يليق بهذا الشرح التطويل لكنه لما ناسب ذكره استطراد الاتمام الفائدة ذكرناه حرصا عليها * واما منا المطلبي المقتدى الضمير المضاف اليه في امامنا ضمير جمع الشامل لجميع أفراد مقلديه من الشافعية الذين منهم الناظم رحمه الله والمطلبي نسبة الى جده المطلب بن عبد مناف والمقتدى اسم مفعول صفة كاشفة لامام لان الامام هو المقتدى والمتعلق محذوف أي به ولنذكر نسبه الشريف تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة سيدنا محمد أبو عبد الله ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم أي من لم يسلم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده * وولد الشافعى رضى الله عنه تعالى على الاصح بغزة فى الشام التى توفى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد أى شدة بياضه وأذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق الحال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوه حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بن أنس رضى الله عنه بالمدينة ولازمه مدة وقرأ عليه الموطأ حفظا ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم المسمى بالامام وقيل كتابه المسمى بالحجة ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشر العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وولد الامام أبو حنيفة رضى الله عنه سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة * وولد الامام مالك رضى الله عنه سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون * وولد الامام أحمد رضى الله عنه سنة اربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فوتهم فالعمر

فيكن ضبط لمولد أبى حنيفة رضى الله عنه لان الياء من يكن بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين وسيف ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين وسطا ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والالف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك * وفى ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين وقطع ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك

وحروف ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والصاد بثمانين فالجملة تسعة وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت * وصين ضبط لمولد الامام الشافعي لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك وبر ضبط لوفاته لان كلا من البائين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك ونـد ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك * وسبق ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من البائين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك وأمر ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعة والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك وجعد ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك * وقبر الامام الشافعي رضي الله عنه في بيت ابن عبد الحكم أحد أصحابه المشهورين والقبة التي عليه لم تكن من جملة العمارة الحادثة في القرافة الكبرى التي يجب ازالتها لان مكان قبته رضي الله عنه ملك ابن عبد الحكم وكان الامام تزوج بنت ابن عبد الحكم رضي الله عنه وقد أبدى بعضهم في القرافة معنى لطيفا قال الشيخ العدوي ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل القى رافة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رأفة في قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم أجد لي * مقر عبادة الا القرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادي * وقلة ناصري لم ألق رافه

وقيل سميت بذلك لان بطنا من معافر يقال لهم القرافة نزلوها فسمي باسمهم هذا وقد انتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون

اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله رضي الله عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهوره وفي هذا تذكرة لاولي الالباب * قال الناظم نفع الله به

* فكان في التقليد اسمى منزله * اذ وافق اجتهاده المشهود له *

* لا زال نور الفضل منهلا على * قبريهما وللجميع جللا *

ولما ذكر مزية زيد بن ثابت رضى الله عنه على سائر الصحابة وان امامنا وافقه فى
الاجتهاد كان للموافق له فى الاجتهاد مزية وخصوصية مثل تلك المزية والخصوصية
فكان ذلك الموافق هو امامنا الاعظم سيدنا محمد بن ادريس رضى الله عنه أحق بان
يقلد واجدر بأن يتبع لموافقته فى الاجتهاد المشهود له من النبى صلى الله عليه وسلم
وهو سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه فتقليد الامام الشافعى رضى الله عنه الموافق
زيد فى الاجتهاد اسمى أى أعلا وأرفع منزلة من غيره ممن لم يوافق فى اجتهاده سيدنا
زيدا لمساواته زيد فى هذه المزية وللخصوصيات التى خص بها من بين الائمة الاربعة
منها عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا
ولا تتقدموها فهذه المزية وان كانت عامة فى قريش الا انها مزية فى حقه بالنسبة
لمن لم يكن من الائمة من قريش فهو أفضل الائمة الاربعة رضى الله عنهم الذين تقليدهم
فى الفروع واجب بالاتفاق لغير المجتهد البالغ رتبة الاجتهاد وهذا ارشاد من الناظم
نفع الله به الى ان امامنا أحق بالتقليد ولا سيما فى هذا الفن لما علمت ولما كان
نفعهما اعظم واجتهادهما أكثر واستحقا مزيد الدعاء لهما أخذ المصنف يدعو لهما
بقوله لا زال الخ وزال هنا تامة ماضى يزال ومعناها ملازمة الخبر المخبر عنه على
ما يقتضيه الحال من الدوام وعدمه لكن المقصود به هنا الدوام وملازمة الخير هنا
وهو منهلا والمخبر عنه نوء الفضل والنوء فى الاصل الكوكب كالثريا أو غيرها
التى كانت الجاهلية من العرب تنسب اليها حصول المطر ويقولون مطرنا بالنوء
الفلانى مع اعتقادهم ان النوء هو الموجد للمطر لكفرهم ثم استعمل النوء فى الوقت
الذى يحصل فيه المطر أو يحصل فيه غيره كحلول الاجل كاقرضنى مثلا الى نوء كذا
اى وقت طلوع النجم ثم استعمل فى المطر فاستعماله أولا فى النجم حقيقة عرفية
واستعماله فى الوقت مجاز مرسل بجامع الظهور فى كل من النجم والوقت والعلاقة هى
اللازمية للزوم حصول الوقت بطلوع النجم ثم استعماله فى المطر كذلك مجاز مرسل
والعلاقة السببية لان الوقت سبب عادى لحصول المطر فيه وهذا على الراجح من اعتبار
العلاقة بين المجاز الآخر والذى قبله لا بين الآخر والحقيقة وهذا من ابتناء المجاز
على المجاز وهل هو جائز خلاف قال بعضهم لا يجوز لان المجاز لا ينقل الا عن حقيقة
وابتناء المجاز على مجاز قبله أخذ الشئ من غير مالكه والارجح الجواز لان اللفظ لم
ينقل بعلاقة للمعنى المجازى الاول كأنه مالكه لا سيما والمجاز موضوع بالنوع واذا
نظر الى السحاب كونه أسبب أقرب للمطر من الوقت تعدد المجاز أكثر واستدل
القائل بالجواز بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر أطلق على
الوطء مجازا لانه لا يكون غالبا الا سرا فهو مجاز مرسل من اسم الحال فى المحل ثم
استعمل السر فى العقد الذى هو سبب الوطء فهو مجاز مرسل أيضا علاقته السببية

مبنى على المجاز الاول ثم بعدما ذكر من تعدد المجاز استعمل النوء هنا المصنف بمعنى الرحمة الكثيرة على طريق الاستعارة لعلاقة المشابهة بين المجاز الاخير وهو استعمال النوء فى المطر والمجاز المنقول منه وهو الوقت واجراء الاستعارة بأن شبهت الرحمة بالمطر بجامع حصول النفع فى كل واستعرنا المطر للرحمة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة حالية معلومة من المقام وهى ان المسؤل له الرحمة واضافة النوء الى الفضل بيانية أى نوء هو التفضل والاحسان مستدعيا عليهما فى قبرهما ومابعده الى دخول الجنة لان الرحمة فى حقه تعالى لاستحالة معناها وهى الرقة المراد بها فى حقه تعالى غايتها وهى الاحسان ومنهلا أى منسكبا ترشيح لانه من ملائمات المشبه به ومنهلا بضم الميم وتشديد اللام اسم مفعول ثم ماقلنا من استعمال النوء فى الوقت مجازا اذا كان الناقل المستعمل ملاحظا للعلاقة بينه وبين الحقيقى وهو اسم النجم وأما اذا لم يلاحظ العلاقة كاستعماله فى الوقت الحاصل بطلوع النجم لايريد الا ذلك فقد صار عنده النوء حقيقة عرفية فى الوقت فليس فيه مجاز لعدم العلاقة كاستعمال الشرعى الصلاة فى ذات الاقوال والافعال فان استعماله الصلاة بما ذكر حقيقة شرعية ثم قال وللجميع جللا هذا تعميم من المصنف بالدعاء بالرحمة معهم لاستعداد القبول المترجى بحديث اذا دعوتم الله فاجمعوا فاعل فيمن تجمعون من تنالوا ببركته وجلله الشئ علاه كما فى القاموس وهو كناية عن شمول وعموم الرحمة للجميع وجلله النور علاه وفيه أيضا استعارة وهى أنه شبه عموم الرحمة وشمولها بما يعلو الانسان من الفخر الملابس التى تورث صاحبها جلالا وتعظيما كحلة عظيمة واستعرناها للمشبه به وهو عموم الرحمة وشمولها ثم حذفنا المشبه به وهى الحلة العظيمة ورمزنا اليها بشئ من لوازمها وهو الجلال واستعرناه للرحمة واشتققنا من الجلال جلل الشئ بمعنى علاه على سبيل الاستعارة المكنية وهذا التطويل وان كان لايليق بهذا الشرح المختصر ولكن جر الكلام اليه حرصا على اتمام الفائدة

قال الناظم نفع الله به

﴿وهاك فيه نبذة مختصره * أودعتها الضوابط المحرره﴾
﴿خلية عن الفروع المشكله * عرية عن الرموز المعضله﴾

لما ذكر المصنف فضل العلم وأهله وخص علم الفرائض والمشتغلين به بمزيد فضائل الحديث ذكر وصف هذه المنظومة الكافلة لمهمات هذا الفن فقال وهاك فها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف خطاب والمخاطب أى راغب فى الاشتغال فى هذا العلم فيه أى علم المواريث ونبذة اسم للشئ اليسير القليل كما فى القاموس والمعنى انها نبذة منظومة صغيرة فى علم المواريث فلما تواصعنا منه على

طريقة

طريقة السلف من المؤلفين مع انها كافلة بالمقاصد من هذا الفن وقال ذلك مدحا لها أى انها مع صغر حجمها وقلة ألفاظها مشتملة على المطلوب من هذا الفن وذلك من باب التحدث وأما بنعمة ربك فحدث ومختصرة أى قليلة الالفاظ كثيرة المعانى أو مساوية لمعانيها صفة لنبذة أو بيان لها لان النبذة اليسيرة لا تكون الا مختصرة أودعتها الغا قال أودعتها ولم يقل مثلا ضمنتها أو نحو ذلك اشارة الى نفاسة الضوابط التى أودعتها هذه الارجوزة لان الشئ النفيس تشتد عناية العاقل به فيخاف عليه من أيدى الخونة والملصصة وأهل الظلم فلا يأمن ويطمئن قلبه حتى يودعها أمينا ذو قوة على حفظ النفائس فيكون فى ذلك استعارة وهى انه شبه فرائد الضوابط ونفائس الاحكام بفرائد الجواهر وذخائر النفائس واستعرنا فرائد الجواهر وذخائر النفائس لفرائد الضوابط ونفائس الاحكام ثم حذفنا المشبه به ورمزنا اليه بشئ مما يدل عليه وهو انه لا يودع الا عند من يؤمن وهى الارجوزة لصيانة ألفاظها ومتانة أبوابها ومعنى أودعتها أى ضمنتها وألزمتها الضوابط جمع ضابط وهو والقاعدة والاصل والقانون ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو فى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقولهم مثلا هنا القريب وارث فموضوع هذه القضية قولك القريب ومحمولها قولك وارث ومعرفة أحكام جزئيات موضوعها بأن تقول زيد وارث وعمرو وارث وبكر وارث وهكذا أى كل فرد من افراد القرابة وارث وأحكامها ثبوت الارث * وكيفية تعرف أحكامها عند المناطقة من القضية الكلية وهى القريب وارث ان تجعل الجزئى كزيد مثلا من زيد وارث وذلك الذى تريد أن تعرف حكمه موضوعا وتجعل موضوع القضية الكلية وهو القريب محمولا وتجعل القضية المركبة منهما وهو زيد قريب صغرى ثم تجعل القضية الكلية وهو وكل قريب وارث كبرى فاذا ركبتهما قياسا خرجت النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئى فاذا قلت فى المثال المذكور زيد وارث وكل وارث قريب خرجت النتيجة قائلة زيد قريب من الشكل الاول وهو ما كان الحد الوسط فيه وهو المتروك المكرر وهو محمول الصغرى وهو وارث من قولك زيد وارث وموضوع الكبرى وهو كل وارث من قولك وكل وارث قريب يصير الباقى بعد المتروك زيد قريب وهو النتيجة وهى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى والمحررة هى المهذبة المنقاة خلية عن الفروع المشكلة أى ان هذه الارجوزة خالية أى لم يخالطها شئ من خلت الدار من أهلها تخلو خلوا فهى خالية وخلية اذا فارقها أهلها والفروع جمع فرع وهو ما انبنى على غيره والمعنى انها لم يكن فيها ألفاظ ولا مسائل مشكلة بل جميع ألفاظها ومسائلها بينة واضحة ومشكلة صفة للفروع اسم فاعل من اشكل الامر المزيد كاكرم يشكل اشكالا فهو مشكل اذا خفى الشئ والتبس وقريبة من

الرموز يعني عارية من عرى كرضي عريا وعريت فهو عار وعارية بمعنى تجرد أو تجردت عن الثياب كما في القاموس والرموز جمع رمز وهو في الاصل الاشارة أو الايماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان قاله في القاموس ومعضلة صفة للرموز وفي القاموس أيضا تعضل الداء الاطباء فاعضلهم غلبهم وداء عضال كغراب معي غالب والمراد ان هذه النبذة مجردة عن الخفا المستحكم الذي يمنع صاحب الفهم ادراك حقيقة معانيها وافهم كلام المصنف ان هذه المنظومة لوجازتها واختصارها فيها أصل الخفاء لكنه بالتأمل والنظر يفهم كما هو شأن المختصرات كما قيل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم معناه ويعلم * ومن الرموز والالغاز البعيدة الفهم قول بعضهم في الاحاجي

ما مثل قولك للذي * يشكو الحبيب اسكت رجع

أي ما مثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عند اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكو به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل ارجع وهو باء فانه مثل رجع فالذي مثل قولك اسكت رجع صه باء فان معناها اسكت رجع ومثل قول الآخر

يا أيها العطار أعرب لنا * عن اسم شيء قل في سومك
تراه بالعين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شيء قليل في سومك له صفة ذلك انك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك وهو السكون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والتزم حسن الادب
ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أي لفظ عاجز أعمى أي بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة وهو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم علي *
* قال الناظم نفع الله به

﴿جاءت بها القريحة ارتجالا * تعرضا لفضله تعالى﴾

جاءت بها أي بالارجوزة المسماة بذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض القريحة أي العقل ﴿واعلم﴾ ان القريحة في الاصل الاول مستنبط من الماء نقلت الى أول مستنبط من العلم أو الى المستنبط منه مطلقا اي وان لم يكن أول اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ثم نقلت للعقل اما بالاستعارة او المجاز المرسل ويحصل من هذا

يحتمل

يحتمل ان يكون التجوزان المذكوران من المجاز بالاستعارة وان يكونا من المجاز المرسل وان يكون الاول من المجاز بالاستعارة والثانى من المجاز المرسل وان يكون الاول من المجاز المرسل والثانى من المجاز بالاستعارة وتقرير الاحتمال الاول ان يقال شبه أول مستنبط من العلم أو المستنبط منه مطلقا بأول مستنبط من الماء بجامع الحياة فى كل وان كانت الحياة فى المشبه وهو العقل للروح وفى المشبه به وهو الماء للجسم واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه ثم شبه العقل بالمعنى المنقول اليه بتنزيله منزلة المعنى الحقيقى بالنسبة للمعنى المتجوز اليه بعد بجامع الانتفاع والاهتداء بكل واستعير لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه وتقرير الاحتمال الثانى ان يقال نقل لفظ القريحة من أول مستنبط من الماء الى أول مستنبط من العلم او الى المستنبط منه مطلقا مجازا مرسلا باعتبار التقييد أو أكثر والعلاقة فى ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد ثم نقل الى العقل مجازا مرسلا من اطلاق اسم الشئ على آلته وان شئت قلت من اطلاق اسم المسبب على سببه وتقرير الاحتمالين الاخيرين واضح مما مر وبعد هذا قد صارت القريحة حقيقة عرفية فى العقل لهجر المعنى الاصلى الاول والثانى بحيث اذا اطلقت انصرفت الى العقل لا الى المعنى الاصلى الاول والثانى حتى اذا اريد احدهما كان بطريق المجاز العرفى فلا بد فيه من قرينة فليفهم وارتجالاهو الاتيان بالكلام فى المقام المطلوب فيه من دون ان يهيأ قبل ذلك يقال ارتجل الشعر اذا نظمه فى مقامه من دون ان يستعد وقبل ذلك وفى القاموس ارتجل الكلام تكلم به من غير ان يهيأه وهو حال من فاعل جاءت وتعرضا مفعول لاجله أى تصديا واستعطافا واستعدادا لفضله أى تفضله وكرمه ان يعينني على اتمامها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يثيبني عليها بمحض فضله انه لا يخيب من تعرض له ولجأ اليه وتوكل فى جميع اموره عليه تعالى ارتفع وتنزه عن كل ما لا يليق بجلاله وفى القاموس تعرض له تصدى له ومنه تعرضوا لنفحات رحمة الله انتهى * قال الناظم نفع الله به

مقدمة

فى التبركات ما الاله أوجبه * من الحقوق خدمة مرتبه

لما ختم الناظم خطبته بما حقه ان يختم به وهو التعرض لفضله شرع يتكلم فيما هو الاحق أن يقدم فى التركة ولذا ناسب ان يترجمه بمقدمة فقال مقدمة خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة على ما هو أظهر الاحتمالات فى هذا المقام والمقدمة فى الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهى بمعنى متقدمة أو من قدمه المتعدى يقال قدم زيد عمرا فهى بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهى بكسر الدال ويجوز فتحها على انها من قدم المتعدى فهى بمعنى ان الغير قدمها

ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب وهي اسم لألفاظ تقدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسي التي ذكرها بقوله اعلم ان الحكم العقلي وأما مقدمة العلم فهي اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه الى آخر المبادي المتقدم ذكرها وهذه المقدمة هذا الكتاب * قال الناظم في التركات جمع تركة بمعنى المتروكة معمول لأوجب وما اسم موصول في محل رفع بالابتداء وخبره خمسة والاله مبتدأ ايضا وجملة أوجبه خبره والجملة صلة الموصول وقوله من الحقوق جمع حق بمعنى استحقه الغير وثبت له او من حق الشيء وجب لانه يجب على الغير اعطاء المستحق حقه أي من الحقوق الواجبة في تركة الميت للغير بيان لخمسة متقدم على المبين ومرتبة صفة لخمسة أي مرتبة في التقدم والتأخر أي لا يتقدم المتأخر منها على المتقدم فترتيبها واجب ولما ذكرها جملة أخذ يذكرها مفصلة فقال

*أولها ما قرروا تعلقه * بعينها كالرهن أو كالصدقه*

أي أول الخمسة الحقوق التي لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع كما ذكره شيخ مشايخنا ابراهيم البيجوري رحمه الله والحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثاني اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقد شرع منها في هذا البيت بما هو ثابت قبل الموت ومتعلق بعين التركة فقال أولها ما قرروا أي الفقهاء تعلقه بعينها أي التركة كالرهن أو كالصدقة الكاف تمثيلية لا استقصائية لان أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد بلغها بعضهم الى عشرة ونظمها بعضهم بقوله فقال

يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر ان يقول لله علي ان أضحي بهذه أو اتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبني على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها * وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكي لا حاجة لذكرها لانه اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من ان تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز

تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون
المرسلة في الذمة كما في شرح الترتيب * وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة
بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق * وصورة
المبيع للمفلس أن يشتري عبدا مثلا بثمن في ذمته ويموت المشتري مفلسا ويجد البائع
مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به (واستشكله) السبكي بأنه اذا فسخ خرج
المبيع عن التركة فلا استثناء (وأجيب) بأن الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من
أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد
الجاني عما بيعه في الجناية * وصورة الجاني أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ
أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفي على مال أو أتلف
مال انسان ثم مات سيد العبد وارش الجناية تتعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه
الصورة بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد * وصورة القراض أن يقارضه
على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته
مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح * وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم
يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه فالمقرض مقدم به * وصورة الكتابة أن
يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب
مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب في الايتاء * وصورة الرد بالعيب أن يرد
المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع وكون الثمن باقيا فيقدم به المشتري ولو اجتمع
بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجعبري الزكاة ثم حق الجناية ثم
حق الرهن ثم حق المفلس ثم حق القرض وانظر البواقي فتقدم هؤلاء على مؤن
التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة * قال الناظم رحمه الله به

*(ثاني الحقوق مؤن التجهيز له * ثالثها حق الديون المرسله)*

اى والثاني مؤن التجهيز واغتفرت على الديون المرسلة لان الحي اذا حجر عليه
بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون غرمائه فالميت اولى لان الحي يسعى
على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا وترك
الاستفصال في وقائع الاحوال اذا كانت قولية تنزل منزلة العموم في المقال واذا
ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه وفي اللؤلؤة نقلا عن شيخ
الاسلام وأن تكون مؤن التجهيز بالمعروف اى من غير اسراف ولا تقتير وينظر
الى ما كان عليه في الحياة من يساره وتقتيره انتهى من اللؤلؤة قال كان الميت فقيرا
لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة ولو بالقوة ويشمل ما لو كان الميت
ابنا بالغا صحيحا عاجزا بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لان الكتابة تنفسخ بالموت واما

المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة والا فعلى من مات في نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثاني فان تعذر ففي بيت المال ولا يزاد في كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان فلا تجوز الزيادة عليه في هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما في التواوة نقلا عن شيخ الاسلام فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين فرض كفاية عليهم كنفقته في مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز وهذا في غير الزوجة التي تجب نفقتها وأما هي فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية ومثل الزوجة خادمها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهي حامل فلا تكفن من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها بالحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يتركه للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما يجر اليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهو قاعدة مذهبنا وكذا الحنفية وأما عند المذهبين فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول ان علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثاني أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت قال الناظم ثالثها الخ أي والثالث المرسلة في الذمة أي المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت (وان قيل) قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين (اجيب) بانها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها أن تشح بها الانفس لكونها مأخوذة لا في نظير شيء وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء كما تقدم في الحق الاول اما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمي جزما والا قدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه ام لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالاوجه كما قاله السبكي انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا اوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع والوتر عند الحنفية كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني واذا

كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره النيتجي هنا أن تخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وهذا التفصيل في مذهب أبي حنيفة وقد نقل عن المزني من الاصحاب ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير وهذا التفصيل راجع الى ما سبق وأخر الى هنا البيان المحجور عليه انتهى * قال الناظم نفع الله به آمين

﴿ثم وصايا الميت لا نحو صبي * بالثلث أو ما دونه لأجنبي﴾

أي والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي والمراد به من ليس بوارث وان كان قريبا من لا يرث فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث فان كان الوارث خاصا فوصية بأكثر من الثلث تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تخرج على قولي تفريق الصفقة لانه يشترط فيما يصح وبطلانه في الآخر اذا قدم الصحيح كبعتك الخل والخمر مثلا بخلاف ما اذا باعهما معا كبعتك هذين وانه يبطل فيهما بخلافه هنا في جمعه النافذ وغيره معا كنصف مالي فانه ينفذ في الثلث في الصورتين فاذا عكس في تفريق الصفقة كبعتك الخمر والخل بطل في الكل لان المعطوف على الباطل باطل كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لانه معطوف على باطل واذا أوصى لوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول * قال الناظم نفع الله به

﴿والخامس الارث على التفصيل * كما أتى في محكم التنزيل﴾

أي * والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث كما تقدم عند ذكرنا مناسبات زيد والمراد بالارث تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله من بقية الخمسة الحقوق والا فالأصحاب الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وكون الارث هو المقصود بالذات اى انه مقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره والمراد بالارث الذي هو احد الاركان الاستحقاق فمن مات ولا وارث له ولم ينتظم أمر بيت المال أو له وارث ولا مال له فلا ارث فاذا مات زيد عن ان يخلف شيأ فزيد موروث وابنه وارث والشيء الذي خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف وله شروط تقدم ذكرها في مناسبات زيد أيضا وهي ثلاثة تحقق موت المورث والحاقه بالموتى حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين لدى انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء

تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي * وقوله على التفصيل أي ماسيأتي ان شاء الله مفصلا في الابواب الآتية كما أتى الخ أي مثل الذي أتى أي على حكمه وتفصيله والحكم هو المتضح المعنى من نص أو ظاهر وهل يدخل فيه المجمل نعم ان قامت عليه قرائن فهو من المحكم والافمن المتشابه ويقابل المحكم المتشابه وهو ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه انتهى من جمع الجوامع والتنزيل أي الكتاب المنزل وهو القرآن ولما ذكر الناظم الحقوق المتعلقة بالتركة وختمها بحق الارث ناسب أن يذكر حد الارث ومايتعلق به ذكره بقوله فقال

﴿ذكر حد الارث وأسبابه وموانعه﴾

أي هذا بيان ذكر حد الارث وبيان أسبابه وموانعه وذكر بمعنى مذكور وهو حد فالاضافة للبيان * والحد هو لغة المنع واصطلاحا قول دال على ماهية الشيء وقد اختصره على التدريج بأن حذف المبتدأ ثم خبره وهو هذا بيان ثم حذف بيان وأناب عنه ذكر وهو الاولى أو اختصره دفعة واحدة لانه أقل عملا فذكر على هذا اما نائب عن الخبر وحده وهو بيان أو عنه وعن المبتدا ورفع ذكر لشرف الرفع على الجر ولانه اعراب الخبر المقصود بالذات واما المبتدا وهو هذا فقدر على كل حال لم ينب عنه شيء ويجوز كون ذكر مبتدا وحد مضاف اليه والخبر قوله الارث حق الخ والصحيح ان تراجم الابواب وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص كما تقدم وهي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وانما ترجمت الكتب لانه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع في آخر كان انشط وابعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخر ولذا كان القرآن سورا (وأسبابه) أي الارث جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فان بعضهم فسره بالعلم واصطلاحا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا ماعرفه به كثيرون وعرفه الآمدي بانه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلي كالنظر فانه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادي كحز الرقبة فانه سبب للقتل زاد بعضهم لذاته راجع للطرفين فكانه قال مايلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو في الاول لدفع ماقد يقال يرد على

التعريف

التعريف بالنظر للشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كان اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمانع أو لفقد شرط وفي الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما اذا وجد الميت عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كان فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوي ان قوله لذاته توضيح اعني من فائم التعليل والمعنى ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر فهو لمجرد التوضيح (وموانعه) جمع مانع وهو في اللغة الحائل ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وعرفه الآمدي بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم زاد بعضهم لذاته وهو راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشرط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب والمانع عكس الشرط اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال ان تحقق حياة الابن بعد موت

أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال ان تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط اغنا يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كان تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه انه توضيح كامل * وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة ألفاظ الاول ذكر حد الارث والثاني أسبابه والثالث موانعه وقد فصلها الناظم على سبيل اللف والنشر المرتب وانما سميت الكتب والابواب والفصول تراجم لانها تترجم عما بعدها الان ما يذكر في الباب تبنى عليه الترجمة وتبينه أفاده البقري على السبط * قال الناظم نفع الله به

*الارث حق للتجزي قابل * لمستحق ثابت وحاصل*
*بموت من كان له مع السبب * وهو نكاح أو ولاء أو نسب*

الارث بمعنى الموروث وهو أي الارث لغة البقاء كما ان الوارث بمعنى الباقي لانه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين (واعترض) بان الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشيء المنتقل كالمال المنتقل من المورث الى الوارث فكان الانسب ان يقول واستحقاق الشيء بدل قوله وانتقال الشيء وأصل الارث الورث بالواو فقلبت الواو همزة كتجاه أصله وجاه ويطلق الارث لغة أيضا على الاصل والبقية * ومنه خبر مسلم أثبتوا بضم الهمزة والباء على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أي أصله وبقيته منه أي أصل دينه وبقيته من دينه وشرعا ماذكره الناظم وهو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك وهذا التعريف للقاضي أفضل الدين الخونجي رحمة الله عليه والخونجي بضم الخاء وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كدحرجة بلدة كذا في القاموس والمسموع من أفواه المشايخ الخونجي بفتح الخاء والواو وسكون النون افاده العلامة البيجوري * فقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة * وقوله قابل للتجزي قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد

موت الاقرب لكن لا تقبل التجزي فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم وأخرجوا به ايضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزي والتجزي انما هو الارث به فهو داخل في التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزي بنفسه على أن التحقيق انه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك (فان قيل) ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع انها لا تقبل التجزي اذ ليس شيأ يفرز ويقسم (أجيب) بأنه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزي بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منهما حق يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بانه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد المرأة عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد أنه عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما ونحوها أي من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث نخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة ونحوها وفي البيت الاول من البيتين التضمين وهو كما في شرح شيخ الاسلام على الخزرجية تعلق قافية البيت بما بعده وهو مغتفر للمولدين عند بعضهم * وقوله مع السبب تقدم تعريفه لغة واصطلاحا في الترجمة * وقوله وهو نكاح أو ولاء أو نسب *(اعلم)* أن أو موضوعة لاحد الشيئين أو الاشياء ثم هي لاحد معانيها الثمانية أو الاحد عشر لا تفيدها الا بقرينة المقام كما أفاده الرضي وابن هشام وهي هنا للتقسيم فان الناظم قسم السبب الى الثلاثة المذكورة وهو من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ما صح أن تخبر فيه بالمقسم عن كل قسم مثل قول ابن الحاجب الكلمة اسم أو فعل أو حرف فصح ان تخبر به عن كل واحد فتقول الاسم الكلمة وهكذا وما هنا كذلك فتقول النكاح سبب وهكذا ثم القضية هنا مجوزة للخلو ان زدنا بيت المال بشرطه أو ذوي الارحام ان لم تشملهم القرابة غير مانعة الجمع كزوج معتق هو ابن عم وان ورث بالاقوى كمن وجد بنت عمه مملوكة فاشتراها وأعتقها

وتزوجها وهي مسلمة (قوله) وهو أي أحد الاسباب الثلاثة نكاح أي الاول نكاح وهو لغة الضم والجمع وشرعا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطء ولا خلوة فخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض عندهم لاختلال الاول ولنهي الشارع عن ادخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع في كشف الغوامض من ان الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يغتر بظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في اللؤلؤة عن ابن حجر ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الى آخر الآية ويتوارث الزوجان أيضا في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة سواء كان الطلاق في الصحة أو المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا الوطء وتوابعه لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة كأن طلقت ثلاثا انقضت عدتها أو لا تزوجت أم لا اما لو طلقت بائنا في الصحة فلا ارث بينهما اجماعا وأما عند الائمة الثلاثة في المرض فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها فان انقضت لا ترث عندهم وعند الحنابلة ما لم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج ما لم يصح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم يتهم كما لو أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شيء لها منه بد أي غنى ولا تأثم بتركه كان دخلت دار زيد مثلا ففعلته عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة في الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا للباب على وتيرة واحدة وان كانت العلة في الاصل النهي عن اخراج وارث وعند المالكية أيضا على ما سبق عندهم لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول لا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فعليه الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل فلا ترثه ولا يرثها أيضا اذا ماتت قبل موته لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها ولا ترثه لبطلان العقد عندهم ولا يوافق مذهبنا على عدم الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته في المرض وعقد عليها

وانها

فانها لا ترث للزوم الدور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله) أو ولاء أي والسبب الثاني ولاء وهو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وهو بفتح الواو ممدودا ولاء العتاقة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ويسمى ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده واحترزنا بولاء العتاقة من ولاء الجاهلية وهو ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت تفعلها الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدمي هدمك اي هدمي يسفك دمي كهدمك يسفك دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليف الآخر ومواليه ووارثه وقد أبطل الشرع ذلك وقولهم عصوبة أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه ان العبد كان في حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده فكل من المعتق والاب تسبب في الوجود وقولهم سببها نعمة المعتق تعبيرهم بالمعتق جريا على الغالب والا فلا يشمل ما لو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجاني في تعبيره بالمعتق وشنع عليه وانه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة وأجيب بان ذلك نادر فالحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال انما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف بحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ووجه الاستدلال ان تعليق الحكم بالمشتق وهو الموصول وصلته يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهما في قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لأجل اعتاقه فعلم من ذلك ان الاعتاق هو سبب الولاء أفاده الحصر في قوله انما الولاء لمن أعتق أي لا لغيره لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أصله او فرعه ومثله الارث كما تقدم ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق

المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد انه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذي و بفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا اغا زاده الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهي ما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق اباه معتقه واعتقه فان العتيق يرث من سيده كما ان السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لابي سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أباولدها واعتقته فانه يثبت للولد على امه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء السراية انتهى من اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام وما تقدم من تقييد عصبة المعتق بالمتعصبين بانفسهم هو كذلك كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بذلك عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن اخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء وجعل الشارع الولاء لحمة أي علقة وارتباطا كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما في المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضي انه يورث به من الجانبين كما في النسب مع انه لا يورث به الا من جانب واحد ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته (قوله) أو نسب أي والسبب الثاني نسب أي قرابة اما من جهة العلو كالبنوة والابوة أو السفل كبني الاخوة وبني الاعمام أو التوسط كالاخوة والاعمام * فالاول كالابن مباشرة أو بواسطة كابن الابن والاب مباشرة أو بواسطة كالجد والجدة والثاني كبني الاخوة لابوين أو لاب وبني الاعمام كذلك مباشرة أو بواسطة كبنيهم * والثالث كالاخوة لابوين أو لاب أو لأم والاعمام لابوين أو لاب أو بواسطة كاعمام الاب فيرث بها الاقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة العظيمة وما الحق بذلك باجماع أو قياس ويورث بذلك من الجانبين تارة كالابن مع ابيه أي انه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها الا انها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من ذوي الارحام وأخر سبب القرابة وهو أقوى الاسباب والجواب انما أخره لاستقامة النظم ولطول الكلام على القرابة وانما كان النسب اي القرابة أقوى لانها من أصل

الوجود

الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون انثى أو أنثى ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما لا يطرأ وايضا هى لا تزول والنكاح قد يزول بان يطلقها مثلا ولانها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه القوة اه فهذه الثلاثة الاسباب المجمع عليها وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح والمراد بجهة الاسلام هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البولاقى أشار به الى ان الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف هنا للواحد كما قال السبكى انه الظاهر اه شيخ الاسلام افاده فى اللؤلؤة مع زيادة من الحفنى فيرث المسلمون ارثا مراعى فيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ولفضل الذكر على الانثى ولم ينصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر اذا اقتضت المصلحة الدفع له وفى القاتل وجهان أصحهما المنع وبيت المال هو المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث فى الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا ففى نسبة الارث له تسمح وشرطه ان يكون منتظما كما تقدم أى بأن يكون متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه فى المصارف الشرعية عندنا معاشر الشافعية على الارجح ومقابل الارجح انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه ومقابل شرط انتظامه انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وربما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما فى شرح الترتيب فيرث عند المالكية سواء كان منتظما أم لا على الارجح عندهم هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة فى اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما فى شرح الاجهورى فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له ان يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور فى الفقه ولا يرث عند الحنفية والحنابلة سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وبخبر الخال

وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله ان بيت المال لا يرث اهـ وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق ﴿وصورته﴾ ان يقول الرجل لشخص أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للمولى وعصبته عند عدم القرابة والمعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية اهـ ولم يذكر الناظم السببين المذكورين للخلاف فيهما * ولما ذكر الناظم الاسباب المشار اليها في الترجمة على سبيل اللف والنشر المرتب شرع في ذكر الموانع لذلك فقال

﴿ويمنع المرء وان لم يحجب * عن ارثه عند قيام السبب﴾
﴿برقه أو قتله للميت * أو باختلاف الدين أو بالردة﴾

قد تقدم ذكر حد المانع في الترجمة لغة واصطلاحا والموانع ستة ذكر المصنف في هذا البيت منها أربعة الثلاثة المتفق عليها وواحد من المختلف فيها وهو الردة وسكت عن الاثنين للخلاف فيهما وهما اختلاف الدار والدور الحكمي وسيأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى * فقال ويمنع المرء أي الشخص ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو جنيا ان قلنا بصحة التزويج بالجنية على معتمد الرملي كالقمولي ومنعه ابن حجر كشيخ الاسلام وابن يونس وابن عبد السلام وقال ابن حجر فلا يصح لانسي نكاح جنية وعكسه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم عدم ذكر الاناث ذلك الامتنان * وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وأجاب ابن قاسم عن الرملي عن الآية بحصول الامتنان بأعظم الامرين وهو السكون الا أنه بالانس أتم ويحمل الحديث على الكراهة ويقضي على الجنية بأحكامنا اعتبارا بمذهب الزوج ولا يقضي على الجني اذا تزوج انسية بأحكامنا افاده البجيرمي على المنهج وما زيد على الثلاثة الموانع المتفق عليها وتسميتها بالموانع فيه تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعي ما يجامع السبب والشرط بخلاف ما سيأتي من بقية الستة وبخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعند المتولي النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث فقط كما في الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل الارث فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان

تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار اليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال انتهى من اللؤلؤة بتصرف (قوله) وان لم يحجب أي بالغير كالأقرب منه يحجب نقصان أو حرمان * وقوله عن ارثه تنازعه كل من يمنع ويحجب والعمل للثانية عند البصريين ويعمل الأول في ضميره والعكس عند الكوفيين * وقوله عند قيام السبب أي وجدان السبب بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفي باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط وتقدمت الاشارة اليه * وقوله برقه الخ أي أحد الموانع حاصل برقه وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وكونه حكميا أي حكم به الشارع لا حسيا اذ العبد قد يكون أقدر على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وكونه يقوم بالانسان أي يتصف به ذكرا كان أو أنثى وكونه بسبب الكفر أي بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج به العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون وهو مانع من الجانبين جانب الرقيق وقريبه بجميع أنواعه التي هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده بل ما تحته من الاكساب ونحوها السيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا وبعضهم استثنى من مسئلة الرقيق ما لو كان كافرا له أمان فجني عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر الى أنه حال الموت رقيقا وقولهم على الارجح عندنا أي معاشر الشافعية ومقابل الارجح أنه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية وقال البلقيني مقابله قولان أحدهما أنه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك الآتي ذكره والثاني لبيت المال ولا يورث المبعض ولا يرث كالقن عند المالكية والحنفية تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر في جميع احكامه وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر ذكره في اللؤلؤة ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وامه فلامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة واما عند المالكية

والحنفية فلاشئ لهما وماله للمالك بعضه ويرث ويحجب على حسب مافيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم وأخ حر وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن يحجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن المبعض والاخ الحر نصف الباقي لان الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضربان في ستة باثنى عشر للام ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسر على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان في اثنى عشر بأربعة وعشرين للام ستة وللابن تسعة وللاخ تسعة ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللاخ النصف * وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهي حرية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا وهو أنه يورث ماملكه ببعضه الحر ولا يرث * وقوله أو قتله أى وثانى الموانع قتله مطلقا عندنا وهو مانع للقاتل فقط عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقد يرث المقتول قاتله كأن مات قبله ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له نقله الاذرعي وهو ظاهر * واختلف الائمة الاربعة في القاتل الذى لا يرث فعندنا لا يرث من له مدخل وتسبب للقتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد فيمنع القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض امرا بقتل المورث وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما في الحطاب وغيره ولا يرث جلاد بأمر الامام أو القاضي وشاهد ومزك تعمد قاربا الاولى ان كذبا ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع اثماهو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت أن المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث ولو قصد بالسبب المفضى الى القتل مصلحة كضرب الاب ابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة لان ذلك مصلحة للمقتول كالتأديب والتداوى وبط الجرح شقه وهو بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد ومثله سقيه دواء أفضى الى موته * والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي ما اذا قتله عمدا فأوقعت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشئ

قبل

قيل أو انه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وسد الباب في الباقي كما في النائم والمجنون والطفل ولا مدخل للمفتي في القتل ولو كان على معين لانه ليس بملزم ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوي الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حيث ثم أكلت منه الزوجة فماتت وافهم قولهم فأكلت منه حيث انه لو أتى لها بلحم أو غيره وقد أكلت منه حية علم أو لم يعلم انه يحرم الارث للتهمة ولا يمنع من أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورثه بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك بخلاف من أفتى على معين لانه مخبر بالحكم فقط بخلاف القاضي فانه ملزم لا مخبر وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث لان القتل عندهم اما قتل خطأ كأن رمى الى صيد فيصيب انسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا في ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم فلا يمنع عندهم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيأ والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا علمت هذا فنقول قولهم كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أي كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطأ وقولهم وما لا فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واستثنوا من قاعدتهم المذكورة وهو كل قتل أوجب الكفارة القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة ومع ذلك يمنع الارث لانه قطع الموالاة التي هي مبنى الارث واحترزوا بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث لان القتل عندهم اما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار ولم يعلم فيه مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيأ فاذا علمت ذلك فقولهم كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقولهم أو بدية أي كقتل الخطأ أو شبه العمد وقولهم أو بكفارة أي كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيه مسلما وقولهم يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وما لا يكون

مضمونا بشيء كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية أى من المال الموجود عند المقتول قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيل القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية فلا يحجبها فيها وما فى شرح السراجية عن سيدنا مالك من ان الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا ولا يرث قاتل العمد العدوان لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطا فلا حرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطا الولاء فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء *واعلم* ان شبه العمد عندنا وهو قسم داخل فى العمد عندهم فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل به غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كان قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام * وثالث الموانع اختلاف دين الوارث والميت بالاسلام والكفر واطلاق اسم الدين على الكفر جائز لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضى عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وعرفوا الكفر بأنه فى اللغة الجحود والستر فى كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها وفى الشرع قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الارث بينه وبين المسلمين فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله عنهما ومن وافقهما ودليلهما الخبر الصحيح الاسلام يزيد ولا ينقص والقياس على النكاح والاغتنام فكما ان المسلم يتزوج الكتابية بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما ان المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر * وأجيب بان الخبر معناه ان الاسلام يزيد بفتح

البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه انتهى فلا توارث بين المسلم والكافر سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر لخبر النسائي لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم * قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبدا كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام *(فائدة)* استثنى بعضهم من توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلام أمه وهو مذهبنا أيضا والمشهور في مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه قال ابن الهائم رحمه الله * قلت والاتجه عدم استثناء هذه لانه ورث منذ كان حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهي شرط لتحقق الارث هذا هو المراد من قول بعض الفضلاء لنا جماد يملك انتهى كلام ابن الهائم أي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم *(فائدتان)* هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الأصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتي استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان *(فان قيل)* كيف يتصور ذلك مع أن من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه *(أجيب)* بأن له صورا * منها الولاء كأن يعتق يهودي نصرانيا * ومنها النكاح كأن ينكح نصراني يهودية * ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففي هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف اليهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والثاني الكفر ملل وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني وبالعكس وهو مذهب المالكية والحنابلة قال فاليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الاجهوري ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا

يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا ولكل من قولي من قال ان الكفر كله ملة ومن قال انه ملل دليل فدليل من قال بأن الكفر ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فسماها ملة واحدة ودليل من قال ان الكفر ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وأجاب الاول بان معنى الآية ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبان المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر انتهى من شرح الترتيب (الفائدة الثانية) بقي من الموانع ثلاثة أيضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحراب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية بكون أهل هذه الذمة بدارنا وعليه ففي المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة *واعلم* أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة انتهى من شرح الترتيب وانما منعوا التوارث بين الحربي والذمي لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغي فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما في أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده في اللؤلؤة وبعدم التوارث باختلاف الكفر بين الذميين والحربيين كما هو مذهبنا قالت الحنفية وخالفا المالكية والحنابلة وهل المعاهد بفتح الهاء وكسرها وهو من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا والمستأمن وهو من عقد له الامان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان كالذمي وهو من عقد له الامام ذمة على ان عليه كل سنة دينارا مثلا أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي أي فلا توارث بينهما وبين الحربي خلافا للائمة الثلاثة وعبارة شرح كشف الغوامض والثاني أنهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا انتهى وعليه فيجري التوارث بينهما وبين الحربي (الثاني) الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ولا يغني عنها اختلاف الدين لانه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا فما في اللؤلؤة من أنها داخلة في اختلاف الدين فيكون ما في هذه المنظومة في قوله نفع الله به أو باختلاف الدين أو بارده من ذكر الردة بعد اختلاف الدين مستغنى عنه بذكر اختلاف الدين فهو سهو كما صرح بذلك شيخ مشايخنا العلامة البجوري نقلا عن رد عبارة اللؤلؤة من المحققين * والردة اسم من الارتداد وهي لغة الرجوع والانصراف عن الشيء واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر

أو اعتقاده أو قوله كما تقدم في تعريف الكفر فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارث ولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة ان الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد الباقي وغيره انتهى فالمعتمد عندهم عدم الارث وتقدم انه لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة ومال المرتد فيء مخمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا واللام المفردة توصل باللام التي بعدها وعليه لا يصح أن تكون اللام الاولى للملك بل للاختصاص حتى تشمل جلد الميتة وكلب الصيد وغيرهما من الاختصاصات والمعنى والذي اختص بالمرتد وثبت له فيء فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى أن محل كون مال المرتد فيأ بعد موته واما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيأ ولو كان المرتد انثى فمالها فيء بعد موتها كالذكر خلافا للحنفية حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال ردتها أو اسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل ولا فرق عندنا في كون مال المرتد فيأ سواء اكتسبه في حال الاسلام أو في الردة خلافا للحنفية أيضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وسواء المرتد أسلم قبل قسمة التركة أم لا فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو اسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت خلافا للحنابلة قالوا ان أسلم قبل قسمة التركة يرث ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فلا يكون ماله فيأ بسبب لحوقه بدار الحرب بل يكون موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له خلافا للحنفية قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم رد الورثة ما بقي بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب * والزندقة كالردة فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى في الصدر الأول منافقا وقيل من لا ينتحل أي يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وكون الزنديق لا يرث ولا يورث خلافا

للمالكية قالوا اما مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد افاده العلامة الامير المصرى المالكى وأما الذمى الذى لا وارث له يستغرق التركة بان لم يكن وارث أصلا أوله وارث لا يستغرق كبنت يكون ماله اذا لم يكن له وارث اصلا أو الفاضل اذا كان هناك وارث لا يستغرق فيأولا يشترط فى ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله فى الأولى والباقى بعد نصف البنت فى الثانية لبيت المال ولا شىء للعمة ولا رد على البنت كما قاله فى شرح الترتيب قال ولا شك فى ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقى ردا وان العمة مثلا تأخذ الجميع مع الاربا نالم نجد أحدا خص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم * وجوابه ان انتظام بيت المال انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء * كما تقدم انتهى أفاده فى اللؤلؤة (الثالث) هو آخر الموانع الستة الدور الحكمى والدور الرجوع للمبدا كالدائرة التى لا يدرى أين طرفاها وقيل له حكمى لتعلقه بالاحكام وهو ان يلزم من الثبوت نفيه عدمه وعرفوه بما ذكر لأن المراد به المانع من الارث الذى الكلام عليه والا فالدور الحكمى اعم وضابطه كل حكم اذى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكرها بالبطلان * ومن صوره ما اذا قال لجاريته ان صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور انها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالى أيضا الا للتعليق المفضى الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا فى صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق ومثلوا الاول المراد هنا بان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور او بان يعتق الأخ عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضى شهادتهما وان لم يقر الأخ فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث الابن العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وخرج بقولهم أخ الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وبقولهم حائز أى آخذ لجميع التركة سواء كان واحدا كما فى المثال أم متعددا كما لو أقر اخوة حائزون للتركة بابن للميت مالو كان غير حائز كبنت أو أخت أو بنات أو اخوات اقرت أو اقررن بابن للميت فانه يثبت نسبه ويرث وبقولهم بابن للميت أى لحجب المقر حجب الحرمان مالو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو اقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه فاستشكله امام الحرمين كما فى كشف الغوامض بأن المقر فى هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان مقتضى الظاهر ان لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا لذلك اهـ ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير وقولهم أولا فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون

محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك نقول ثبت نسبه ولا يرث فى أظهر قولى الشافعى وهذا الغاهر بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا ان كان صادقا فى اقراره ان يدفع له التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثانى للشافعى يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد قال ونقل عن أبى حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهرى وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء وعلم من اقتصارهم على الستة انه لو كان الموروث صيدا او الوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح وخرج بالدور الحكمى الدور الكونى أى المتعلق بالكون الذى هو الوجود وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع فى أصول الدين والفقه والفلسفة وهو ان يكون شيآن كل منهما علة للآخر بواسطة كالحساب المتوقف معرفة الحساب عليه ومنه قولهم فى اثبات وجود الواجب الممكن يفتقر لغيره بديهة وذلك الغير لا بد ان يكون واجبا أو منتهيا اليه والا فان كان ممكنا غير منته الى الواجب فان انتهى افتقاره الى الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فثبت وجود الوجود وهو المطلوب انتهى شيخ الاسلام أو دونها كحركة الخاتم الحاصلة بلا واسطة بحركة الاصبع وهى أى العلة ما أوجبت لمحلها حكما أى ما صح قولهم وجد فوجد فالاول للعلة والثانى للمعلول قال العضد انه دورى لأن المعلول مشتق من العلة اذ معناه ما له علة فتتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور ثم منع العضد الدور بعد ذلك فقال والدور ممتنع تبعا للامام الرازى فقال وامتناعه بالضرورة لما يلزم على الدور من اجتماع العلية والمعلولية فى شئ واحد من جهة واحدة أو بالاستدلال وذلك لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان الشئ علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه وهو باطل فبطل الدور ولزم تقدم العلة على معلولها أى ان العقل يجزم بانهما ما لم يتم لها وجود فى نفسها لم توجد فى غيرها وهو المصحح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحدا لا يشك فى انه يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد وتصور التقدم على هذا ضرورى فبطل الدور والمستحيل منه السبقى وهو ما يقتضى كون الشئ سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وان عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضى ان زيدا سابقا من حيث كونه مؤثرا مسبوقا من حيث كونه اثرا وكذلك عمرو * وبخلاف المعى كالابوة مع البنوة والدور الحسابى أى المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمى وهذا دور فى الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشئ آخر غيرهما ففى الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك

ما اذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثاني للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت في ثلث العبد فصار مالا للثاني ولما وردت عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث المذكور من مال الاول فتسري اليه الهبة أي الى ثلث الثلث وهو التسع الراجع الى الاول من الثاني فيرجع ثلثه للثاني بالهبة أي ثلث هذا التسع لسريان الهبة وعدم استقرارها من الجهتين ثم يرجع بهبة الثاني للاول ثلث ما ورد وهو تسع التسع لسريان الهبة وعدم استقرارها وهكذا فلا تقف الهبة من الطرفين طرفي الاول والثاني على حد في الترداد بينهما لانه كلما عادت هبة أحدهما للآخر سرت هبته فيما رجع اليه بالسراية الى ان يتلاشى المقدار الحاصل بالسراية ولا يعرف الا بعد قدح القريحة لو فرضنا للسراية نهاية بعدد معلوم بموت أحدهما لان السراية لا تنقطع الا بموت أحدهما فبقي الدور الى ذلك ولا سيما اذا طالت المدة ويحصل العلم لو علمنا انقطاع الدور بالموت أو حكمنا بانقطاعه بطريق الجبر والمقابلة * وبيانه ان نقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فبقي عنده عبد الا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فصار مع الاول عبد الا ثلثي شيء لان ثلث الشيء رجع اليه بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشيء ويضم ثلث الشيء لما عند الاول فيكون معه عبد الا ثلثي شيء ومعلوم انه لا بد أن يكون الباقي مع الواهب بعد ضعف ما صحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الاول في شيء مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الاول وهو عبد الا ثلثي شيء يعدل شيئين هما ضعف ما صحت فيه هبته أي يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطريقين بازالة النقص بان ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الاول وهو ما بقي مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شيء فتقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شيء ثم تبسط الشيئين اثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شيء فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلثي شيء وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منها ثلث شيء يخرج لكل ثلث شيء ثمن العبد فيعلم ان ثلث الشيء ثمن العبد وان الشيء ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقي عنده عبد الا شيئا انه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء انها صحت في ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الا ثلثي شيء انه صار مع الاول ستة أثمان وهو ضعف ما صحت فيه هبته لانها صحت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقي عنده أي الثاني ثلث الشيء انه بقي عنده ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبته لانها صحت في ثمن وضعفه ثمنان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ما صحت فيه هبته أفاده العلامة الامير زيادة ايضاح وبه يتضح ما في الاولة

عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية فعلمت انه لا دور في الحقيقة وانما هو دور بحسب الظاهر وعرفت ما صح لكل واحد منهما وهو ستة أثمان للاول وثمنان للثاني على طريقة الجبر والمقابلة والا فكان المتبادر في قطع الدوران الأول صحت هبته بثلاثة اتساع العبد وبقي له ستة اتساع والثاني صحت هبته بتسع العبد وبقي له تسعان فصح للاول ما بقي له ومن هبة الثاني سبعة أتساع لكن عرفت انهما اقتسمت مسئلتهما على ثمانية عادت أثمانا على اصطلاح أهل فن الجبر والمقابلة والجبر هو اثبات المستثنى في الطرفين بان ترد الى كل طرف ما انكسر منه حتى يعود كما كان قبل الكسر والمقابلة بضد الجبر وهي ازالة المشترك من الطرفين فقد صحت الوصية لكل منهما بضعف ما أوصى به والذي أوصى به الأول الثلث ومخرجه ثلاثة وضعف الثلاثة ثلاثة فصح بيد الأول ستة أثمان والثاني ثلث الثلث وهو واحد وضعفه واحد فصح بيده ثمنان ومنه الدور اللفظي كما في المسئلة السريجية وهي ما اذا قال الزوج ان أو اذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وكانت موطوأة فطلقها طلقة واحدة وقع المنجز فقط وهي الواحدة لا المعلق وهو الثلاث اذ لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطلان شرطه وهو عدم وقوع المنجز وهو الطلقة المعلق ووقوع الثلاث عليها أوقع الدور فقطعه بوقوع المنجز وهذا الذي نقله يونس عن أكثر النقلة عن مذهب الامام الشافعي وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج وقد ألف في ذلك ابن حجر رسالة سماها الادلة المرضية على بطلان الدور في المسئلة السريجية وهو المعتمد في المذهب وقيل يقع ثلاث طلقات المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة واختاره كثيرون من المتقدمين قالوا لانه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ونقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد ان صنف تصنيفين في ثبوت الدور الآتي وقيل لا شيء يقع لا المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة أيضا عن النص وعن الاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وقال الاذرعي هو المنسوب الى الاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمراني الى الاكثرين أيضا وقالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي أولا ثم ثانيا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الأصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال الغزالي فلاح لي تغليب أدلة ابطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأقت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشىء عن عدم رؤيتهم هذا الاخير من كلامه واشتهرت بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر ان جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء

وقول القاضي وابن الصباغ اخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور ورد عليهم ابن حجر ثم قال كيف وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه ابن العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلدا للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى قال الروياني مع اختياره له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به يقول بصحة الدور بعد الستمائة الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور الشرعي وأما الدور اللفظي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه الى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي ان من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق انه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بالاقرار الاول ثم قال العلامة ابن حجر ﴿تنبيه﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالعصمة لم يكن حكما بالعصمة ثابتة لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لايراد الحكم في غير محله وعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع قاله بعض المحققين وانما يصح لو حكم

بالصحة لا الموجب وهذا الطول لا يناسب الشرح لكن لما استرخى عنان القلم فى مضمار البيان وافقه البنان حرصا على اتمام الفائدة ﴿تنبيه﴾ تقدمت الاشارة الى محترز قول الناظم نفع الله به عند قيام السبب عمن لم يقم به سبب الارث كالمنفى باللعان وابن الزنا لان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلى به وبين المنفى لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له عندنا خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا شقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا شقيقين عند الائمة الاربعة والتوأمان الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا فى بطن واحدة وانما لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب فلا توارث بينهما الا بقرابة الأم لثبوت قرابتها بينهما وقالت المالكية ان توأما اللعان شقيقان ﴿واستشكل﴾ كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا ﴿وأجيب﴾ بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب أو أحدهما للحقا وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده فى اللؤلؤة ﴿وان قيل﴾ ما الفرق بين توأمى اللعان وتوأمى الزنا عند المالكية ﴿أجيب﴾ بان الفرق أنه يصح استلحاق الاولين دون الأخيرين واذا كذب النافى نفسه ولو بعد موت الولد وان لم يخلف المنفى ولدا ولا أخا ثبت نسب الولد من أبيه وترتب عليه مقتضاه من الارث وغيره ولا التفات لتهمة انه يرث ماتركه فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد وبه قال الشافعى وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال الامام أبو حنيفة ومالك ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت النسب وحد ويقع التوارث بينهما وكذا ان كان ميتا وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا ﴿واعلم﴾ انه لا يختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث كما لو الحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده فى المهمات لحقه أفاده فى اللؤلؤة كما لو استلحقه النافى قال ابن الهائم قال الرافعى فى كتاب الاقرار وبه قطع معظم العراقيين هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذى يكون من غيره اقرار لا استلحاق انتهى * ولما ذكر نفع الله به حد الارث وأسبابه وموانعه ناسب ان يذكر عدد الوارثين فقال

﴿ذكر عدد الوارثين) بالاسباب الثلاثة السابقة وهى النكاح والنسب والولاء (من الرجال والنساء﴾

أى هذا بيان ذكر وذكر بمعنى مذكور وعدد فالاضافة للبيان كما تقدم الى آخره وقد ذكرهم على سبيل اللف والنشر فقال

*(الوارثون الابن وابن الابن ان * أدلى بخالص الذكور فاستبين)*

ال في الوارثون للجنس الصادق بالواحد فبطلت الجمعية فلذا صح الاخبار بالمفرد وهو الابن الخ والا كان يلزم المطابقة بين المبتدا والخبر أو ان الخبر محذوف تقديره عشرة كما يعلم من عد الناظم لهم بالاختصار * الاول الابن اغا بدأ به لانه مقدم حتى على الأب في الميراث * والثاني ابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن والا فكان حق العبارة أن يقال وابنه وخرج بقوله ان أدلى بخالص الذكور ابن البنت وابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنثى * وقوله فاستبين أى خذ بيان ذلك بظهوره ووضوحه بهذا القيد وهو قوله ان أدلى الخ لانه من استبان ظهر ووضح والمحض الخالص أى الذكور المحض الخالصين عن شوب النساء ثم ذكر الثالث الرابع فقال

*(والأب والجد وان علا اذا * لم يلق في المدلى بهم ذات أذى)*

والثالث والرابع الأب أى أبو الميت وجده وان علا أى المدلى بمحض الذكور كأبى الاب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وان ورث وهو المراد بقوله اذا لم يلق في المدلى بهم ذات أذى أى حيض والمراد بها الانثى سواء كانت ذات حيض أولا لان شرط ارث الجد ان لا يكون مدليا الى الميت بأنثى لانه غير وارث وان ورثت المدلى بها كأبى الأم أو أبي الجدة وانما قيد الناظم به لان شأن الانثى وطبعها وجبلتها الحيض وان لم تحض بالفعل لا تقييدا ان الأنثى المدلى بها تكون ممن يحيض بالفعل بل هو لبيان الحال والطبع * ثم ذكر الخامس والسادس بقوله

*(والأخ من أصلين أو من واحد * وابن الأخ المدلى له بالوالد)*

أى ان الأخ وارث سواء كان من الجهتين وهو الشقيق أو من واحد أى من أحد الجهتين كأخ لأب أو أخ لأم وسمى الأخ من الجهتين شقيقا المشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد وابن الأخ المدلى له بالوالد أشمل من قول غيره بالأب لشمول الوالد الأب والأم أى سواء كان ابن الأخ لأبوين أو لأب الا أنه قد يقال شمل ابن الأخ للام مع انه غير وارث الا أن نقول انه غير مراد هنا لاشتهار عدم ارثه هنا وان ورث في ذوى الأرحام * ثم ذكر السابع والثامن والتاسع والعاشر بقوله

*(والعم لا للام وابنه لأب * زوج ومعتق ومن له عصب)*

أى ومن الوارثين العم لا للام أى عم الميت اخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه واحترز بقوله لا للام عم الميت اخو أبيه من أمه وابنه لأب أى ابن العم من الأب والأم وابن العم للاب واحترز به عن ابن العم لأم والزوج والمعتق وعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم وهو الذكور كما سيأتي ان شاء الله وعدنا لهم عشرة طريقة

الاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء وكلا طريقي الاختصار والبسط مفهومان من كلام الناظم منطوقا ومفهوما ومن عداهؤلاء من الذكور فى المختلف فى ارثهم وهم ذوو الارحام كابن البنت وابى الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال * ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال

*(والوارثات البنت بنت الابن ان * أدلت بوارث وأم من دفن)*

أى فالاولى من النساء السبع الوارثات البنت والثانية بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن الابن وهكذا واحترزوا بقولهم بمحض الذكور عما اذا توسطت البنت بين الذكور كبنت ابن بنت الابن لأن أباها غير وارث فهى غير وارثة بل هى من ذوى الارحام أو ادلت الى الابن بمحض الاناث كبنت بنت الابن لأن أمها غير وارثة فهى لا ترث بل هى من ذوى الارحام وهذا هو محترز قول الناظم ان أدلت بوارث والثالثة أم من دفن أى أم الميت * وذكر الناظم نفع الله به الرابعة والخامسة بقوله

*(وجدة أدلت باصل وارث * والاخت مطلقا بنص الباعث)*

أى ومن الوارثات من النساء السبع الجدة من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهتهما كان أدلت بمحض الاناث كأم أم الام أو بمحض الذكور أو أدلت كأم أبى الاب أو أدلت بمحض اناث الى محض ذكور كأم أم أبى الاب وفى ذلك تفصيل وهو ان أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأم أبى الاب فلا ترث عند المالكية لان الجدة عندهم لا ترث الا التى اتصلت بالام وأمهاتها والتى اتصلت بالأم وأمهاتها وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبى الجد كأم أبى الاب ولا ترث عند الحنابلة ولا ترث عند المالكية أيضا وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا من أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وكذا كل جدة تدلى بجد وارث فانها ترث وأما الجدة التى تدلى بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث وبالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وهى من ذوى الارحام باتفاق الائمة الاربعة * والخامسة الاخت مطلقا أى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام * بنص الباعث أى بنص القرآن فى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك لانهم أجمعوا على أن الآية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب وأما الاخت للام فلقوله تعالى فان كان له أخ أو أخت زاد ابن عباس رضى الله

عنهما من أم شذوذا فلكل واحد منهما السدس والباعث من أسمائه تعالى ومعناه مخرج الاموات من قبورهم عند الحشر * ثم ذكر الناظم نفع الله به السادسة بقوله

﴿ وزوجة ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه ﴾

أى والسادسة زوجة باثبات الهاء وهو الاولى فى الفرائض وانما لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض لقرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴿فان قيل﴾ فى كلام الناظم قرينة وهى قوله والوارثات فهلا استغنى بها عن اثبات الهاء (الجواب) انه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والورن أيضا وانبت هذه الهاء المسماة تاء فى عرفهم للتمييز بين الزوجة والزوج ولذلك استحسنه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان الافصح والاشهر تركها والسابعة المعتقة ذكرها بقوله ومن بعتق الرقبه * منت وتلك فى النساء عصبه فترث المعتقة عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا عدهن بالاختصار وأما عدهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ثلاث يرثن من أعلا النسب وهى الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشى وهى الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وزاد بعضهم واحدة وهى مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط أحدى عشرة ﴿فائدة﴾ اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وانما ورث جميع المال لانه عاصب وحكم العاصب اذا انفرد حاز جميع المال الا الزوج والاخ للام مالم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لانها ليست عصبة الا المعتقة فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل من الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط ماعدا من ذكر أما فى مسئلة اجتماع كل الرجال فتجعل كأن الميتة خلفت هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها

ربعا وسدسا والسدس والربع من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقى وهو سبعة وفى مسئلة اجتماع كل النساء تجعل كأن الميت خالف هؤلاء الخمس ومسئلتهن من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومخرجهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنى عشر وابنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير وفى مسئلة اجتماع الصنفين أى ماعدا الزوج أو الزوجة فان كان الميت الزوجة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة منكسرة على سهام الابن والبنت ثلاثة فتضرب ثلاثة فى المسئلة اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين السدسان أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللابن والبنت خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للبنت المنكسر خمسة وللذكر ضعفيه فأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين * وان كان الميت الزوج فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة فى الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قولهم ممكن الجمع انه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة كما سبق ولا ترد مسئلة الملفوف وهى ما لو كان هنالك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لان الاصح ما قاله الاستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد بالزوجة وهو الملفوف بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب الذى هو الملفوف أيضا أمر حكمى

(ولا يقال) هذه الشهادة انما تفيد لحوق الاولاد بالملفوف لأن الرجل الزوج *(لانا نقول)* حيث لحقها الاولاد وقطع بأنها أنثى فهى زوجة بمقتضى الشهادة وفى الارث لكل من المدعين واولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة فى نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه فى نصفه الآخر بناء على انه الفاصل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الابوين لا يختلف والباقى بين الاولاد من الفريقين وهو الثلاثة الارباع الباقية بعد الربع المتنازع فيه * وتوضيح ذلك على فرض صحة المسئلة وقبول التداعى ان أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس احد الابوين اثنى عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة

ربعها ولأولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار غير الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينهما بينه وبينها ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثة لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولأولادها ثلاثة وهذا هو الربع المتنازع فيه ولا يجمع بين الربع والثمن من التركة لان الواجب أحدهما فقط فأوجه والاكثر وهو الربع وقسم بينهم للجهل بخصوص مستحقه حينئذ ولكل من الابوين السدس ثمانية بقي عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة وأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض ان الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شئ من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية في خمسة باربعين ولأولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولأولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام * ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لأنه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لاصحاب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وان كان الارث بالتعصيب أقوى أى لان الوارث به قد يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدى في شرح الجعبرية واختاره الشنشورى في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذى ينبغى اعتماده وجزم ابن الهائم في شرح الاشبيهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة انتهى * وقد شرع فيما ذكر فقال

﴿ذكر الفروض الستة ومن يرث بها﴾

أى هذا باب ذكر الفروض الخ وقدم المصنف نفع الله به على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال

﴿الارث نوعان اليه ينقسم * فرض وتعصيب بيانه علم﴾

لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما أشار الى ذلك بقوله الارث نوعان اليه ينقسم * فرض الخ أى ان الفرض والتعصيب نوعا الارث المقدر بعد نوعان لا ان الفرض والتعصيب هما النوعان والتقدير الارث نوعان ارث فرض وارث تعصيب وهو المراد بقوله اليه أى الارث ينقسم فرض وتعصيب لا انهما نفس النوعين فعبارة الناظم هنا أولى من عبارة الرحبية

واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما

لان عبارة الرحبية توهم ان الفرض والتعصيب بيان للنوعين أو بدل وهذا الاشكال والتقدير انما يأتى اذا جعلنا قوله الارث نوعان بالمعنى المصدرى أى الارث بمعنى الاستحقاق وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف بانه حق قابل للتجزى الخ فلا اشكال ولا تقدير لان الفرض والتعصيب نوعان له وكون الارث نوعان أى لا ثالث لهما فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الارحام على ان الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها * وقوله فرض أى الارث به وهو فى اللغة يقال لمعان منها الحز والقطع ومنها التقدير ومنها العطية تقول فرضت للرجل أعطيته ومنها الانزال قال الله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزله ومنها البيان قال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها ومنها السنة تقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن ومنها الاحلال قال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له انتهى شيخ الاسلام وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولهم النصيب التعصيب المستغرق وبقولهم المقدر التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وبقولهم شرعا الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وبقولهم لوارث العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقولهم خاص أتوا به لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقولهم الذى لا يزاد الخ أجيب عنه بانه بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد * وقول الناظم ببابه علم أى فى باب التعصيب كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ثم أخذ يذكر عدد الفروض الستة فقال

* فالفرض ثلثان وثلث وسدس * والنصف والربع وثمن وهى أس

أى الفروض الستة المترجم لها الأول الثلثان بسكون اللام للوزن ولانه أحد لغتيها والثانى الضم والثانى الثلث بسكون اللام أيضا للوزن ولانه احدى لغتيها أيضا والثالث السدس بضم الدال وفى لغة بسكونها فى غير بيت الناظم والرابع النصف يجوز تثليث نونه ولغة رابعة نصيف والخامس الربع بسكون الباء للوزن

وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ربيع والسادس الثمن بسكون الميم للوزن وهو أحد لغاته والثانية الضم والثالثة ثمين وبدأ بالثلثين لانه أعلا كسر ولان الله تعالى بدأ به عند عد الفروض في آية يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى آخر الآية فوافق ما اعترض به السبكي على الجمهور وقال كنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجا بدأ بهما فأعجبني ذلك وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وذكر الثلث في موضعين وهما قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث وذكر السدس في ثلاثة مواضع في قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك والربع ذكر في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم وذكر الثمن في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وقد ذكر الناظم نفع الله به الفروض الستة في بيت واحد سالكا طريق التدلي اشارة لحال الناظم من سلوكه طريقة التواضع وحسن الخلق ولين الجانب وموافقة لترتيب القرآن كما تقدم ولله دره * وقوله وهي أس أي وهذه الفروض الستة أصل أي كل واحد منها أصل أو هي لكثرة اشتهارها كالاصل الواحد مبالغة أو هي أصل بمعنى أصول وأداه الى الاخبار عن ضمير الجمع بالمفرد ضيق النظام * وللفرضيين في عد الفروض المذكورة طرق بعضها أخصر من بعض في طرق التدلي المبسوطة ما ذكره الناظم وهي ان تذكر أول الكسر الاعلى ثم تنزل الى ما تحته وهكذا فتقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما فنصف الثلثين هو الثلث وربعهما هو السدس والنصف ونصفه وربعه فنصف النصف هو الربع وربع النصف هو الثمن وهذه الطريقة مبسوطة والذي قبلها أخصر منها القريب الاول وقول بعضهم النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والثانية طريقة الترقي وهي ان تذكر أولا الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهي ان تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد وهو تفنن في التعبير اذا عرفت ذلك وأردت معرفة

أصحاب هذه الفروض

﴿فالنصف للزوج اذا الفرع فقد * وهو لبنت الصلب حين تنفرد﴾

أي ان النصف فرض خمسة الأول الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن اجماعا ذكرا كان أو أنثى وارث كما سيأتي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وهذا معنى قوله اذا الفرع فقد أي بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف في ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه وصنيع الناظم هنا في قوله فالنصف للزوج اذا الفرع فقد أولى من صنيع الرحبي في قوله * فالنصف فرض خمسة أفراد * الزوج لذكره شرط فرض النصف وهو فقد الفرع في الزوج ولأنه لا معنى لكون الزوج فردا اذ لا يكون الزوج الا واحدا والثاني فرض البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها ولا حاجة أن يقال وان تكون واحدة لان فرض المسئلة انا في صدد ذكر فرض البنت فقط بل انفرادها عن معصب وهو المراد بقوله حين تنفرد لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف * ثم ذكر فرض بنت الابن فقال

﴿وبنت الابن حيث فرع عدما * مساو أو أعلى الى الميت انتمى﴾

(والثالث) فرض بنت الابن [illegible] البنت [illegible] عن [illegible] انفرادها عن معصبها من أخ أو ابن عم [illegible] اجماعا [illegible] بنت الصلب [illegible] ولد الولد كولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى واحترز بقوله بنت الابن عن بنت البنت فهي من ذوي الأرحام واحترز بقوله [illegible] الشامل لذكر والأنثى عما اذا كانت مع البنت [illegible] واحد [illegible] من بنت فالأنثى [illegible] ابن أو كان [illegible] ابن [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى * [illegible] الى الميت [illegible] وقد تقدم والله أعلم * ثم ذكر فرض الأخت فقال

﴿والأخت فردة لأم وأب * [illegible]﴾

(والرابع) فرض الأخت [illegible] لأم وأب وهي الشقيقة [illegible] الفرع أي الولد ذكرا أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى [illegible] معها من ذكر فالأنثى [illegible] الابن [illegible] مع البنات [illegible] العاصب كشقيق فأكثر [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى * ثم ذكر الأخت من الأب بقوله

﴿وهو لبنت الأب اذ تنفرد * حيث الاشقا والفروع تفقد﴾
(والخامس) فرض بنت الأب وهي الأخت للأب اذ تنفرد أى لم يكن معها من الأخوات للأب أحد والا ففرضهن الثلثان ولم يكن معها أشقاء ذكورا واحدا أو أكثر ولا فرع الميت أى ولد الميت ذكرا كان أو أنثى ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى كما تقدم فان كان من ذكر حجبها أو شقيقة فلها معها السدس أو أكثر حجبت الا ان كان معها معصب أو بنت أو بنات فهي معها أو معهن عصبة كما سيأتي والأصل في ارث كل واحدة من الأختين قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك لانهم أجمعوا على ان الآية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوات للام * ولما أنهى الكلام على أهل فرض النصف وهم خمسة كما علمت أخذ يذكر أهل فرض الربع فقال

*(والربع للزوج اذا الفرع وجد * وزوجة فصاعدا اذا فقد)*
أى والربع بسكون الباء للوزن واحد لغاته كما تقدم فرض اثنين الأول الزوج اذ الفرع وجد وهو ولد الزوجة سواء كان من الزوج أو من غيره ولو منفى باللعان أو من الزنا لان ولد الزنا ينسب الى أمه ويرثها والثاني الزوجة أو الزوجات اذا فقد الفرع المنسوب الى الزوج ذكرا أو أنثى أو خنثى من الزوجة أو من غيرها لا من نفاه باللعان ولا ولده من الزنا من الزوجة أو من غيرها ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولا يحجب الولد في الجهتين الا اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة والا كان وجوده كعدمه فعلم من النظم أن للزوج الربع مع الفرع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة الربع عند عدمه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد * ثم ذكر من يرث الثمن فقال

*(والثمن للزوجة شرعا فرضا * فصاعدا ومع فرع من قضى)*
والثمن بسكون الميم للوزن واحد لغاته المتقدمة الذكر فرض الزوجة فصاعدا أى فأكثر من زوجة الى أربع عند وجود فرع الزوج ذكر كان أو أنثى وسواء كان فرعه المذكور منها أو من غيرها ومثل ذلك في الحجب فرع ابن الزوج ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ومن قضى أى قضى عليه الموت لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم كان مات عن زوجة وابن فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن وسيأتي الكلام مستوفى ان شاء الله تعالى في باب قسمة المسائل والانكسار لما سبق ولما سيأتي * ثم ذكر من يرث الثلثين بقوله

﴿والثلثان فرض من تعددا * من صنف من للنصف حاز مفردا﴾
أى والثلثان فرض أربعة أصناف وهم المراد بقوله فرض من تعددا من صنف من للنصف حاز حالة كونه مفردا وقد تقدم أن أهل فرض النصف خمسة منهم الزوج

فورد على اطلاق الناظم الزوج فانه من أهل فرض النصف * الجواب لا أصل لهذا
الايراد فانه يرده قوله فرض من تعدد امن صنف من النصف ولا تعدد للزوج فان الزوج
الوارث لا يكون الا واحدا وان فرض التعدد في صورة نادرة كان ادعى اثنان
أو أكثر ميتة انها زوجته وانها باقية في عقد نكاحه وأرخ كل من المدعين عقد النكاح
في لحظة واحدة وأقام كل من المدعين بينة على وفق دعواه وحكم بها القاضي فان
هذه الصورة وان كان ظاهرها التعدد من حيث اتفاق البينتين على اتحاد زمن
العقد واثبات النكاح فانها في الحقيقة ونفس الامر لا تعدد لعدم صحته شرعا لان
العقد لا يخلو اما أن يكون معا بان يقول الولي زوجتكم موليتي فلانة فيقبلوا معا
أو يتعدد الأولياء ويعقدوا معا فهذا النكاح باطل أو يقع العقد مرتبا فالاول هو
الصحيح ولا تعدد بل يحبس نصيب الزوج وهو النصف حتى يتبين الحال أو يصطلحوا
وليست هذه الصورة كالمتقدمة في مسئلة الدور الحكمي فيما اذا ادعيا ملفوفا فبان
أن له آ لتي الرجال والنساء والثلثان بضم اللام ولا يجوز في كلام الناظم هنا تسكينها
وان تقدم انه أحد لغتين في اللام لانه يلزم عليه دخول القطع في الحشو أي الزيادة وهو
أي القطع ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ما قبله (قد يقال) القطع من
خواص الرجز كالبسيط والكامل (قلت) القطع هنا هو حذف ساكن الوتد المجموع
واسكان ما قبله كما هو مقرر في محله وهو غير ما هنا فيتعين فيه الضم لاجل الضرورة
(الاول) من الاربعة فرض البنتين فاكثر موافقة للاجماع وماروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فلم يصح عنه والذى صح عنه موافقة القياس كما قاله ابن عبد البر
وتوضيح ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد
كونهن فوق اثنتين فاقتضى بمفهومه ان للبنتين النصف كالبنت الواحدة ورد ذلك
بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه
الترمذي وغيره وقيل ان في الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين فموق
وقيل ان لفظة فوق صلة على حد فاضربوا فوق الأعناق وتعقب هذا بان الاسماء
لا يجوز زيادتها في كلام العرب لغير معنى فما بالك بأفصح الكلام والجواب الاول
أوضح وهو ان المفهوم معطل الى آخره ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية
المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اى فان كانت
المتروكات نساء الخ فالضمير الذى هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب
الطبري وقيل عائد على الاناث التي في ضمن الاولاد المذكورة في قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم وبه قال السهيلي وهذا الدليل بناء ان لفظة فوق غير مقحمة
ولا تقديم ولا تأخير ولا حذف وقيل ان الدليل في البنتين في القياس على الاختين

(والثانى) فرض بنتى الابن فاكثر قياسا على البنات لان بنت الابن كالبنت (والثالث) فرض الاختين الشقيقتين فاكثر (والرابع) فرض الاختين لاب ونخرج بذلك الاخوات للام لعدم دخولهن بصاحبات الثلثين لان الواحدة لا ترث النصف لخروجهن بقول الناظم من صنف من للنصف الخ * ثم ذكر من يرث الثلث وهما اثنان الاول ذكره بقوله

*والثلث لاثنين فاكثر استقر * من ولد الام وكالانثى الذكر*

ذكر فى هذا البيت ميراث الاخوة للام اذا كانوا اثنين فاكثر وهو الثلث لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وقوله وكالانثى الذكر أى ويستوى فيه الذكر والانثى فى القسمة لان المفهوم من الآية اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى خمسة أشياء الاول والثانى لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا والثالث يرثون مع من أدلوا به والرابع انه يحجب بهم نقصانا والخامس أن ذكرهم أدلى بانثى ويرث بخلاف غيرهم فان على الاول والثانى ان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها واذا انفردت فلها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال ويرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام على الثالث ولا يحجبه من أدلى به بل من أدلى به يحجبه على الرابع وغيرهم اذا أدلى بانثى لا يرث كابن البنت على الخامس وهذا فى النسب وأما فى الولاء فيرث وان ادلى بانثى كابن المعتقة اتفاقا وانما قالوا ذكرهم ادلى بانثى ويرث ولم يقولوا وانثاهم لان انثاهم لا تخالف انثى غيرهم فانها تدلى بانثى وترث كام الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام * وذكر الفرض الثانى من الثلث فقال

*و[illegible] لام الميت حيث لا عدد * من اخوة وليس للميت ولد*

أى والثلث [illegible] بشرطين [illegible] عدم العدد من الاخوة للميت اثنين [illegible] حيث لا عدد دون العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على [illegible] وقوله حيث الخ شرطية حيثية تقييدا أى تقييد بعدم العدد من [illegible] اسم [illegible] مبنى على الفتح [illegible] رفع من ظهوره سكون القافية فى [illegible] حيث لا عدد موجود من الاخوة الصادق باثنين فا[illegible] مشايخنا العلامة البجيرمى ثلاث عشرة صورة الاول ذكران والثانية انثيان [illegible] والرابعة ثلاثة ذكور والخامسة ثلاث اناث والسادسة ذكر وانثيان [illegible] ذكران وانثى والثامنة خنثيان والتاسعة خنثى وذكر والعاشرة خنثى وانثى والحادية عشرة ثلاث خناثا [illegible] الثانية عشرة ثلاث خناثا

وذكروا الثالثة عشرة ثلاث خناثا وانثى ويزيد على ذلك ثلاث خناثا مع الذكور ثلاثة فاكثر ثلاث خناثا مع الاناث ثلاث فاكثر فهذه خمس عشرة صورة ثم الاخوة لا فرق فيهم بين ان يكونوا اشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين جميعهم أو بعضهم بحجب بالشخص كالاب فهذه ثلاث صور مضروبة في الاربع قبلها وهي اشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين باثنتي عشرة مضروبة في الخمس عشرة الصورة الاولى بمائة وثمانين صورة وقولهم يحجب بالشخص احترازا عن الحجب بالوصف كالرق والقتل واختلاف الدين فلو كان الاخوة محجوبين بالوصف لا يحجبون الام من الثلث ويكون وجودهم كالعدم * وثانيهما عدم الولد للميت ذكرا كان أو انثى أو خنثى واحدا كان أو متعددا ومثل الولد ولد الابن ذكرا كان أو انثى أو خنثى اجماعا فان عدم من ذكر فلها الثلث والأصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس هذا الاستدلال على عدم وجود الاخوة في ارث الام الثلث وهو بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس على الأولاد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بانه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو اثنتان كما تقدم ويردها عنه أيضا الاناث الخلص وجواب الجمهور في الرد على ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد اجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الأصح وعلى معاذ ان المراد ما يشمل الاخوة والأخوات لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط والاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالاناث الخلص عن الثلث للسدس افاده في اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لأن الام غرت فيهما بلفظ الثلث وانما هو سدس أو ربع وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين لغرابة السدس والربع بالثلث ذكرهما الناظم بقوله

(وثلث باق ان يكن أم وأب * واحد الزوجين للام وجب)

أي وللام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ان يكن أي يوجد ويكن مضارع كان تامة وأم فاعلها وأب واحد الزوجين معطوف عليه وثلث باقي مبتدأ وصاف

مضاف اليه * وقوله وجب للام الجملة فى محل رفع خبر المبتدأ فى زوج وأم وأب المسئلة من ستة لأن فيها النصف وثلث الباقى ومخرجهما النصف من اثنين وثلث الباقى من ثلاثة وضرب اثنين فى ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة سدس المسئلة وللاب الباقى اثنان * وفى زوجة وأم وأب المسئلة من أربعة لأن فيها الربع وهو أكثر كسر فى المسئلة ولا نقسامها منه للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى اثنان وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين وعلمت انه فى الحقيقة سدس فى الأولى وربع فى الثانية تأدبا مع القرآن وقد اجتمع فى المسئلة الثانية ربعان واحد للزوجة وواحد للام * وقد ألغز بعضهم فى ربع الأم وفى اجتماع الربعان فى المسئلة بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضو
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

فأجابه كاتبه فقال

قل لمن يلغز السؤال فانى * أظهرته فهل بذلك ترضو
ذاك فى زوجة وأم وأب * حق ام بها والربع فرض
لا برد ولا بعول وما هى * زوجة فارض بالبيان تحظو
وبها خص زوجة الميت ربع * ثم ربع بها بذلك تقضو
وهى أحد الغراوين اعلمها * واقف قوما بالنواجذ عضوا
غيران الشيوخ سموه ثلثا * ادبا فى الكتاب ذاك الاحض

وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الأب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع ان الام والأب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص الآية فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية من انها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا ابن عباس بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بان عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الأم والجد أبعد درجة منها انتهى من اللؤلؤة ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة ووافق ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانها لا تفضل على الأب بل

فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فالمناضلة بشىء أولى ولانها لو أعطيت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه قط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه ان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام وبقى يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم * ثم أخذ يذكر أهل فرض السدس وهم سبعة كما يعلم من عدهم فى النظم بقوله

* والسدس فرض الأب والام وجد * ان وجد الفرع بذا النص ورد *

أى والسدس الأول فرض الأب مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى كما هو الظاهر من عموم كلام الناظم بقوله ان وجد الفرع الشامل للذكر والأنثى والخنثى أيضا الا ان له ما بقى بعد فرض البنت أو البنتين فأكثر تعصيبا لما سيأتى انه قد يأخذ بالفرض والتعصيب والسدس الثانى فرض الأم تأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الولد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كما تقدم والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم قريبا والسدس الثالث فرض الجد أى عند فقد الأب يأخذه فى حالتين الأولى مع وجود الفرع ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أيضا كما تقدم وهل يدخل فى الفرع ولد الابن كابن الابن مع الابن والظاهر من كلام الناظم فيما سبق دخوله مجازا ولما كان ولد الابن لا يدخل الا مجازا صرح بذكره الرحبى بقوله

وهكذا مع ولد الابن الذى * مازال يقفو اثره ويحتذى

وتلخص مما ذكران الأب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ويأخذ ما بقى بالتعصيب كالأب والحالة الثانية ستأتى فى كلام الناظم * وقوله بذا النص ورد أى فى قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفى الآية تغليب الأب على الأم لشرفه والجار والمجرور فى قوله تعالى ولأبويه خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر * وقوله لكل واحد منهما بدل من قوله لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك فى السدس لو قيل لأبويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع انه لا ايهام فى ذلك لانه فى الابدال اجمال ثم تفصيل وهو أرسخ فى النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس * وقوله ان كان له ولد أى ان كان للميت ولد (فان قيل) لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد أعظم (أجيب) بان الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو فى زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى من شرح الترتيب وآثرنا هذا التطويل الغير اللائق بهذا الشرح حرصا على

اغتنام الفائدة وما أحسن هذا الترتيب في كلام الناظم فانه أعقب ذكر الأب بالأم مؤخرا للجد عنهما من أجل ان الله جمع بينهما في الآية الكريمة وأما الجد فبالقياس على الأب لا في جميع أحواله كما سيأتي * ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا أي أشقاء أو لأب أو لأم وهي الحالة الثانية من حالتي الأم في أخذ السدس ذكرها بقوله

﴿(وتأخذ الأم اذا الميت هلك * عن عدد الاخوة سدس ما ترك)﴾

أي وتأخذ الأم السدس أيضا اذا هلك الميت عن عدد من الاخوة اثنين فأكثر لصدق العدد بهما فصاعدا كما سبق والميت بالسكون من مات بالفعل وتقدم في أول الشرح أن الأظهر اتحاد كل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت ويتعين هنا السكون للوزن والمراد بالاخوة هنا ما يشمل الاخوات ففيه تغليب الذكور على الاناث وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس (فان قيل) لم حجبها ولد الابن كأبيه ولم يحجبها ابن الأخ كأبيه (أجيب) بان الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة وارث الأم للسدس مع الاخوة منحصر في خمس وأربعين صورة * وبيان ذلك ان الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة ثلاثة أصناف وباعتبار كونهم أشقاء أو لأب أو لأم ثلاثة أصناف أيضا فاذا ضربت الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية كان الحاصل تسع صور وهي أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لأب أخت لأب خنثى لأب أخ لأم أخت لأم خنثى لأم فاذا رتبتها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده ثم الثاني مع نفسه ومع ما بعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها ان تقول أخ شقيق مع أخ شقيق أخ شقيق مع أخت شقيقة أخ شقيق مع خنثى شقيق أخ شقيق مع أخ لأب أخ شقيق مع أخت لأب أخ شقيق مع خنثى لأب أخ شقيق مع أخ لأم أخ شقيق مع أخت لأم أخ شقيق مع خنثى لأم فهذه تسع صور * ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة أخت شقيقة مع خنثى شقيق أخت شقيقة مع أخ لأب أخت شقيقة مع أخت لأب أخت شقيقة مع خنثى لأب أخت شقيقة مع أخ لأم أخت شقيقة مع أخت لأم أخت شقيقة مع خنثى لأم فهذه ثمان صور ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق خنثى شقيق مع أخ لأب خنثى شقيق مع أخت لأب خنثى شقيق مع خنثى لأب خنثى شقيق مع أخ لأم خنثى شقيق مع أخت لأم خنثى شقيق مع خنثى لأم فهذه سبع صور * ثم تقول أخ لأب مع أخ لأب أخ لأب مع أخت لأب أخ لأب مع خنثى لأب أخ لأب مع أخ لأم أخ لأب مع أخت لأم أخ لأب مع خنثى لأم فهذه ست صور * ثم تقول أخت لأب مع

أخت لاب أخت لاب مع خنثى لاب أخت لاب مع أخ لام أخت لاب مع أخت لام أخت لاب مع خنثى لام فهذه خمس صور * ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب خنثى لاب مع أخ لام خنثى لاب مع أخت لام خنثى لاب مع خنثى لام فهذه أربع صور * ثم تقول أخ لام مع أخ لام أخ لام مع أخت لام أخ لام مع خنثى لام فهذه ثلاث صور * ثم تقول أخت لام مع أخت لام أخت لام مع خنثى لام فهاتان صورتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه صورة واحدة * والجملة خمس وأربعون صورة ولو أخذت كل واحد مع ماقبله أيضا تكررت ست وثلاثون صورة والحاصل ان أصل الصور احدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة في تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقي منها خمس وأربعون وقد علمتها * ثم ذكر الناظم الحالة الثانية من حالتي الجد اللتين يأخذ فيهما السدس بقوله

*(والجد في حال من الاحوال * له مع الاخوة سدس المال)*

أي والجد الذي لم يدخل في نسبه للميت أنثى لانه المراد عند الاطلاق فلا ينصرف اللفظ الا للوارث فتكون أل فيه للعهد والمعهود هو الوارث ويوضح ذلك ذكر الاخوة معه في البيت مع الاخوة أي أشقاء أولاب لانهم هم الذين يرثون معه وأما الاخوة للام فمحجوبون به كالاب كما سيأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى له مع الاخوة سدس المال فالحالة التي يأخذ فيها السدس حقيقة أواسما كما اذا أخذ السدس ناقصا بسبب العول وهي ما اذا كانت المقاسمة أوثلث الباقي تنقصان عن السدس أويساويانه فيأخذ السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين ومسئلته من ستة لان فيها السدس للام للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد فنصيب الزوج والام أربعة سهام يبقى اثنان فيأخذ الجد السدس واحد يبقى واحد للاخوين منكسر عليهما وتصح المسئلة من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان والباقي للاخوين لان الجد ان قاسم أوأخذ ثلث الباقي أخذ أقل من السدس وتنكسر المسئلة وتصح من ستة وثلاثين وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة أن له السدس أيضا كاملا فيما اذا بقي أقل من سدس أولم يبق شئ فيفرض له السدس وتعول المسئلة ويسمى سدسا اسما وهل يأخذ السدس المذكور فرضا أوتعصيبا صرح البلقيني بالاول وقال ابن الهائم في شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة قال في شرح الترتيب والاوجه الاول وكلام الناظم محتمل القولين * ثم ذكر السدس الرابع وهو فرض الواحد من الاخوة للام بقوله

*(وهو لفرع الام انثى اوذكر * منفردا والحكم فيمن زاد مر)*

أي وهو أي السدس فرض ولد الأم المنفرد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وخلا عن من يحجبه ممن يأتي ذكرهم في باب الحجب فيأخذ السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وقراءة الصحابي كالحديث الآحادي * وقوله والحكم فيمن زاد مر أى فيما اذا زاد ولد الام على الواحد مر في أنهم الثلث ثم ذكر السدس الخامس وهو فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة بقوله

*(والاخت من أب فصاعدا بلا * معصب مع أخت أصلى ذى البلا)*

أى والاخت من الاب فاكثر ان لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الاخوة للاب مع الاخت الشقيقة للميت فرضها السدس فالاخت مبتدأ والخبر محذوف وهو فرضها السدس أو والاخت بالجر عطفا على قوله وهو لفرع مع حذف حرف الجر وهو اللام في محل رفع خبر والمبتدأ محذوف تقديره السدس تكملة الثلثين وكذا الاختان للاب فاكثر مع الشقيقة فلهما أولهن السدس قياسا على بنت الابن أو بنتى الابن فاكثر مع البنت واحترز بقوله مع أصلى ذى البلا ما اذا كانتا شقيقتين فأكثر سقطت الاخت أو الاخوات لاب الا اذا كان معها أو معهن أخ لاب يعصبها أو يعصبهن كما تقدم وأصلى تثنية أصل حذفت نون التثنية لاضافته الى ذى والبلا بكسر الباء من بلى الثوب يبلى بلاء اذا ضعف وتقطع بسبب قدمه واستعماله وبلى الميت يبلى اذا تفرق جسده لطول المدة والمعنى مع الاخت الشقيقة للميت صاحب البلا أى الآيل الى البلا والاضمحلال * ثم ذكر السدس السادس وهو فرض بنت الابن أو بنات الابن مع البنت بقوله

*(وبنت الابن حيث لم تعصب * فصاعدا مع بنت أو مع أقرب)*

أى وبنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات في الدرجة اذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهن مع البنت أو مع بنت ابن أقرب منها ففرضها السدس * واعراب هذا البيت على مثال ما تقدم في البيت قبله أى ان بنت الابن أو بنات الابن مع البنت أو بنت ابن ابن أو بنات ابن ابن مع بنت الابن تأخذ أو يأخذن السدس تكملة الثلثين وهكذا كل درجة نزلت انفردت أو تعددت مع انفراد من فوقها تأخذ السدس تكملة الثلثين وهو معنى قوله أو مع أقرب وذلك للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت ابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وانما قال لأقضين لانه سئل عنها أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا

تسألونى أولا تزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم وكان الأولى تقديم هذا البيت على الذى قبله لقياس حكم من تقدم على من ذكر هنا * ثم ذكر السدس السابع وهو فرض الجدة فأكثر بقوله

﴿وهو نصيب جدة فأكثرا * والحجب والترتيب ثم ذكرا﴾

اى والسدس نصيب جدة وارثة فأكثر سواء كانت من جهة الأم أو كانت من جهة الأب وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لما ورد فى ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبى بكر لها به أيضا وقضاء عمر به لأم الأب وقال هو لكما ان انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الأم فهو واسكما وشذ عن ابن عباس ان لها الثلث عند عدم الولد وعدم الجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالأم كما ان الجد كالأب * وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لان ابن الأب وهو الأخ للاب يقوم مقامه فى العصوبة فكذا أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لان ابن الأم وهو الأخ للام لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق الثلث فكذلك أمها وهى الجدة واحترزنا بالوارثة عن الجدة غير الوارثة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كام ابى الأم كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الأم واختلف أصحابنا فى أم الأب هل هى جدة باطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل أن يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والأصح انه ان كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسئل عن أى الجدتين اراد أولا والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام * وقول الناظم والحجب والترتيب ثم ذكرا أى حجب القربى للبعدى الحاصل مع ترتيب قوة القرب وضعفه المترتب عليه الحجب فالواو بمعنى مع كالقوة قرب أم الأم على أم أبى الأب وأم الأم على أم أم الأم وهكذا كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله تعالى أو الواو عاطفة أى وذكر كل من الحجب والترتيب المترتب عليه الحجب ثم ذكر أى هنالك فى باب الحجب الآتى ذكره وذكر بمعنى سيذكر نزله منزلة المذكور خارجا لتحقق الوقوع لعلمه حصوله بمشيئته تعالى واعتمادا على كرمه باتمام هذه المنظومة فكانه متحقق الحصول لقوة الرجاء على حد قوله تعالى أتى أمر الله بمعنى يأتى نزل منزلة الذى قد أتى لتحقق الوقوع فى المستقبل فى علمه تعالى والف ذكرا يصح أن تكون للتثنية كما هو المتبادر وأن تكون للاطلاق كالف أكثرا أى حكم ما ذكر هنا من الحجب والترتيب ذكر هناك ثم ذكر الناظم قيد المسألة المطلقة من ذكر الفرع والولد فى هذا الباب بقوله

﴿وحيثما ذكرت فرعا أو ولد * بغير قيد فهو وارث ورد﴾

وحيثما أى وقت أو موضع ذكرت الفرع أو الولد مطلقا عن التقييد فالمراد به

الوارث احترز بذلك عن غير الوارث كبنت البنت كما اذا وجد به احدى الموانع مما تقدم كالقتل وغيره من الموانع لا المحجوب حرمانا لان الفرع اذا خلا عن الموانع لا يحجب حرمانا ولكن قد ينقص الذكر عن التعصيب بسبب تزاحم أهل الفروض لانه قد يحوز جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض وقد تنقص الأنثى عن النصف أو الثلثين اذا كن اثنتين فأكثر اذا كثر عدد المعصب لها أو لهن فى الدرجة ولا يحجب حرمانا الا ولد الابن بالابن الا أنه يدخل ولد الابن بالابن مجازا لكن يطلق عليه انه وارث لان حرمانه من الارث لا لمانع قام به بل لتقدم من هو أقوى منه ارثا كما يطلق على بقية العصبة المحجوبين بمن هو أقرب انه وارث ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى ذكر العصبات فقال

﴿ذكر أحكام العصبات وترتيب ميراثهم﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام الخ وذكر بمعنى مذكور وهو أحكام العصبات الخ فالاضافة للبيان وتقدم بيان تمام الترجمة عند ذكر حد الارث فارجع اليه والأحكام جمع حكم والمراد به هنا النسبة التامة بين المحكوم به والمحكوم له وهى ثبوت استحقاق جميع التركة أو باقيها بعد استيفاء الفروض بالتعصيب للعصبة وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لان تلك أحكام الشرع العامة وهنا خصوص الأحكام المتعلقة بالعصبة والعصبات جمع عصبة وعصبة أيضا جمع عاصب مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وعصبة على عصبات المذكور مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع وتطلق أيضا العصبة على الواحد وعلى الأكثر فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة ولكن هذا ينافى قولهم انه جمع لعاصب الا أن يقال انه فيه استعمالان فيستعمل جمعا ويستعمل اسم جنس افرادى ويحتمل استعماله فى الواحد مجازا من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استعمله العلامة الأمير المصرى حتى ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة انتهى من اللؤلؤة وترتيب ميراثهم أى وذكر ترتيب الخ بتقديم الاقرب من الميت على من بعده * وقد ذكر العصبة اولا معرفا لهم بالحد فقال

﴿العاصب الحائز للمال اذا * لم يك ذو فرض أو الباق أخذا﴾

العاصب اسم فاعل عصب كضرب بالتخفيف لا اسم فاعل عصب بالتشديد لان اسم فاعله معصب كما حققه شيخ مشايخنا العلامة البيجورى رحمة الله عليه والمراد به فى عبارة الناظم مطلق عاصب الشامل لجميع العصبة المعرف بقوله الحائز الى آخره لا المفرد والعاصب لغة قريب الرجل لأبيه سمى به لانه عصب به أى أحاط به فكل ما استدار حول الشىء فقد عصب به ومنه العصابة بالكسر أى العمامة وغيرها وقيل

سمى به لتقويه بغيره من العصب وهو الشدة والاحاطة والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته ومنه العصابة لشد الرأس بها والرأس بالعمامة شددته وقيل غير ذلك فمدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة واصطلاحا ما ذكره الناظم بقوله العاصب الحائز الى آخره فقوله الحائز للمال أى لجميع التركة وقوله اذا لم يك فرض هذا قيد لحيازته لجميع التركة أو لباق آخذا هذا من تمام التعريف أى انه اذا كان هناك صاحب فرض أخذ العاصب الباقى بعد الفرض وهذا اجماعا لقوله تعالى فى حق الأخ شقيقا أو لأب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الأخ بالقياس عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر والمراد بالأولى فى الحديث الأقرب لا الأحق لانه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل (فان قيل) ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه (أجيب) بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبى قيل ذكر اشارة الى انه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد (فان قيل) فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار (اجيب) بانه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال فى شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم (فان قلت) هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة للباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره (قلت) يخص مفهوم هذا الحديث وهو ان غير الذكر لا يستحق الباقى بالنص والاجماع الدالين على ان العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه وقول الناظم الحائز للمال أو لباق أخذا (قد يقال) هذا تعريف بالحكم الذى هو حيازة جميع المال أو الباقى والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * ان تدخل الاحكام فى الحدود

والتعريف بالحكم أيضا من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاص للمعرف ولان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهم على الآخر فجاء الدور (وأجيب) بأنه تعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف ان الاب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل انه يسمى بلفظ عاصب واجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجئ الدور على ان الحق ان الحكم انما يتوقف على تصور المجهول جنسا فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بانه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف

على تصوير المعرف حتى يجيء الدور افاده المحقق الامير وأحكام العاصب ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقيت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط ذكر منها فى هذا البيت اثنين وذكر الثالث الذى أسقطه الرحبى جزاه الله خيرا بقوله

﴿واسقطنه فى سوى المشتركه * حيث الفروض استغرقت للتركه﴾

أى واسقط العاصب حيث استغرق أهل الفروض التركة الا فى المشتركة فان الاخوة الاشقاء فيها لا يسقطون والاخت فى الاكدرية وستأتيان ورد العلامة الامير هذا الثالث وقال هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء فى المشتركة انتقلوا الفرض فليسوا عصبة واستثناء الاكدرية قالوا فيه تسمح لأن موضوع المسئلة العاصب بنفسه والاخت فى الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ فى سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه وبغيره سواء افاده الامير وشمل العاصب العاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه الاحكام لا الحكم الاول وهو انه يحوز جميع المال اذا انفرد قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل انتهى أى بان يقال المراد انه يأخذ الباقى ولو فى الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقى * ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم المعترض بانه دورى وبأنه قاصر على العاصب بالنفس بل لا نجد تعريفا للعاصب سالما من الاعتراض ولذا قال ابن الهائم فى كفايته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

شرع فى عدهم وهم سبعة عشر فقال

﴿ويقدم الاقرب ثم الاقربا * وهاك تعدادهم مرتبا﴾

أى ويقدم الاقرب شرعا وطبعا الى الميت والاقوى تعصيبا فى أخذ جميع التركة أو ما بقى على من دونه فى القرب على مثال ترتيبهم فى الوضع وهاك اسم فعل بمعنى خذ تعدادهم أى عددهم حالة كونه مرتبا الأقرب فالأقرب وشرع فى ذكرهم مرتبين بقوله

﴿الابن فابنه وهكذا اقدم * فالاب فالجد مع الشقيق ثم﴾

أى أن أقرب عاصب الابن فيقدم فى الارث على ابن الابن فيليه فى القرب ابن الابن فيقدم على ابن ابن الابن وهكذا اذا ساوت درجة البنوة قدم الاقرب فيلى البنين أو بنيهم الاب فيقدم فى الارث على الجد فيليه فى القرب الجد مع الاخوة الاشقاء فمع الاخوة لاب وهو معنى قوله

*(الجد مع أخ الى الاب انسب * فابن الأخ الشقيق فابنه لأب)*

أى ان الجد كاب الاب لجد الاب مع الاخوة فى مرتبة واحدة سواء كانوا اشقاء كما تقدم أولاب لا الأخ للام لأنه محجوب بالجد كالاب وهو المراد بقوله مع أخ الى الاب انتسب فيلى الجد والاخ فى الرتبة ابن الأخ الشقيق فيقدم فى الارث على ابن الاخ للاب فيلى ابن الأخ الشقيق فى القرب ابن الاخ لأب وهكذا ان تراخت درجة ابنى الاخ يقدم الاقرب وهو المراد بقوله

*(وهكذا مقدما للاعلى * ان استووا فابن الشقيق أولى)*

أى ومثل ماتقدم من تقديم الاقرب فالاقرب من الاخوة كذلك يفعل عند تراخى الدرج فيقدم فى الارث الاقرب فالاقرب من أولاد الأخ والمراد بهم هنا أولاد الاخ للابوين أولاب لا لام لأنه من ذوى الارحام ليس عصبة ولا صاحب فرض وقوله ان استووا الخ أى فان استووا فى الدرجة فابن الشقيق أولى من ابن الأخ للاب فالجملة مستأنفة لا قيد لما قبلها للتناقض بين الجملتين * ولما ذكر الفروع والاصول وحاشية النسب القربى وهم الاخوة وبنوهم ذكر حاشية النسب البعدى بقوله

*(فالعم من أصلين ثم من أب * فابناهما كابنى أخ فى رتب)*

أى فبعد الأخوة وبنيهم فى القرب العم الشقيق فيرث التركة اذا انفرد فبعده فى القرب العم للاب فيرث التركة عند انفراده لا العم للام لأنه من ذوى الارحام فبعده فى القرب ابن العم الشقيق فبعده ابن العم للاب لا ابن العم للام كابيه وهكذا ابن ابن العم الشقيق فابن ابن العم لاب يقدم الاقرب فالاقرب عند اختلاف الدرجة كابناء الاخوة فى الترتيب * ثم ذكر عم الاب والجد زيادة على ما فى الرحبية وان دخلا فى عموم العم بقوله

*(وبعدهم عما أب فابناهما * بالقرب فالقوة ترتيبهما)*

أى وبعد عم الميت وابن عم الميت على الترتيب السابق يأخذ التركة عم أبى الميت وثناه الناظم ليكون التعبير صريحا بذكر العم الشقيق والعم للاب والاطلاق عم الأب شملهما فابناهما بالقرب فالقوة ترتيبهما أى والترتيب فى الارث على حسب ماسبق فيقدم الاقرب فالاقرب فيقدم أولا عم الاب الشقيق فيرث التركة فان عدم فعم الاب للاب فان عدما فابن عم الاب الشقيق فان عدم فابن عم الاب للاب وهكذا ان تراخت الدرج على حسب ماتقدم فى الترتيب والقوة كتقديم الاخوة على الاعمام وقدم الناظم نفع الله به القرب على القوة فى قوله بالقرب فالقوة وعطف القوة بالفاء المفيدة للترتيب مع أن القوة اقوى كابن ابن أخ لاب وعم شقيق فان ابن ابن الاخ لاب يقدم على العم لان القرب قد يقدم على القوة اذا كانا من جهة واحدة كالاخوة أو العمومة فيقدم ابن أخ لاب على ابن ابن اخ شقيق لحجبه بالاقرب منه درجة

وان كان ابن الاخ للاب ضعيفا من حيث القوة فتقدم لقربه فى الدرجة وكابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فيقدم الاول على الثانى للقرب على الاقوى لبعده فى الدرجة فهذا مفاد تقديم القرب على القوة والعطف بالفاء فى كلام الناظم فلله دره * ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان أو يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون فى المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة ذكرها الجعبرى رحمه الله تعالى فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(تنبيهان) اعلم ان جهات العصوبة عندنا معاشر الشافعية سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما تقدم مثاله وذلك معنى قول الجعبرى ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله وذلك معنى قول الجعبرى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا *(التنبيه الثانى)* هذه القاعدة كما هى فى العصبات قد تأتى فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات وعليها قاعدة اخرى وهى ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام فى باب الحجب والله أعلم وغالب ما ذكر هنا يعلم مما سبق ثم ذكر عم الجد بقوله

*(فعم جد وكذا فيما بقى * فمعتق فعصبات المعتق)*

أى فان عدم عم أبى الميت وابنه فيرث الميت عم جده الشقيق فعم جده لاب فابن عم جده الشقيق فابن عم جده لاب وكذا فيما بقى اذا ارتفعت الدرجة على حسب ما تقدم من الترتيب فان فقد جميع العصبة من النسب المذكورون فالمعتق ذكرا كان أو انثى أو خنثى فان فقد المعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم * وقد ذكرهم بقوله

*(بنفسهم ترتيبهم كما سبق * لكن أخو المعتق وابنه أحق)*

أى ان المراد بعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم احترز بذلك عن المتعصب بالغير كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة ولما قال الناظم ترتيبهم كما سبق أفهم كلامه ان عصبة المعتق كعصبة النسب فى الترتيب من تقديم الاقرب فالاقرب على حسب الترتيب السابق فاستدرك هذا المفهوم بقوله لكن أخو المعتق وابنه أحق أى ان أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على هذه بخلاف عصبة النسب كما تقدم فان الاخ والجد

فى القرب فى درجة الا ان الجد يأخذ الاحظ الاجود ويقدم الجد على ابن الاخ بضدما هنا * ولما كان أخو الميت وابن أخيه أحق من الجد ذكره بقوله

*(من جده بالارث فى ذى المسئله * فمعتق المعتق فالعاصب له)*

المجرورات الثلاثة متعلقة بأفعل التفضيل فى البيت قبله والمراد بأحق ان أخ الميت وابن أخيه يستحقان التركة دون جده وكثير فى عبارات المؤلفين ذكر افعل التفضيل ويريدون الاستحقاق لا المشاركة فى أصل الاستحقاق فافعل التفضيل ليس على بابه أى ان استحقاقهما ثابت فى هذه المسئلة على مقتضى ترتيب عصبة النسب كما تقدم فان فقد المعتق وعصبته فمعتق المعتق فان عدم معتق المعتق فعصبته المتعصبون بانفسهم كما سبق فى عصبة المعتق ويقدم أيضا أخو معتق المعتق وابن أخيه على جده وترتيب ميراثهم على حسب ما سبق فى عصبة النسب أيضا * قال الناظم

*(وهكذا ثم لبيت المال * عند انتظام أمره بالوالى)*

أى فان فقد عصبة معتق المعتق فهكذا معتق معتق المعتق فان فقد فعصبته على ما سبق فى المعتق وعصبته *(واعلم)* ان الولاء سببه زوال الملك عن رقيق بالعتق فمن اعتق فى عبد امنجزا كأن قال أنت حر او علق عتقه بصفة كأن قال لعبده ان قدم فلان من الحج فانت حر فالعتق معلق بصفة هى قدومه ودخوله فى البلد أو دبره كأن قال له ان مت فانت حر أى بعد موتى أو أنت حر بعد موتى أو استولد الامة عتقت بعد موته أو كاتب العبد أو اعتقه على مال أو التمس من مالك عبد عتق عبده على مال فأجابه أو اعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه فى صورة الاختلاف هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه عندهم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما الولاء للمسلمين والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول كان أعتق شخص أصل العبد كابيه أو جده واعتق آخر الفرع فلا ولاء لمعتق الاصل على الفرع لان معتق الفرع مباشر للعتق فهو أقوى ولاء من معتق الاصل * الشرط الثانى فى ثبوت الولاء لموالى الام وهو أن لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب لانه ينسب اليه أو لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الروضة *(فرع)* من مسه رق

وعتيق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجد وافى الحال
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه له ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وأبواه عتيقان أو أبوه
عتيق ولاؤه لمولى أبيه وان كان الاب رقيقا وام لامعتقة فالولاء لمعتقها فان مات
والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب فى حياة الولد انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد
ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فان عتق
الاب بعد ذلك انجر من موالى الجد الى موالى الاب والثانى لا ينجر لان حياة الام مانعة
من انجراره لموالى الجد فيبقى الولاء لموالى الام وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا لو مات
الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبى على
رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قال الامام النووى قلت الانجرار
أقوى والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له
صاحب فرض لا يستغرق فالباقى لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا فى الصورتين ورث
العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك
فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق
الا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها لانه ليس بعصبتها بل هو أجنبى منها وان
كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح كشف
الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد
ذكر الاصحاب رضى الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق
حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتيق وخرجوا على ذلك مسائل * منها أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث
بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت
الاشارة الى ذلك آخر العصبات * ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما
عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
* ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن
خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية * ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن
ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذى يرثه المعتق بصفة
الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج
أيضا على ان الولاء يورث به ولا يورث ﴿فرعان﴾ أحدهما الذين يرثون بالولاء من

عصبة

عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب كابنه فميراث العتيق للعصبة دون البنت لانها معتقة المعتق فتأخر عن عصبة النسب وقد قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قالوا ارث العتيق للبنت لانها معتقة المعتق ووجه خطاهم ان ابن المعتق مقدم على معتق المعتق فتسمى مسئلة القضاة * وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم عتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب ولعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير الثاني قول السبكي

اذا ما اشترى بنت وابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالى
واعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالى
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور حل سوالى

أجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالى
وقد غلطت فيها طوائف أربع * مابين قضاة ماوعوه ببالى

وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما والله أعلم فان لم يوجد أحد ممن ذكر فجميع التركة ميراث لبيت المال اذا انتظم أمره على الارجح عند ناممعاشر الشافعية وهو جهة الاسلام أى يرثه المسلمون بسبب الاسلام كما سبق فى أسباب الميراث فان لم ينتظم أمر بيت المال لعدم الوالى أو طغيانه فيرد على صاحب الفرض كما ذكره الناظم بقوله

﴿لا دونه فالراجح الرد على * ذوى فروض نسب لذى البلا﴾

أى لا دون المنتظم فلا يرث على الارجح ومقابله انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وربما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف الموروث كما فى شرح الترتيب والراجح الرد على أهل الفروض ومقابل الراجح ان التركة لبيت المال وان لم ينتظم كما علم * وقوله نسب لذى البلا أى ان الرد على أصحاب الفروض الثابت ارثهم للميت من جهة النسب احترز بذلك عن الثابت ارثهم من ذى البلا بسبب النكاح واحترز بذوى الفروض عن الارث بالتعصيب فان العصبة لا يأخذون التركة بالرد بل بالتعصيب لجميع المال أو الباقى وعن الارث بالولاء لان الارث به ثابت بالتعصيب كما تقدم

﴿واعلم﴾ ان حكم الرد على أهل الفرض هو ما أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب ومذهب السادة الحنفية والحنابلة رضى الله عن الجميع اذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الأرحام فماله فى الأولى أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية فيرد ما بقى بعد الفروض على أهلها غير الزوجين بنسبة فروضهم * ففى بنت وأم المسئلة من ستة لان فيها السدس للام والنصف للبنت والسدس أكثر فى المخرجين للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة فمجموع عدد فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقى منهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك * ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق ان لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من ان يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا بنت فدل على ان لها حقا فيما فوق النصف وليس الا بالرد والرد ضد العول وهو زيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله جميع التركة فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفان كبنتين وجدتين أو أكثر بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد كأربعة أصناف لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب لان المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخت للام السدس وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة ومجموع ذلك ستة استوفت المسئلة أهل الفروض أو كانت عائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب المسئلة من ستة كالأولى للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة عالت بسدسها واحدا الى سبعة فقد زادت على اسهام المسئلة فعلم ان مسائل الرد لا تجاوز الثلاثة أصناف واطلاق الصنف هنا على الواحد من أهل الفرض مجاز والا فالصنف لا يطلق الا على المتعدد فان أردت معرفة الرد فاجمع فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالبنتان فى المثال السابق مسئلتهم من

ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان اثنان يبقى واحد فالمجتمع بيد الورثة أصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى كالواحد فى المثال المذكور من أصل مسئلة كانه لم يكن فتجعل المسئلة من اثنين فرضا وردا بنسبة ما بيديهما والجدتان فى المثال السابق مسئلتهما من ستة لهما السدس واحد منكسر عليهما فضرب رؤسهما فى المسئلة باثنى عشر لهما السدس واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد فتجعل مسئلتهما بنسبة ما بيديهما اثنين فرضا وردا والثلاث الاخوات المتفرقات فى المثال السابق مسئلتهن من ستة للاخت للام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة فمجموع ما بأيديهن خمسة وهو أصل مسئلتهن فتجعل مسئلتهن من خمسة فرضا وردا للشقيقة ثلاثة أخماس وللاختين الأخيرتين الخمسين لكل واحدة الخمس *وكبنتين وبنت ابن من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة كانت أربعة فهى اصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة وتجعل الباقى وهو اثنان هنا كانه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (واعلم) ان مسائل الرد التى فيها صنفان أو ثلاثة ليس فيها أحد الزوجين كلها من ستة وانما قد يحتاج التصحيح كما فى بنت وبنتى ابن فمسألتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتى الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان فى أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة وبنتى الابن اثنان كل واحدة واحد وان كان هنالك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كما فى زوج وأم أصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وواحد بالرد عليها ثلاثة فتجعل المسئلة من مخرج فرض الزوج وهو النصف اثنان النصف واحد للزوج والنصف الثانى للام واحد فرضا وردا *أو صنفا واحدا أو ذلك متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات المسئلة من أربعة الربع واحد للزوجة وثلاثة للجدات الثلاث منقسم عليهن فرضا وردا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وهو النصف فى الأولى من اثنين والربع فى الثانية من أربعة وان كان من يرد عليه أكثر من صنف كما فى زوجة وأم وولديها فاعرض على مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جميع فروضه بعد أخذ فرض الزوجية ويكون ذلك من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد أصل مسئلتنا من اثنى عشر لان فيها الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاخوين للام الثلث أربعة الباقى ثلاثة ترد على غير الزوجية فتجعل المسئلة من أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا أخذت فرض الزوجة وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم

من أصل مسئلة ثلاث الفروض وهي الأربعة فللأم سهم ولكل من ولديها سهم وان لم ينقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه كما في زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهي أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض وضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية فتضرب في المثال المذكور أربعة وهي مسئلة من يرد عليه في أربعة وهي مخرج فرض الزوجية ستة عشر لانه لا يكون الا مباينا الان الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون الا مباينا لمسئلة الرد فما بلغ فهو أصل المسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي بعد فرض الزوجية فالباقي هنا بمنزلة سهام الميت الثاني في مسئلة المناسخة وقد تحتاج مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين الى تصحيح أيضا كما في زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب اثنان في أربعة بثمانية فللزوجتين اثنان والباقي للام فرضا وردا كما تحتاج مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول * اثنان كجدة وأخ لأم وكزوج وام * وثلاثة كام وولديها * وأربعة كبنت وأم أصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهي أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين وكزوجة وأم وولديها فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين * وخمسة كام وشقيقة أو لأب أصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصلة من ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف فللام اثنان وللشقيقة أو التي للاب ثلاثة مجموع ذلك خمسة فهي أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين * وثمانية كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا * وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب وهي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة

الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين * واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن هي حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد في سبعة بسبعة *وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة هي حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله) لذي البلا أي لصاحب البلا أي الانمحاق والتمتت والزوال والمراد به المفضي الى الميت بطريق النسب الا النكاح كما سبق فان لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من يرد عليه من أهل الفرض غير الزوجين فالتركة لذوي الارحام * كما ذكره الناظم بقوله

*(ان فقدوا فلذوي الارحام * وحكمهم في الكتب بالتمام)*

أي ان فقد أهل الفرض الذين يرد عليهم فالتركة لذوي الارحام جميعها أو باقيها ان كان في المسئلة أحد الزوجين (قوله) وحكمهم في الكتب بالتمام أي أحكامهم والخلاف في توريثهم مذكور في الكتب المبسوطة بتمامه فعندنا معاشر الشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال ولم يوجد من أهل الفرض من يرد عليهم غير الزوجين فالمال جميعه او الباقي بعد فرض أحد الزوجين ميراث لذوي الارحام وهو المذهب المفتى به عند المتأخرين والمعتمد عند السادة المالكية وعند السادة الحنفية والحنابلة رضي الله عنهم أجمعين اذا فقد من يرد عليهم من أهل الفروض غير الزوجين فجميع المال أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الارحام وان انتظم أمر بيت المال فعلمت اتفاق المالكية على المعتمد والشافعية اذا لم ينتظم أمر بيت المال والحنفية والحنبلية لا يورثون بيت المال وان انتظم فالمال أو الباقي بعد أحد الزوجين وفقد من يرد عليهم من أهل الفرض لذوي الارحام والارحام جمع رحم وهم القرابة وهم لغة أصحاب القرابات واصطلاحا كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم من العصبة وأهل الفرض وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف * الاول من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا فينزلون منزلة البنات وبنات الابن * الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد كأبي الأم وأبيه وان علا والجدات كالجدة الفاسدة وهي ام أبي الأم وأمهاوان علت وينزلون منزلة الام

وهم الساقطون فيما تقدم * الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام ولا فرق في الأولاد بين الذكور والاناث وبنات الاخوة اشقاء أو لاب أو لام وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهن ذكروا ان نزلوا * الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات شقيقات أو لاب أو لام وبنات الأعمام سواء كان الاعمام اشقاء أو لاب أو لام والاخوال سواء كان الاخوال اشقاء أو لاب أو لام والخالات سواء كان الخالات اشقاء أو لاب أو لام وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء ذكرا كان أو انثى حاز جميع المال قيل بالتعصيب ان ورث جميع المال أو بالفرض أو التعصيب ان ورث البعض وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع * وفي ذلك مذاهب مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم هجر منها الاخير وهو مذهب أهل الرحم وهم جماعة يسوون بين ذوي الارحام لا فرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجدت بنت خال وبنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم والذي لم يهجر منها مذهبان مذهب أهل التنزيل سموا بذلك لانهم ينزلون كلا من ذوي الارحام منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فينزلونهم منزلة الام والا الأعمام للام والعمات مطلقا فينزلونهم منزلة الأب ومذهب أهل التنزيل هو الاقيس والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الأخوال والخالات فمنزلة الام والا الأعمام للام والعمات وبنات الأعمام فمنزلة الأب على الارجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت أو بعدت * ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الأولى قربت الى الميت وان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون في حجب لا شيء لمن يدلي به * ففي زوج وبنتي اختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما فضل لبنتي الاختين * وتصح المسألة من أربعة لان الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقي بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتي الاختين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسألة بمثل سدسها * وفي أبي أم وبنتي أختين لام وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لاب فلأبي الام السدس ولبنتي الاختين لأم الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الأخت لاب السدس فالمسألة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذوو الارحام بخلاف من يحجب بحجب وصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولو في

حياته لان وجوده كالعدم * ففي بنت أخ لاب مع بنت أخ شقيق لا شيء للاولى لانها أدلت بالاخ للاب وهو محجوب بالاخ الشقيق والمال كله للثانية وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الأولاد ولدا الأم فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كآبائهم مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين أيضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول وهو من ينتمي الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا على الثاني وهو من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون ويقدمون الثاني على الثالث وهو من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا والثالث على الرابع وهو من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤولة وأولادهم فادام أحدهم من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول * والفروع هم الصنف الاول والاصول هم الصنف الثاني ومادام أحد منهم من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وهم الصنف الثالث وبنات الاخوة للام ومادام أحد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني وهو الاصول على الاول وهو الفروع وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوات وبنو الاخوة للام على الثاني وهم الاصول ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل حاصله انه اذا اختلفت درجاتهم قدم الاقرب فالاقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا أو اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينتظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام * ففي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فأبو يوسف يسوي بينهما ومحمد يقول للاولى الثلث وللثانية الثلثان (الامثلة على مذهب أهل التنزيل) بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث أبو أم أم وأم أبي أم المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن أخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الآخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت أخ لام المال بينهما

انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لأبوين و بنت اخ لاب و بنت أخ لام المال للاولى
والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولا شيء للثانية * ثلاثة أخوال
متفرقين أحدهم شقيق والثانى لاب والثالث لام للخال من الام السدس والخال من
الأبوين الباقى وسقط الآخر فيقدر ان الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لام
وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق * ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة
للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة
ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن لان الشقيقة لها النصف ثلاثة وللتى للاب
السدس تكملة الثلثين وللتى لام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل اصل
مسئلة الرد وتقدر كالاولى ان الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فيقدر فى تلك الحالة أن الام ماتت
وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لأبوين وأخا وأختا لاب للخال والخالة من الام
أثلاثا عندنا وانصافا الثلث عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الأبوين كذلك
عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة أصل هذه المسئلة من ثلاثة
مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا من ضرب ثلاثة فى ثلاثة عدد الرؤس ومن ستة عند
الحنابلة للانكسار على ثلاثة عندنا وعلى اثنين عندهم ولا شيء للخال والخالة من الاب
لحجبهما بالخال الشقيق وكون الارث أثلاثا عندنا لاننا نفضل الذكر على الانثى وانصافا
عند الحنابلة لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى * ثلاث عمات متفرقات شقيقة ولاب
ولام المال بينهن كالخالات فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة
ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر ان الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب
وأخت لام * ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم للاب فكان الميت مات عن عم شقيق وعم لاب وعم لام فالعم
للام ساقط وعم الاب محجوب بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أو لاب الاولى من الصنف
الثالث والثانية من الصنف الرابع للاولى السدس والباقى للثانية تنزيلا لهما منزلة
من أدليا به * ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فتنزل الثلاث خالات
منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب الثلث للخالات على خمسة نظرا لمسئلة الرد
والثلثان للعمات على خمسة نظرا ايضا لمسئلة الرد فيقدر كان الام ماتت عن ثلاث
اخوات متفرقات وأصل مسئلتهن من ستة وترجع بالرد الى خمسة فبين المسئلتين
تماثل وهى الخمسة والخمسة فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين
ثلاثة وهى مخرج الثلث يحصل خمس عشرة فللخالة من الابوين ثلاثة وللتى من الام
سهم وللتى من الاب سهم وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الام سهمان وللتى من الاب
سهمان * (ومن امثلة أهل القرابة مع أهل التنزيل) * ابن بنت و بنت بنت أخرى

وثلاث بنات بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث ولثلاث بنات بنات البنت الاخرى أيضا الثلث تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ومن الامثلة على أهل القرابة أيضا﴾ بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وقد تقدم فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام كما مر (ومن الامثلة على مذهبهم أيضا) بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية ولثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها والله أعلم انتهى ما يسره الله تعالى من مسائل الرد وذوي الارحام * ولما انتهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه * شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال

﴿(وكل من نصيبها النصف استقر * عصبها الاخ المماثل الذكر)﴾

أي وكل أنثى استقر لها النصف حالة كونه نصيبها وفرضها فكل مبتدأ ومن اسم موصول بمعنى التي أي أنثى ونصيبها مبتدأ ثان والنصف خبر المبتدا الثاني وجملة استقر الثاني صلة الموصول وجملة عصبها الاخ خبر وكل من المماثل والذكر صفتان للاخ أي يعصبها الذكر المماثل لها في الدرجة والقوة أي الجهة أيضا كالابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب فيشمل قوله وكل اخ ما في البيت الآتي وهو قوله وبنت الابن فيكون من قبيل التفصيل بعد الاجمال وانما خصها بالذكر مع شمول هذا البيت لها لانه قد يعصبها ابن ابن ابن أسفل منها اذا لم يبق لها شئ من الثلثين كما سيأتي واحترزوا بقولهم والقوة التي هي الجهة عن نحو بنت وأخ فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد كما سيأتي في الجد والاخوة ﴿الامثلة﴾ أي هذه الامثلة فهي خبر المبتدا المحذوف بنت فاكثر مع ابن فاكثر فالمال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لاب مع أخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها

سواء كان أخاهما أو ابن عمهما للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى للذكر مثل حظ الانثيين * بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقى له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها * بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر * بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقى له كما مر * بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتى فى باب الجد والاخوة وقسمة ما انكسر فى هذه الامثلة غير خافية والاصل فى ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * والحكمة ان للذكر مثل حظ الانثيين ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة واحدة فقط وأيضا فالانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة * وروى ان جعفر الصادق رضى الله عنه سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى انتهى من اللؤلؤة ومما يؤيد أدلة هذا الباب قياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتى فى باب الجد والاخوة من ان الجد مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت ولذلك آثر الناظم ذكره فى هذا الباب مع ما سيأتى من ذكره هنالك بقوله وهو لاخت الميت مثل الاخ الخ فقال

﴿والجد للاخت بنوعيها اجعل * كالاخ والتفصيل فى الباب نقل﴾

أى ومن العصبة بالغير الاخت مع الجد فى بعض أحوال الجد مع الاخوة الآتية فى بابه ان شاء الله تعالى كما تصير معه عصبة عند القسمة فى المسئلة الاكدرية ويقاسمها كالاخ للذكر مثل الأنثيين * وقوله بنوعيها أى سواء كانت أختا لابوين أو لاب فان الجد يكون معها كالأخ فى القسمة * وقوله والتفصيل فى الباب أى تفصيل احكام العصبة فى بابه نقل عن المتقدمين والمتأخرين وقد حوى النظم هنا عيون هذا الباب عازيا على ما فى الرحبية فجزى الله الناظم خير الجزاء آمين وليس المراد بالتفصيل هنا أحكام الجد والاخت اذ لا تفصيل فى ذلك يحوج الى الذكر وان عدت عليه الأخت للاب فى المعادات فى باب الجد والاخوة اذ لا يقاسمها ومن العصبة بالغير بنت الابن مع ابن الابن وقد قدمت الاشارة اليها * وقد

ذكرها

ذكرها بقوله

﴿وبنت الابن بابنه تعصبت * ان استووا قربا وان هي اعتلت﴾

﴿محجوبة فان ترث في المسئله * ففرضها تأخذ والفاضل له﴾

وبنت الابن بوصل همزة الابن ابنه وتحريك الياء من هي ووصل همزة اعتلت للوزن اى ان الابن يعصب بنت الابن في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه كابن ابن الميت وبنت ابن له آخر وهو معنى قوله استووا قربا (قوله) وان هي اعتلت من العلو وهو للارتفاع أى انه أيضا يعصبها وان اعتلت عنه كعمته أخت أبيه أو بنت عم أبيه والحال انها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين * مثال ذلك في الصورتين كبنتين فأكثر وبنت ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلاثة للبنتين أو أكثر الثلثان اثنان والثلث واحد لبنت الابن وابن ابن الابن المذكور فهي عمته أخت أبيه والثانية بنتان أو أكثر وبنت ابن وابن ابن ابن له آخر فهي بنت عم أبيه والحال انهما قد حجبتا في الصورتين عن السدس لاستغراق الثلثين بالبنتين فأكثر فابن ابن الابن يعصب عمته أو بنت عم أبيه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وأما اذا بقي من الثلثين شئ كما اذا كانت بنت الصلب واحدة فان لبنت الابن معها السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا يعصبها في هذه الحالة لانها صاحبة فرض وقد أخذته فهي غير محجوبة وهو معنى قوله وان ترث في المسئلة الخ وقد تقدم ذلك عند قوله وكل من نصيبه النصف استقر * ولما انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال

﴿والاخت من أصلين ثم من أب * بالبنت أو بنت الابن عصب﴾

أى والاخت الشقيقة فأكثر والاخت من الاب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصبة * وقوله عصب فعل أمر بكسر الباء للوزن أى احكم بأن الاخوات المذكورات مع البنات أو بنات الابن عصبة * والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم في باب السدس لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وهذا شرط أن لا يكون مع الاخت أخوها فان كان معها أخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير

﴿تتمة﴾ حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن كما سبق صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات كبني الاخوة وكالاعمام وبنيهم وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن صارت كالاخ

للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات كالاعمام وبنيهم * وقد ذكر هذا الناظم في باب الحجب بقوله نفع الله به

والاخت ان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها

(واعلم) ان كل ابن أخ اخبر أم كابيه فابن الاخ الشقيق كابيه وابن الاخ للاب كابيه وأما ابن الأخ للام فليس كابيه بل من ذوي الارحام الا في مسائل فليس ابن الاخ لغير الأم كابيه فيها الأولى انه لا يرد الأم من الثلث الى السدس ولا يعصب أخته ولا يرث مع الجد بخلاف أبيه لان ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا كما سبق وكونه لا يعصب أخته لانها من ذوي الأرحام ولا يرث مع الجد لحجبه اياه وأما الأخ فانه يرد الأم من الثلث الى السدس اذا زاد على الواحد ويعصب أخته ويرث مع الجد وابن الأخ الشقيق يسقط أيضا في المشركة وبالأخ للاب وبالأخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للاب بخلاف أبيه وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق وبالأخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * ثم الورثة أربعة أقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها وهم سبعة الأم وولداها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد * وقسم يرث بالفرض وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فان كلا منهما يرث بالسدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دونه السدس أو لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس والله أعلم * وقد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكان هو معتقا وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من القاعدتين قاعدة الجعبري وقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الأم وقد تقدمت الاشارة اليها في هذا الباب فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة واقوى الجهتين في الأخ الذي هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهناك قول ضعيف مصرح به

عند المالكية انه يرث بالأكثر انتهى شيخ مشايخنا العلامة الباجوري رحمة الله عليه والقوة بأحد أمور ثلاثة * الأول ان تحجب أحداهما الأخرى حجب حرمان كبنت هي أخت من أم كان يطأ مجوسي أمه أو ان يطأ شخص أمه وطء شبهة فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث منه بالبنتية لا بالاختية للام لأن البنتية أقوى لحجبها الاختية للام والثاني ان تكون أحداهما لاتحجب حرمانا بالشخص والأخرى تحجب لجهة الامومة أو البنتية لاتحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الاب تحجب بالابن والاب والأخ الشقيق كام أو بنت هي اخت من أب كان يطأ مجوسي بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض لأنها أمها وأختها من أبيها فترثها بالامومة لا بالاختية من الاب لان الامومة لاتحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به أو عكسه وهو بان تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها فترث منها بالبنتية لا بالاختية للاب لان البنتية لاتحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للاب * والثالث ان تكون احداهما أقل حجبا أي محجوبية كجدة أم أم هي أخت أب كان يطأ مجوسي بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا فقد اجتمع في العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وذلك بعد موت الوسطى لانها لو كانت الوسطى حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة حينئذ زاد الشنشوري والاب أي و بعد موت الاب وهو ليس بقيد كما حققه العلامة الامير فترثها بالجدودة دون الاختية لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا انها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث بالجدودة السدس مع انها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية انها ترث بالاكثر كما تقدم فلو كانت الجهة القوية كالجدودة محجوبة ورثت بالضعيفة كالاختية للاب كان تموت السفلى وهي البنت الاخيرة عن الوسطى وهي أمها وأختها لابيها وعن العليا وهي جدتها أم أمها وأختها من ابيها فترث العليا بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام وهي الوسطى فترث النصف لكونها اختا لاب وترث الوسطى بالامومة لا بالاختية لان الامومة لاتحجب بخلاف الاختية كما تقدم * ويلغز بها فيقال أي جدة لها النصف فرضا وأي حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأي جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها أيضا

أمولاي قل لي في الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به * فما حجبه والارث يحلو لأهله
وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها ارشد فنالك سؤله

وقال العلامة السجاعي ملغزا فيها أيضا

ابن لي هداك الله ما هي جدة * عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لام ثم نصف لامها

وأجابه بعضهم بقوله

جوابك يا هذا الامام يكون في * نكاح مجوسي لبنت فبنتها
فاولاد هذي ان تمت كانت امهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها
باخته للميت فاسمع فذا الذي * طلبت حماك الله فضل أولي النهى

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كجهة اخوة الام أو الزوجية مع جهة العمومة في ابن عم هو أخ لام أو زوج * وصورة ذلك ان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه * والثانية ان تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها ويرث بهما حيث أمكن ان عدم الحاجب وبقي شيء للعاصب فان لم يمكن بان وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كما لو كان مع ابن العم الذي هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط * ثم ذكر الناظم كيفية القسمة بين العصبة اذا كانوا ذكورا واناثا بقوله

*(واقسم نصيب العصبات ان حضر * كمثل حظ الانثيين للذكر)*

أي واقسم بين العصبة نصيبهم وجوبا ان طلب الكل أو البعض القسمة ولم يكن حمل ولا غائب لم يعلم بحاله بشرائط القسمة الآتي ذكرها ان شاء الله تعالى في آخر الشرح ان حضر الورثة والمال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت العصبة ذكورا واناثا والمراد بالعصبة هنا العصبة بالغير لا العصبة بالنفس ولا العصبة مع الغير وجمعهم الناظم باعتبار الافراد وأل فيه للعهد الحضوري لان الذي يقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الانثيين هم العصبة بالغير وتقدمت الامثلة في محالها من الباب * ولما انهى الكلام على العصبات ناسب ذكر المسئلة المشركة والمناسبة بينها وبين العصبة ظاهرة لان الاشقاء من العصبة وهم يسقطون باستغراق أهل الفروض التركة فتكون المشتركة كالمستدركة عما قبلها وصنيع الناظم هنا أولى من صنيع الرحبي من تعقيبه باب العصبة بالحجب ولله دره فذكرها بقوله

(ذكر المسئلة المشتركة)

أي هذا بيان ذكر أحكام المسئلة المشتركة بمعنى مذكور والمشتركة باثبات التاء كما حكي عن الشيخ أبي حامد وحذفها وهما بفتح الراء على المشهور كما ضبطه ابن الصلاح والنووي رحمه الله تعالى أي المشرك فيها وبحذف الحذف للجار وهو في * وايصال الضمير في الكاف فصار المشتركة المشركة وهو أي الحذف والايصال وان كان

* قوله وايصال الضمير الخ الصواب وايصال الضمير في اسم المفعول كما لا يخفى اه

سماعيا فقد وقع في كلام المؤلفين كالقباني ويقرأ بكسر الراء مشركة على نسبة التشريك اليها مجازا عقليا كما ضبطها ابن يونس لان المشرك حقيقة هو المجتهد ظاهرا او الشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الام في قرابتها التي هي سبب في التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حذف ولم أثبت الربع المقل وليس مجازا مرسلا علاقته المحلية وهم فيه ومشتركة بكسر الراء أيضا على نسبة التشريك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة ولقب هذا الباب بالمسئلة المشركة لما فيها من التشريك بين اولاد الابوين وأولاد الام في فرض واحد وتسمى هذه المسئلة بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر لان المنبرية المشهورة انما تعرف اصطلاحا في المسئلة التي سئل عنها سيدنا علي وهو على المنبر كما سيأتي

* قال الناظم

لا يسقط العاصب في المشتركه * وهي اذا المستغرقون التركه

الزوج والام أو الجدة ثم * اثنان أو أكثر من أولاد ام

أي ان أهل الفروض اذا استغرقوا التركة سقط العاصب الا في المسئلة المشتركة فالعاصب وهو الأخ الشقيق لا يسقط باستغراق أهل الفروض لمشاركته للاخوة للام في الفرض بسبب قرابة الام والمشتركة هي اذا كان المستغرقون التركة المذكورين وهم الزوج والام أو الجدة واثنان فأكثر من أولاد الام * ثم ذكر نصيب كل من الورثة المذكورين فقال

للام أو للجدة السدس حكم * والنصف للزوج اذ الفرع عدم

والثلث للاخوة من أم وثم * أخ شقيق عاصب والمال تم

فيدخل الشقيق بين اخوته * في الثلث ثم سوهم في قسمته

كالمحل أنثى ذلك الفريق * وألق من ام أو الشقيق

أي ان أصل هذه المسئلة من ستة مخرج السدس [illegible] في المسئلة للام والجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة [illegible] لولد او ولد الابن وللاخوة للام الثلث اثنان فمجموع الانصباء ستة فلم يبق للشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط بالاستغراق الفروض * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله وثم أي هناك أخ شقيق عاصب والمال تم أي استغرقت اهل الفروض التركة فكان الظاهر سقوط الشقيق وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو أحد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن

الخطاب فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أى افرضوا ان أباهم كان حمارا خطاب للجمع وفى رواية هب أى افرض فما زادهم الأب الا قربا وقيل قائل ذلك احدى الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الأشقاء كانهم كانوا كلهم أولاد أم بعد أن كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا أى فيما مضى وهذا على ما نقضى أى الآن أى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنهم ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الاصحاب رحمهم الله ولذلك أشار الناظم بقوله فيدخل الشقيق الخ أى فيشارك الشقيق الاخوة للام فى الثلث ويقتسمونه بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان مع الزوج والام كانت المسئلة من ستة لان فيها السدس للام وهو أكثر كسر فى المسئلة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة من الام والاشقاء الثلث اثنان بين الاربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق رؤسهم بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم وسووا بين الاشقاء الذكور والاناث لان ميراثهم بقرابة الام فشاركوا الاخوة للام فى الحكم بالتسوية بين الذكر والانثى وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله ثم سوهم فى قسمته كالخمل انثى الخ ولما ذكر سميت المسئلة بالمشركة وقول الناظم وألق فى اليم اشارة الى وجه تسميتها باليمية وتقدم انها تسمى أيضا بالحجرية والحمارية ولا بد فى تسميتها بما ذكر والحكم عليها بهذه الاحكام من هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ويحترز بأركانها لو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشؤم لانه لو عدم الفرض لها النصف وعالت المسئلة ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لأب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث وبتقدير أنوثته لا يشارك

بل يفرض له النصف وتعول المسئلة فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة فتحصل وتقسم تلك الجامعة على مسئلتي التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر في حقه ويوقف ما بقي * فمسئلة الذكورة مع تقدير ان أولاد الام اثنان تصح من ثمانية عشر لان أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على ولدى الام والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان * ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال بالنصف للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان التسعة داخلة في الثمانية عشر فيكتفي بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك الجامعة وهي ثمانية عشر فاذا قسمت ثمانية عشر التي هي الجامعة على مسئلة التذكير وهي ثمانية عشر كان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمت على مسئلة التأنيث وهي تسعة كان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بتسعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الانوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر في حقها وهو الانوثة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الذكورة ويوقف الباقي وهو أربعة فان بان انثى فهي له ويكمل له بها ستة وهي نصف عائل كالزوج وان بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهي النصف وأخذت الام واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهي السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالتي الخنثى وهما التذكير والتأنيث فالحاصل من ضرب ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين فتقسم على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم لجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسألتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها خمسة عشر وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الأنوثة واحد في اربعة باربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان

فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة واحد فى أربعة بأربعة فالمجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقط الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى فى باب الخنثى المشكل وتوجيه كل من المذهبين مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك ان الاصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا والالغاز بها * وصورته ان يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال الشقيقة ساوت الشقيق فى القسمة *(تنبيه)* انما قالوا فى الاشقاء بالمشاركة بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة أو للاخوات الثلثان وتعول لعشرة قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا منهم من سيأتى ذكرهم فأفتوا بانه يفرض للاخوات للاب فى المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام وألغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وتوهم صحته بعضهم منهم الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وهو وهم باطل لمخالفته للاجماع على ان الاخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء انه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق فى المشتركة وهذه الواقعة فى عصر السبط المارديني وقد بسطها فى شرحه على كشف الغوامض المذكور والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المسئلة المشتركة شرع يذكر أحكام الحجب فقال

(ذكر مسائل الحجب)

أى هذا بيان ذكر يعنى مذكور هى مسائل الحجب فالاضافة للبيان وهو لغة المنع فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يصف به النبي صلى الله عليه وسلم أي له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه فالاول حجب الحرمان والثاني حجب النقصان وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة (أولها) الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع (وثانيها) انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع اخيها (وثالثها) انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا اذا انفردت الى الثلث بالتعصيب مع ابن (ورابعها) انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا اذا انفرد الى السدس فرضا (وخامسها) مزاحمة في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين (وسادسها) مزاحمة في التعصيب كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب (وسابعها) مزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت لغير أم وهذه الأقسام السبعة تعلم كلها من كلام الناظم وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيأ منه وشرع الناظم أولا في تعريفه وتقسيمه فقال

*(الحجب منع من به قام سبب * ارث من الكل أو الحظ الأحب)*

*(وهو على قسمين حجب حرمان * وهو المراد هاهنا ونقصان)*

أي ان الحجب شرعا هو منع من قام به سبب الارث من جميع الارث أو من أوفر حظيه كما سبق (قوله) سبب الارث كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا والارث بمعنى الموروث وهو على قسمين حجب حرمان أي بالشخص وهو المراد هنا لا بالوصف وحجب نقصان كما سبق وقد ضبط الناظم نفع الله به من لم يحجب باحد بقوله

*(فكل من أدلى بنفسه الى * ميت فلا يحجب غير ذي الولا)*

أي ضابط الذين لا يحجبون باحد وهم كل من أدلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره الا المعتق والمعتقة فانهما وان أدليا بنفسهما الى الميت لكنهما فرع عن النسب ولان الولاء مشبه به مقدم عليه وقوله يحجب بالبناء للمفعول فلا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان أو انثى أو خنثى عن الارث بأحد اجماعا بل يحجب غيرهم بهم *وقد ذكره الناظم نفع الله به بقاعدة كلية فقال

*(ومن سوى ابن الام أدلى بأحد * يحجبه المدلى به كما ورد)*

أي ان القاعدة المشهورة عند الفرضيين ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

الا الاخوة من الام فانهم يدلون بالام ويرثون معها ويحجبونها حجب نقصان من الثلث الى السدس كما سبق ان ذلك أحد الاحكام الذى يفارق فيها أولاد الام غيرهم *وقوله كما وردأى عن الفرضيين تصريحهم بهذه القاعدة فابن الابن وان سفل لا يحجبه الا اثنان *الاول ابن أعلا منه اجماعا لانه اما ان يكون أباه لادلائه به أو عمه لانه أقرب أو ابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن * الثانى أهل الفروض المستغرقة كأبوين وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر واحد متوسط بينه وبين الميت اجماعا كالاب لان كل من أدلى للميت بواسطة حجبته كما سبق واحترزوا بقولهم فى الجد لا يحجبه الا ذكر من أدلى بانثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا والأخ للابوين يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والأخ للاب يحجبه أربعة الثلاثة المذكورون والأخ للابوين ويحجبه أخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى عند قول الناظم *والاخت ان بالبنت عصبوها الخ *وابن الاخ للابوين يحجبه ستة أبوجد وان علا لانه قوى وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتهما كالاخ مع الجد ويرد هذا القول لانه خارج عن القياس فلا يقاس عليه وابن وابنه وأخ لابوين وأخ لاب لانه أقرب منه * وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ لابوين لانه أقرب منه والعم للابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن أخ لاب لانه أقرب منه * والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية *وعم لابوين لانه أقرب منه * وابن العم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة وعم لاب لانه أقرب منه * وابن العم لاب يحجبه أحدى عشرة هؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه أقرب منه وبعد هؤلاء عم الاب لابوين محجوب بابن عم لاب وبعده عم الاب لاب فابن عم الأب لابوين وابن عم الاب لاب فعم الجد لابوين فعم الجد لاب فابن عم الجد لابوين فابن عم الجد لاب على حكم ما تقدم من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والله أعلم ثم ذكر الناظم من يحجب أولاد الام بقوله

*(ويحجب ابن الام ورع ورثا * والاب والجد فراع المجثا)*

اى ويحجب الأخ للام بأربعة الفرع أى الولد ذكرا كان أوانثى أو خنثى أو ولد الابن كذلك وبالاب والجد لآية الكلالة الأولى فى سورة النساء من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث الآية لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفي المراد بالكلالة اختلف * والا كثرون أنه ما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف في معناه يروى عن عمر * وعزو سابق الى الجل اشتهر

لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع * وقوله فرع ورثا احترز بذلك عن غير الوارث كان وجد به أحد الموانع والألف ورثا وبحثنا للاطلاق والبحث مفعل اسم لمكان البحث والبحث في اللغة التفتيش عن الشيء والحفر وفي الاصطلاح طلب دقائق الاحكام وغوامضها واقامة الدليل عليها * ثم ذكر حجب بني الاخوة فمن دونهم من بقية العصبة بالاخت الشقيقة أو لاب بقوله

*(والأختان بالبنت عصبوها * تسقط من يسقطه أخوها)*

أي ان الأخت الشقيقة اذا عصبتها البنت أو بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر والأخت للاب سواء كانت واحدة أو اكثر ولم يكن معها أخ في درجتها فهي مع البنت أو البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت لابوين معها بنت أو بنت ابن أخا الأب كما يحجبه أخوها الشقيق بخلاف ما اذا كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق فانه يعصبها ولا تكون عصبة مع البنت كما تقدم والأخت لأب مع البنت او بنت الابن تكون عصبة وتحجب ابن الأخ بخلاف ما اذا كان معها أخ لأب فانه يعصبها او يكون هو الحاجب * ثم ذكر حجب بنت الابن بالبنتين بقوله

*(وبنت الابن بابنتين حجبت * الا اذا بذكر تعصبت)*

أي ان بنت الابن فا كثر تحجب أو يحجبن عن فرض السدس اذا استكمل الثلثان بان كن البنات اثنتين فا كثر وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أي ما لم يستكمل الثلثان والا فهي محجوبة الا اذا عصبها الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن بان كان أخاها أو انزل منها بان كانت عمته أو عمة أبيه أو جده لاحتياجها اليه للتعصيب وهذا خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن وخلافا للبصريين حيث فصلوا بين ان يكون ابن الابن في درجتها فيعصبها وان يكون أنزل منها فلا يعصبها ويأخذ الباقي *(تتمة)* ما قالوه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من تستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم

والاحسن تقديم هذا البيت على الذى قبله * ثم ذكر حجب الاخت للاب بالشقيقتين بقوله

*(و بالشقيقتين أخت للاب * تسقط عند عدم المعصب)*

أى وتسقط الاخت للاب بالشقيقتين فاكثر عند عدم من يعصبها من الاخوة للاب فان كان هناك أخ لاب عصبها واقتسموا الباقى للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الباقى للاخ ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن فى جميع الاحكام لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها فى الثلثين شئ ولا كذلك الأخت للاب فانه لا يعصبها الا الأخ لاب فقط فلا يعصبها ابن الأخ وان احتاجت اليه ولانه لم يعصب من فى درجته فمن فوقه لا يعصبها من باب أولى أشار الرحبى بقوله

وليس ابن الأخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

(تنبيه) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها فى أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك الامساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن * وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن المسئلة من اثنى عشر لأن فيها الربع والسدس وقد توافقت بالانصاف فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت فهو أخ مشوم عليها * ومنها زوج وأم وأخ للام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك المسئلة من ستة لان فيها السدس للام السدس واحد وللاخ للام كذلك وللزوج النصف ثلاثة يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للاخت فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للاب لورثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها والله أعلم *(تنبيه)* المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص حرمانا لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك فى مسائل ست * الأولى أم وأب واخوة أشقاء أولاب أولام فللام السدس والباقى للاب ولا شئ لهم لحجبهم بالأب * الثانية أم وجد وعدد من أولاد الأم فللام السدس والباقى للجد ولا شئ لاولاد الأم لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الأم من الثلث الى السدس * الثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب فللام السدس والباقى للاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث الى السدس

*الرابعة أم وأخ شقيق أو لاب وجد وأخ لأم المسئلة من ستة فللام السدس والباقي بين الجد والاخ الشقيق أو الذى لاب ولا شئ للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس * الخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهى من ستة وتعول لسبعة ولا شئ للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس فمع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالأشخاص المستغرقين للتركة * السادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لأخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى السدس انتهى ماذكره فى شرح الترتيب بتوضيح *تنبيه* الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على خمسة وهم الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين وضابطهم كل من أدلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكر والله أعلم * ثم ذكر حجب بعدى الجدات بالقربى من جهة الام بقوله

*(والجدة القربى من الام هيه * تحجب ذات البعد من أى جهه)*

أى ان الجدة القربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من أى جهة كانت ولو من جهة الام كام أم ام وكام أم أب وكام ابى أب فتأخذ السدس وحدها كاملا لانها أقرب من الاولى ولان الاولى أدلت بها وأقرب وأقوى من الاخيرتين وأم الام تحجب أم أم الاب وأمهاتها لانها أقرب منها ولأنها أدلت بها وتحجب البعدى التى لاتدلى بالقربى على الاصح المنصوص فى زوائد الروضة * ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة أب الاب كام أبى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام أم أم الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله انها تحجبها وقال ومستندى فى ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى قال فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى انها لا تحجبها بل يشتركان فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقينى رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحالة قال الرحبى انه الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأما فى بعضها فاتفاقا كما سبق تقريره وسيأتى بيان بعضه * ثم ذكر حجب القربى من جهة الاب للبعدى من غير جهة الام بقوله

*(وكل قربى من أب لم تحجب * على الصحيح غير بعدى من أب)*

أي ان الجدة القربى من جهة الأب كام أب تحجب البعدى من غير جهة الام كام أبي الأب وأم أم الأب لا أم أم الأم بل يشتركان في السدس على الصحيح من القولين للامام الشافعي رضي الله عنه وبالقول الصحيح قال الامام مالك رضي الله عنه وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه لان التي من جهة الأم وان كانت ابعد فهي أقوى لكون الأم أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الأصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وكل جدة أدلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا ارث لها كانها ولا يقال انها محجوبة اذ لا ارث لها لانه لا يحجب الا الوارث وتلك الجدة مثل أم أبي الأم وهي التي تدلي بذكر بين انثيين فهي من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريثهم كما تقدمت الاشارة الى ذلك في حكم ارثهم * (تنبيه) * حاصل القول ان الجدات عندنا معاشر الشافعية على أربعة أقسام (القسم الأول) من أدلت بمحض الاناث كام الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وهذه وارثة باجماع الائمة الأربعة واحترزوا بقولهم المدليات باناث خلص مالو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (والقسم الثاني) من أدلت بمحض ذكور كام الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور * فالأولى وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث الى الأب * والثانية ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص الى الاب * والثالثة ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقولهم بمحض الذكور كام أبي أبي أبي أب (والقسم الثالث) من أدلت باناث الى ذكور كام أم أب وكام أم أم أبي أب وهكذا أم أم أم أبي أب وهذه مجمع على ارثها كما علم عامر أيضا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة أي من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الاب وان أدلت بمحض الاناث وهذه هي المعبر عنها بالجدة الصحيحة من هذه الاقسام الثلاثة (والقسم الرابع) عكس الثالث وهي من أدلت بذكور الى اناث كام أبي الام وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية والمالكية والحنابلة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كام أم وأم أم أم وأم أم أم أم ورث منهم الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل

جهة

جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع أم أم أم وأم أبي أم فالوارث الاولى فقط دون الثانية لأنها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لانها أدلت بذكر بين انثيين وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب كام أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأم أبي أم الاب فغير وارثة لادلائها بذكر بين انثيين والكلام في الجدات مما يطول* ومحصله ان أول درجة من درجات الاصول فيها الاب والام* والثانية فيها اثنتان وهما أم أم وأم أب وهما وارثتان فلا يسقط شيء من هذه الدرجة* والثالثة فيها أربع ضعف ما قبلها وهن أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وهؤلاء الثلاث وارثات* وأم أبي أم وهي غير وارثة* والرابعة فيها ثمان ضعف ما قبلها وهن أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهؤلاء الاربع وارثات وأم أم أبي الام وأم أبي أم الام وأم أبي أبي الام وأم أبي أم الاب وهؤلاء الاربع غير وارثات والوارث في كل درجة العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة ثلاث ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح الترتيب وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذى يتصور اجتماعهن عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وأم أبي الام فالثلاث الاول وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرن في الحساب ولتشحيذ الاذهان وان أردت البسط في ذلك فعليك بشرح الترتيب للامام الرحبي

* ثم ذكر ان الام تحجب جميع الجدات بقوله

* وتحجب الام الجميع فافهم * وتم في الحجب هديت كلامي *

أي ان الام تحجب جميع الجدات السابق ذكرهن سواء كن من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهتهما كالمدلية بمحض الاناث الى محض الذكور كام أم أم أبي أبي الاب أما التي من جهة الام فلادلائها بها وأما التي من جهة الاب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة كما قال الرحبي

وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما أشبهه

وأشار نفع الله به الى تمام أحكام الحجب بقوله وتم في الحجب الخ وقد دعا لمخاطبا المشتغل بهذه الأرجوزة حفظا وتفهما لمعانيها بالهداية وهي الدلالة على الخير موصلة كانت الى السعادة الدنيوية والأخروية وهي المرادة هنا أو غير موصلة كما في قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم الآية* ثم أشار الى حجب العصبات السابق بعضهم ببعض بقوله

* ويحجب التالي في التعصيب * متلوه في سالف الترتيب *

أي ان المتراخي بالادلاء الى الميت محجوب بمن هو أقرب الى الميت وأقوى منه تعصيبا

فالتالي مفعول مقدم ليحجب ومتلوه فاعله وهو اسم مفعول فالتالي البعيد الى الميت محجوب بمتلوه أى الاقرب منه الى الميت كابن الابن فهو محجوب بالابن وبالأقوى كالاخ للاب فهو محجوب بالاخ للابوين وهكذا كما سبق ترتيبهم فى باب التعصيب فلا عود ولا اعادة * وقد أشار الى ذلك الناظم بقوله فى سالف الترتيب * ولما أنهى الكلام على الحجب شرع يذكر أحكام الجد والاخوة بقوله

* ذكر أحكام الجد والاخوة *

أى هذا بيان ذكر أى مذكور هو أحكام الجد الخ فالاضافة للبيان والاخوة المراد بهم الاخوة من الابوين ومن الاب فقط كما هو صريح كلام الناظم سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم * واعلم * ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين ومن التابعين رضى الله عنهم كشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس وأبى حنيفة رضى الله عنه وغيرهم ومن تبعهم من الشافعية كالمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم كابى ثور ومحمد بن نصر المروزى والأستاذ أبى منصور البغدادى ان الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف * وحاصله ان مذهب على بن أبى طالب فى المشهور عنه ان للجد الباقى بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصت عنه أو كان الباقى بعد فرض الأخوات أقل أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه انه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ماسيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود ان الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وان بنى العيان وهم الاخوة للاب لا يعتد بهم مع بنى العيان وهم الأشقاء فى القسمة ففى جد وشقيق وأخ لاب للجد النصف وللشقيق النصف الباقى عنده وان الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس وله الباقى عنده * ودليل الفريق الأول القائلين باسقاط الجد للاخوة ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط

الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولم يجعل أبا الأب أبا * وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الأب * ومن الأدلة للفريق الثانى ان ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجد كام الاب انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن تقدم من الصحابة رضى الله عنهم * هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى * وهو ما ذكره الناظم نفع الله به بقوله

﴿للجد أحكام مع الاخوة لا * للام فاحفظ شرحها مفصلا﴾

أى ان للجد مع الاخوة لا للام أحكاما تخصهم وسواء كان الاخوة أشقاء أو لاب ذكورا أو اناثا وذكورا وأناثا واحترز بقوله لا للام عن الاخوة للام فلا دخل لهم فى هذه الاحكام لأنهم محجوبون به فاحفظ شرحها أى اعلم كشف تلك الاحكام وبيانها واحفظها عن ظهر قلب لانها من مهمات هذا الفن فوجه اليها أيها المخاطب المتأهل لذلك عنايتك لتصير من جملة العلماء المشهورين بحفظ الأحكام وبيانها الطالبين حالة كون شرحها وبيانها مفصلا موضحا وانما حض الناظم على حفظ شرح هذه الأحكام لأن باب الجد والاخوة خطر صعب المرام ولقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم قبل تدوين المذاهب الاربعة يتوقون الكلام فيه جدا * فعن على رضى الله عنه وكرم وجهه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة والاقتحام الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم باجورى رحمه الله * وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعضل جمع عضلة كغرف جمع غرفة أى مشكلات أموركم واتركونا أى لا تسألونا عن مسائل الجد لا حياه الله أى لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كما فى الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله اى ملكك من التحية وهى الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله و بياك الله أى اعتمدك وروى بياك أصلحك انتهى وفى القاموس التحية السلام وحياه تحية والبقاء والملك وحياك الله ابقاك أو ملكك انتهى * وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وكان لعنه الله عبدا مجوسيا وقيل نصرانيا للمغيرة بن شعبة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم أحدا * ثم شرع فى بيان أحكامه بقوله

﴿فخيرنه ان تجد فى المسئله * صاحب فرض واجعل الأحظ له﴾

﴿من ثلث باقى المال بعد الفرض أو * سدس جميع المال فاحفظ ما رووا﴾

﴿أوقسم مايفضل بينه وبين * احفاده للفحل مثل الانثيين﴾
﴿والخير من ثلث الجميع ان عدم * ذوالفرض أومن قسمة له حكم﴾

أى ان كان فى مسئلة الجدمع الاخوة صاحب فرض فاختر له الاحظ الاجود من هذه الاحوال الثلاثة التى ذكرها الناظم وهى ثلث الباقى بعد الفرض أوسدس جميع المال أوالمقاسمة وان لم يكن فى مسئلته مع الاخ صاحب فرض فاختر له الاجود من الحالين اللذين ذكرهما فى البيت الاخير وهما المقاسمة أوثلث جميع المال واجعل ذلك وجوبا نصيبه أى أن المفتى اختار له الاحظ من هذه الاحوال أوان الجمهور من الفرضيين اختاروا له ذلك لاان ذلك يفوض الى خبرته فيختار لنفسه مايراه خيرا له ﴿واعلم﴾ بأن الجدمع الاخوة ذوأحوال باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله احوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فهذه خمسة أحوال اجمالا وباعتبار مايتصور فى تلك الاحوال الخمسة له عشرة أحوال لانه ان كان معهم صاحب فرض فاماأن تتعين المقاسمة اماان يتعين ثلث الباقى واماان يتعين سدس جميع المال أوتستوى له المقاسمة وثلث الباقى أوالمقاسمة وسدس جميع المال أوثلث الباقى وسدس جميع المال أوالثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما ان تتعين المقاسمة أويتعين ثلث جميع المال أويستويا ففى اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفى اذالم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال فهذه عشرة وباعتبار أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال لانه اماأن يكون معه أحد الصنفين أويجتمعان معه وعلى كل اماأن يكون معه صاحب فرض أولا فلابد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل أربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والذى يتصور ارثهم معه سبعة وهم الزوج أوالزوجة والام والجدتان من جهة الام ومن جهة الاب والبنت وبنت الابن لانه لولم يكن معهم ذوفرض أخذ ثلث المال فاذا كان هنالك ذوفرض أخذ ثلث الباقى كما فى الاولى وقد تضمن النظم الاحوال السابقة بعضها منطوقا والباقى مفهوما *(الحال الأول)* هو ثلث الباقى وهو خيرله من المقاسمة وسدس جميع المال اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقى ولابدأن يكون خيرا من السدس والا كان له السدس فى أم وجد وخمسة اخوة المسئلة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة منكسرة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولاشك ان ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لان المقاسمة يصير نصيبه فيها واحدا الاسدس واحد وسدس المال واحد لكن الباقى ليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة فى المسئلة

وهى ستة بثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوة خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر الجد ثلث الباقى خمسة والباقى عشرة بين خمسة لكل واحد اثنان فثلث الباقى خمسة خير من سدس المال وهو ثلاثة وخير من المقاسمة وهى اثنان ونصف منكسرة فتضرب المنكسر عليهم وهو خمسة عشر فى رؤسهم وهى ستة بتسعين ومنها تصح للام ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ولكل من الجد والاخوة اثنا عشر ومنه أم أوجدة وثلاثة اخوة لابوين أولاب المسئلة من ستة للام أوالجدة السدس واحد يبقى خمسة للجد ثلث الباقى واحد وثلثان كما سبق والباقى منكسر على الجد والاخوة فتضرب مخرج الثلث ثلاثة فى المسئلة ستة بثمانية عشر للام أوالجدة السدس واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر ثلث الباقى خمسة والعشرة منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم فى المسئلة ثلاثة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين للام أوالجد أوالجدة السدس ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقى خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة عشرة وخمسة عشر خير من سدس المال وهو تسعة وخير من المقاسمة وهى احدى عشرة وربع منكسرة نصيب كل واحد فتضرب رؤسهم أربعة فى أربعة وخمسين بمائتين وستة عشر للام أوالجدة تسعة فى أربعة بستة وثلاثين وللجد خمسة عشر فى أربعة بستين ولكل واحد من الثلاثة الاخوة أربعون فأربعة وستون احظ وأكثر من سدس المال ستة وثلاثين ومن المقاسمة خمسة وأربعين * (الحال الثانى) * السدس خير له من المقاسمة وثلث الباقى اذا كانت المقاسمة تنقص عنه وكان ثلث الباقى ينقص عنه أيضا أويساويه وهل يأخذ السدس فرضا أوتعصيبا صرح البلقينى بالاول وقال ابن الهائم بالثانى قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول فى زوج وأم وجد واخوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقى اثنان فيتعين له السدس واحد لانه أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وينكسر واحد على الاخوين فتضرب رأس المنكسر عليهما اثنين فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين وللاخوين واحد فى اثنين باثنين لكل واحد منهما واحد ووجه تعين السدس فى ذلك ان الباقى بعد تصحيح المسئلة الثلث أربعة له السدس اثنان وهو أكثر من المقاسمة واحد وثلث وأكثر من ثلث الباقى واحد وثلث أيضا وتصح من ستة وثلاثين فللجد بعد ذلك ستة وهى خير من أربعة فى الحالتين ومنه بنت وزوج وجد وأخ المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة الباقى ثلاثة للجد السدس اثنان ووجهه ظاهر وهو ان الاثنين خير من ثلث الباقى واحد ومن المقاسمة واحد ونصف وتصح من أربعة وعشرين للجد أربعة والاربعة خير من المقاسمة ثلاثة ومن ثلث الباقى اثنان ومنه بنت وزوجة وجد واخوان المسئلة من أربعة وعشرين للبنت

النصف اثنى عشر وللزوجة الثمن ثلاثة الباقى تسعة فللجد السدس أربعة وتصح بعد الكسر من ثمانية وأربعين للبنت النصف اثنى عشر فى اثنين بأربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة فى اثنين بستة وللجد السدس أربعة فى اثنين بثمانية وهو خير من ثلث الباقى ومن المقاسمة ستة ومنه بنت وأم وجد واخوان المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وواحد للاخوين منكسر عليهما وتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين السدس وهو خير من المقاسمة ومن ثلث الباقى واحد وثلث (الحال الثالث) المقاسمة الصادقة بان تكون المقاسمة خيراله من الثلث أو السدس و بان تكون مساوية لما ذكر وذلك المشار اليه بقول الناظم أوقسم ما يفضل بينه وبين احفاده والاحفاد هم أولاد البنين وهم احفاد الجد واخوة الميت وذلك فى خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ المسئلة من اثنين جد وأخت من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين كالاخ مع الأخت جد واختان من أربعة جد وثلاث اخوات من خمسة جد وأخ وأخت من خمسة أيضا المقاسمة فى هذه الخمس الصور خير من ثلث المال ومن السدس كما هو واضح ومنه ما اذا كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد واخوان جد وأخ واختان جد وأربع اخوات الأولى من ثلاثة والثانية من ستة والثالثة من ستة أيضا والثلث والمقاسمة فيها سيان وقول الناظم أوقسم يشير الى اختيار المقاسمة حيث استوى الأمران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها فى شرح الترتيب فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتى بين ان يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبة وقال المتولى اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما قال ابن الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقى مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الاخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تتعلق به بعديتها وهو عدم الفرض وأما على الثالث وهو التخيير فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع اخوات فعلى الأول أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الامر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من انه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ أفاده فى

اللؤلؤة (تنبيه) قد حصر السبط المارديني في شرحه الفية ابن الهائم صور المقاسمة عند مطلق المساواة في الاحوال الثلاثة السابقة في خمس وخمسين مسئلة منها مقاسمته لدون مثليه من الاخوة في خمس صور مشهورة وهي أن يكون مع الجد أخت واحدة أو أختان أو أخ أو ثلاث اخوات أو أخ وأخت فهذه خمس وتقدم بيانها * واستواء المقاسمة وثلث المال مع مثليه من الاخوة والاخوات واستواؤهما ينحصر في ثلاث صور وهي أن يكون معه اخوان أو أربع اخوات أو أخ واختان فهذه ثلاث صور وتقدم ذكرها فهذه ثمان صور فان كان معهم في كل مسئلة من الثمان الصور المذكورة وهو الربع والسدس جميعا كما اذا كان معهم زوجة وجدة أو أربع فقط كزوجة أو سدس فقط كجدة أو نصف فقط كزوج فهذه أربعون مسئلة من ضرب خمسة وهي هذه الأحوال الأربعة وحالة خلوها في ثمانية المتقدم ذكرها كان الحاصل أربعين * وبيان ذلك ان الصور السابقة ثمان فاذا اعتبرت الربع والسدس في كل صورة من الثمان صارت ثماني أخرى فيكون مجموعها مع الثمان قبلها ستة عشر ومع الربع وحده أربعة وعشرين ومع السدس اثنين وثلاثين ومع النصف أربعين ويقاسم أيضا بعد فرض الثلثين كما اذا كان معه بنتان أو بعد النصف والسدس كبنت وبنت ابن أو بعد النصف والثمن كبنت وزوجة في ثلاث مسائل اذا كان معه أخت أو أخ أو أختان فهذه تسع مسائل لانها من ضرب ثلاثة في ثلاثة أي كل واحد من الثلاثة الأخيرة في كل واحد من الثلاثة الأول ويقاسم بعد فرض الثلث كام أو جد الثلث والربع كام وزوجة جميعا او أخ وأخت و بعد فرض النصف والربع كبنت وزوج مع اخت فقط فهذه خمس مسائل أخرى فالجملة أربع وخمسون مسئلة تضم اليها الاكدرية الآتية تكون الجملة خمسا وخمسين (الحال الرابع والخامس) ان له الاحظ من ثلث جميع المال عند عدم ذوي الفرض أو المقاسمة وتقدم في الحال الثالث المقاسمة خير له من الثلث والسدس في خمس صور وفيما اذا استوى الثلث والمقاسمة في ثلاث صور * وصور كون الثلث خير له من المقاسمة غير منحصرة وضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه منها جد واخوان وأخت المسئلة من ثلاثة له الثلث واحد وللاخوين والاخت اثنان منكسر ان عليهم ورؤسهم خمسة وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر للجد واحد في خمسة بخمسة وهو الثلث ولهم اثنان في خمسة بعشرة للانثى المنكسر اثنان وللذكر ضعفه أربعة ولو قاسم لكان له أربعة سبعان وهي اقل من خمسة وتصح من مائة وخمسة من ضرب سبعة في خمسة عشر فثلثها خمسة وثلاثون وسبعاها ثلاثون فالثلث وهو خمسة وثلاثون المقاسمة وهو السبعان ثلاثون * ومنها جد وثلاثة اخوة لمثليه من ... واحد يبقى اثنان منكسرة على ثلاثة اخوة تضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد واحد

في ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والمقاسمة للجد اثنان وربع ولكل واحد من الاخوة كذلك وثلاثة خير من اثنين وربع وتصح من ستة وثلاثين من ضرب أربعة في تسعة فللجد الثلث اثنا عشر ولكل أخ ثمانية ومع المقاسمة للجد الربع تسعة ولكل أخ تسعة واثنا عشر خير من تسعة وهكذا في كل صورة زادوا فيها على العدد المذكور الثلث خير له (تنبيه) ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الأحوال الخمسة التي تقدمت وهي المقاسمة أو ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض أو المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض وترجع المقاسمة والثلث الى ثلاثة أحوال من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الأمرين ان لم يكن هناك صاحب فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقي وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانه فعلم انها ترجع الى ثلاثة أحوال اجمالا وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وسبعة تفصيلا فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك * وبيان السبعة أحوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو أم وجد وخمسة اخوة مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقي في ذلك ان الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والخمسة الاخوة ومسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللجد ثلث الباقي واحد وثلثان وللاخوة ثلاثة وثلث وانكسر على الجد والاخوة نصيبهم * وتصح من ستة وثلاثين من ضرب رؤسهم ستة في المسئلة ستة للام السدس واحد في ستة بستة وللجد ثلث الباقي واحد في ستة بستة وثلثان اثنان في ستة باثني عشر ثلث بأربعة سهام الى ستة بعشرة وللاخوة الباقي عشرون بين الخمسة من أربعة ولو قاسم لكان له سدس الباقي وهو خمسة وعشرة أكثر من خمسة وأكثر من سدس المال ستة واما أن يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد وأخ مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ومسئلتهم من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد منكسر على الجد والاخ فاضرب رؤس المنكسر عليهما اثنين في المسئلة اثنين بأربعة للزوج واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد فالمقاسمة هنا خير له واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ووجه تعين السدس في ذلك ان مسئلتهم من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس

اثنان

اثنان وللجد السدس اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد واحد والسدس خير
من المقاسمة ومن ثلث الباقي وتفصيل ذلك ظاهر مما قبله واما ان تستوى له المقاسمة
وثلث الباقي في نحو أم وجد وأخوين فهنا كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة
مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي ان أصل مسئلتهم من ستة للام السدس
واحد وللجد الثلث أو المقاسمة والخمسة منكسرة عليهم فنضرب رؤسهم ثلاثة في
المسئلة ستة بثمانية عشر للام السدس واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخوين خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر للجد خمسة على كل من الثلث أو المقاسمة وللاخوين الباقي عشرة
لكل واحد خمسة * واما ان تستوى له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد وأخ
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد يبقى اثنان للجد واحد
على كل من السدس والمقاسمة وللاخ واحد ولذلك هنا كان الفرض فيه قدر الثلثين
وكانت الاخوة مثله واما ان يستوى السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة فهنا كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه
استواء السدس وثلث الباقي ان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وثلث الباقي
واحد وهو السدس للجد وللاخوة اثنان منكسرة عليهم فاضرب رؤسهم في المسئلة
ثلاثة في ستة بثمانية عشر للزوج النصف ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد ثلث الباقي
وهو السدس واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان
فقد استوى ثلث الباقي وسدس المال * واما ان تستوى له الامور الثلاثة في نحو
زوج وجد وأخوين فهنا كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه
استواء الامور الثلاثة ظاهر لان مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث
الباقي واحد وهو السدس ونصيبه بالمقاسمة وللاخوين اثنان لكل واحد واحد فقد
استوت الثلاثة وجعل هذه المسائل من ستة ابتداء يظهر ان نصيب الجد أخذه
بالفرض لا بالتعصيب فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال
العشرة مع انضمام الثلاثة أحوال عند عدم أهل الفرض وهي تعين المقاسمة أو ثلث
المال أو يستويان ﴿تنبيه﴾ تقدم ان الجد فيما اذا كان معه بنت أو بنت
ابن انه يفرض له السدس ويأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا وهذا اذا لم يكن معه
أحد من الاخوة والاخوات اما اذا كان معه أحد من الاخوة والاخوات فلا يفرض
له مع البنت وبنت الابن ذلك السدس بل يعطى خير الامور الثلاثة كما قدم فينبغي
تقييد ما أطلقوه في غير هذا الباب بما ذكروه في هذا الباب وكان أصحاب
الفروض والفرضيين تركوا التقييد اعتمادا على بيانه في هذا الباب * تنبيه
آخر * اذا اوجبنا للجد الفرض وقلنا لا يعصب الاخوات الخلص كما في زوج وجد
وعشر شقيقات فالظاهر ان الاخوات في مثل هذه الصورة عصبة مع غيرهن

وهو الجد لا عصبة به وان لم يعد وفى بيان العصبة مع غيره لافرادهم الجد والاخوة بباب ويدل له ان مذهب زيد لا يعيل مسائل الجد والاخوة ويجعل الباقى للاخوات عصوبة الا فى المسئلة الأكدرية وعن عثمان رضى الله عنه نحوه وبه قال أهل المدينة والشافعى رضى الله عنه وأحمد وأبو يوسف ومحمد والأكثرون بعد الصحابة فلو لم يكن ما تأخذه الأخت او الأخوات عصوبة لزيد لهن تمام فرضهن واعيل والله أعلم * ثم ذكر انه مع الأخت كأخ وأنه لا يحجب الأم من الثلث بقوله

*وهو لأخت الميت مثل الأخ فى * تعصيبه وحظه فلتعرف*
*لكنه لا يحجب الأم وله * سدس ولو به تعول المسئله*
*وان يك الباقى عن السدس أحط * عالت بباقى السدس للجد فقط*

أى وهو أى الجد مع الأخت فى الارث كالأخ فى تعصيبه لها للذكر مثل حظ الأنثيين ولو فى الأكدرية وان فرض لها النصف لانه يعود فيقاسمها فيه كالأخ فهى معه عصبة بالغير وكذلك مع الأخوات والاخوة الا انه يأخذ الأحظ كما تقدم من المقاسمة أو ثلث المال سواء أكانوا الأبوين أو لأب لا لأم لانهم محجوبون به كما سبق ولكون الجد كالأخ وربما يتبادر انه مثله فى جميع الأحكام استدرك الناظم هذا المفهوم بقوله لكنه لا يحجب الأم بخلاف الأخ فانه مع الأخت يحجبان الام حجب نقصان من الثلث الى السدس والجد لا يحجب الام هذا الحجب مع الأخت كما لا يحجبها اذا اجتمع مع الاخ لانه ليس بأخ حقيقة بل لها الثلث معه وصنيع الناظم هنا بالاستدراك بلكن أولى من صنيع العلامة الرحبى من الاستثناء بالا لسلامته هنا من الاعتراض بخلافه هناك فاذا مات الميت عن زوجة وأم وجد وأخت أصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب رؤسهم ثلاثة فى المسئلة اثنى عشر بستة ثلاثين ومنها تصح * فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة [illegible] عشرة وللاخت خمسة مقاسمة كالاخ وفى المسئلة المسماة بالخرقاء [illegible] بذلك لتخرق أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها أى اختلافهم فيها [illegible] تها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها * وهى أم وجد وأخت أصل المسئلة من [illegible] للام الثلث واحد يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا [illegible] ثلاثة رؤس الجد والاخت لان الذكر يجعل كاثنين فى المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان فى ثلاثة بستة للاخت المنكسر اثنان وللجد ضعفه وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الأئمة الثلاثة غير الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وأما عند الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه فللام الثلث والباقى

للجد ولا شيء للاخت لان الاخت عنده محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقي ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولها ألقاب عشرة * أولها الخرقاء وقد تقدم * وثانيها المثلثة لقول الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث * وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فانها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد * ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم * وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكي ستة أقوال مأخوذة من أقوال الصحابة المتقدم ذكرهم * وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكي فيها سبعة أقوال * وسابعها المثمنة لان رواتها ثمانية والروايات والاقوال مأخوذة من أقوال الصحابة كالذي قبلها * وثامنها العثمانية لان عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقوله السابق عنه * وتاسعها الحجاجية لان الحجاج سأل فيها الشعبي وامتحنه * وعاشرها الشعبية لان الشعبي امتحنه فيها الحجاج حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة * وقول الناظم وله سدس ولو به تعول المسئلة الى آخر ما تقدم أي انه اذا لم يبق بعد الفروض الا السدس فقط فيفوز به الجد فرضا وتسقط الاخوة كما في بنتين وأم وجد واخوة أصل المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد ولا شيء للاخوة أو يبقى دون السدس وهو معنى قول الناظم وان يك الباقي الخ كما في زوج وبنتين وجد واخوة أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لأن السدس اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وتسقط الاخوة فاصل المسئلة من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد واخوة المسئلة من اثني عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد للجد في العول بسدسه وسقط الاخوة فاصل المسئلة من اثني عشر وعالت لخمسة عشر ولا شيء للاخوة الا للاخت في الأكدرية كما سيأتي وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة لنقصه بسبب العول كما تقدمت الاشارة الى ذلك في أول الكتاب عند ذكر الفروض * وجميع ما ذكره الناظم من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين الاشقاء أو لاب سواء أكان معهم أيضا صاحب فرض أم لا * ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء أكان معهم أيضا فرض أم لا وهو المعادة أي العد قيل المفاعلة على بابها وقيل لا وبه تم

الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا عند ذكر الاحوال ذكرهما بقوله

﴿واعدد لدى القسم عليه واحسب * مع اخوة الأصلين أولاد الاب﴾

﴿وبعد أخذ الجد سهمه اقسم * بينهم كالقسم مهما يعدم﴾

أى ان الاخوة للاب يعدون على الجد عند القسمة مع الاخوة الاشقاء لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك اذا كان الاشقاء دون مثلى الجد فان كانوا مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه فائدة لها وذلك فى ثمان وستين مسئلة وينحصر دون المثلين فى خمس صور وهى شقيقة أو شقيق أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة ويكون معهم ذكر من الاشقاء من يكمل المثلين من أولاد الاب فاما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث اخوات لاب أو أخ لاب أو أخ وأخت لاب فهذه خمس مسائل وأما الشقيق فيكون معه أخت لاب أو أختان لاب أو أخ لاب وهكذا مع الشقيقتان فهذه ست مسائل وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو اما ان لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثانى فالفرض اما ربع كزوجة أو سدس كأم أو جدة أو ربعها أو نصف كزوج فهذه خمس هذه الاربع والخامس عدم الفرض تضرب فى الثلاث عشرة يحصل خمس وستون والثلاث الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان كبنتين أو نصف وسدس كبنت وأم أو نصف وثمن كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون وأصولها محصورة فى الثلاث عشرة المتقدمة وزاد السبط فى شرح كفاية الحفاظ مسائل * منها جد وأخ وأخت لابوين وأخ لاب ومنها جد وشقيقة واخوان لاب * ومنها جد وشقيقة وأربع اخوات لاب * ومنها أن يكون فى الأخيرة جدة * ومنها جدة وشقيقة وأخ وأختان لاب فقط أو مع أم أو جدة ذكر هذه المسائل الرافعى والنووى وابن اللبان وغيرهم فهذه خارجة عن العدد المذكور ومقتضى كلام الرافعى أن مسائل المعادة لا تنحصر فى عدد فانه ذكر فى مسائلها شقيقة مع أخوين أو أربع اخوات لاب فصاعدا وأقره النووى فى الروضة ولاسيما وقد عد من المعادة تسعينية زيد رضى الله عنه وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب ومثلها أخ وثلاث أخوات لاب وكذا خمس أخوات لاب أو أكثر وقول الناظم نفع الله به * وبعد اخذ الجد سهمه اقسم * الخ وذلك انه اذا كان فى الاشقاء ذكر فلا شىء للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال يبقى الثلثان فيأخذها الاخ الشقيق ولا شىء للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب المسئلة من أربعة فللزوجة الربع واحد ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو

ربع أيضا يبقى نصف المال اثنان يأخذه الشقيق ولاشئ للاخ للاب وان لم يكن في
الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة للاب
ولكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلاشئ للاخوة للاب
مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين وأخ لاب يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث
المال والباقي للشقيقتين لأنه ثلثان ولاشئ للاخ للاب وقد ينقص الباقي عن
الثلثين في نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو أكثر المسئلة من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللجد ثلث الباقي واحد يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لأنه ليس
ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد وان كانت
شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقى بعد حصة الجد والفرض نصف المال أو أقل
فهو للاخت الشقيقة ولاشئ للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب
المسئلة من أربعة فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي واحد فيبقى بعد الربع
وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة ولاشئ للاخوين للاب وكزوج وجد
وأخت شقيقة وأخوين المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث
الباقي واحد من ستة ويبقى اثنان من ستة وهما أقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولاشئ للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف
المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب ويبقى أكثر من النصف وذلك
في ست صور وهى ان يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو اختان أو أخ
واخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع فهذه أربع صور أو يكون في الاخيرتين
وهى أخ وأخت أو ثلاث اخوات صاحب سدس بقطع النظر عن ان يكون أم أو جدة
نظرا الى الفرض لا الى من يأخذه هذه صورتان فالجملة ست صور وانما نبه بزيادة
خصوصية ان صاحب الفرض اما الأم أو الجدة نظرا الى صاحب الفرض هنا وفي
الحقيقة الصور ست فقط فالاول بالنظر الى عدها في شرح الترتيب والثاني بالنظر
الى شرح الفارضية تبعا لابن الهائم وذكر في شرح الترتيب هل النصف الذى تأخذه
الشقيقة بالفرض أو التعصيب قال العلامة الأمير الحق انه ليس فرضا محضا والا
لأعيل لها بكمال النصف في نظير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد
مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا في الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد انتهى
قد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا اه * ومن الصور التى يبقى فيها الولد
الأب شئ الزيديات الاربع * الأولى العشرية وهى جد وشقيقة وأخ لاب أصلها
من خمسة عدد الرؤس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها وفي اللؤلؤة انها بفتح الشين وفي
البولاقي انها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة ان للشقيقة النصف ولا نصف
للخمسة صحيح فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها

أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب * الثانية العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب وسميت عشرينية نسبة للعشرين لصحتها منها فاصلها خمسة عدد الرؤس كالتي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا في شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما في شرح كشف الغوامض من ان يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الأختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والأول داخل في الثاني فيكتفى به وتضرب الأربعة في أصلها وهو خمسة فتصح من عشرين أفاده في اللؤلؤة * الثالثة مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار ومن أربعة وخمسين اما التوافق الأنصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقي لأنه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الأمير وتوضيح ماذكره العلامة انه يستوى للجد في هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين رؤسهم فتضرب الستة عدد الرؤس في ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الأخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقي وهو الأحسن فاصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الأم ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الأخ والأخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأولى انسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان في المسئلة أخ لاب دون أخت لاب أو بالعكس لم يرث الاخ في الأولى ولا الأخت في الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك ان الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هي نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شيء للاخ للاب لانه لم يبق له شيء والثانية من ستة أيضا للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس الجد والشقيقة والاخت للاب

تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شىء للاخت للاب فلو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان ويعايا بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى * والرابعة تسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لاب وسميت تسعينية زيد نسبة للتسعين لصحتها منها ولم يقولوا التسعينية كما قالوا العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبرت ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة مخرج الثلث فى ستة المسئلة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين للاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد * ويعايا بها فيقال ان ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الأخت للاب فى هذه الصورة انتهى لؤلؤة * ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد انه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت فى الأكدرية * ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم ان الحق ان فيه الشائبتين الا الاخت فى الأكدرية وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الأخت فى الأكدرية كما سبق أعقب الناظم نفع الله به ذكر الجد والاخوة ببيان الكل منه بقوله

* ذكر المسئلة الأكدرية *

أى هذا بيان ذكر أى مذكور هو أحكام المسئلة الأكدرية فالاضافة للبيان كما سبق وسميت أكدرية لأوجه كثيرة * منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها البقاء وا ومنها ان عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها * ومنها ان امرأة

من أكدرماتت وخلقتهم * ومنها ان الزوج اسعها أكدر وكونها كدرت على زيد مذهبه لان زيدا لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شيء وهنا أعال للاخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه ان تسمى مكدرة لا أكدرية انتهى فالأنسب والاحسن نسبتها الأكدر كما قاله العلامة الامير وتعرف هذه المسئلة بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر اذ ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت فى غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت كما فى اللؤلؤة * ثم شرع فى بيانها بقوله

*(نعم مع الجد بالأكدرية * يفرض بالعول لأخت الميت)*
*(وهى اذا ما الوارثون فى العدد * زوج وأم وصحبا أختا وجد)*

أى ان الأخت لا يفرض لها مع الجد كما سبق قريبا فى أحكام الجد والاخوة ولما افهم هذا الحكم العموم استدرك الناظم نفع الله به حكم الأكدرية بقوله نعم مع الجد الخ أى الا فى الاكدرية فانه يفرض للأخت وتعول المسئلة بسبب ذلك الى تسعة كما سيأتى فلا يفرض لها فيما عدا هذه المسئلة والا فى مسائل المعادة على نزاع فيها ثم بين أركان هذه المسئلة بقوله وهى الخ أى ان عددها أربعة وهم زوج وأم وأخت وجد ثم ذكر أصلها وتقسيمها بقوله

*(فأصلها الستة وهى عائلة * لتسعة فاقسم عليها حاصله)*
*(للزوج نصف عائل ثلاثة * والام سهمان من الوراثة)*
*(والسدس للجد وللاخت معه * نصف فكلتا الحصتين أربعه)*
*(وبعد خلط الحصتين فاقسم * للجد مثلى مالها من أسهم)*

أى أصل هذه المسئلة من ستة الحاصلة من ضرب مخرج النصف اثنين فى مخرج الثلث ثلاثة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه انه يفرض لها النصف ثلاثة وهو معنى قول الناظم وللاخت معه نصف وللجد السدس واحد فعالت المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها زادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الا ان الاربعة اذا قسماها اثلاثا تنقسم صحيحة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهى ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة وهى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة

فى ثلاثة باثنى عشر فللاخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز فيقال ميت خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

مافرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى * يبقى ومايبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

افدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها وجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر * معروفة لاسيما للبارع

ومن ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

اى شخص له من الارث جزء * ولثان سهم عقدار نصفه
ثم نصف الجزئين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

أجابه كاتبه عفى الله عنه

ياامام بديع لغز بوصفه * فاق معنى مع اختصار بلطفه
هم أدلوا الاكدرية الجد فالاخت فام فالزوج فامنح بكشفه

وتوضيح ذلك ان الجد أخذ ثمانية والاخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والأم أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة فلولم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولولم تكن أم امتقاسم الجد والاخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولولم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول عايكمله وهو ثلثها اثنان وكانت المباهلة وقد قدمت ولو كان بدل الأخت أخ اسقط وصحت المسئلة من أصلها وهو ستة ولولم أخت وكان بدل الجد أبا كانت أحد الغراوين ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة الذكورة ومسئلة الأنوثة وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الأنوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الأخرى يحصل لكل منهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الأنوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الأنوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزئين واعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الأنوثة ثلاثة فى ستة

بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر ومن مسئلة الأنوثة لأنها الأضر فى حقه ويوقف له تسعة وللأم من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الأنوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الأنوثة لأنها الأضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد فى مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة ولا شئ للخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الأنوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لأنها الأضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالأضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة ويوقف خمسة عشر لأنه جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالأنوثة أخذ ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التى معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شئ بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين مسئلة ذكورته ومسئلة أنوثته وما بقى فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانين لأنها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتى التذكير والتأنيث فى أربعة وخمسين بمائة وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والام من مسئلة الذكورة وهى الستة فى أصل المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنى عشر لان مسئلة الذكورة ستة والأنوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين فى الحالتين اثنين فى ستة باثنى عشر واثنين فى تسعة بثمانية عشر فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بأربعة وخمسين وثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب فى الأصلين تسعين تعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللام اثنين من مسئلة الذكورة فى ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنين فى اثنى عشر بأربعة وعشرين يكون المجموع ستين تعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسئلة الذكورة تسعة ومن مسئلة الأنوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة فى اثنين مسألتى الذكورة والأنوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما للكل مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية هذه طريقة المالكية * ولما أنهى الناظم الكلام على مهم المسائل الفقهية الفرضية شرع فى بيان المخارج والنسب من المسائل الحسابية فقال

﴿ ذكر مخارج الفروض والنسب الأربع ﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام مخارج الفروض الخ فالاضافة للبيان كما تقدم غير مرة أى بيان المسائل المتعلقة بمخارج الفروض الستة المتقدمة أول الكتاب وبالنسب

الأربع وبيانها والمخارج جمع مخرج والمخرج هو أقل عدد يصح منه الكسر والنسب جمع نسبة وهي اضافة الشيء الى غيره (واعلم) ان علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على الجزء الأول أعني المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثاني أعني المسائل المتعلقة بالحساب * ثم شرع في بيان المخارج والنسب بقوله

*(اذا عرفت قسط كل وارث * واحتجت للقسمة بعد الحادث)*
*(فاعرف مخارج الفروض الموصله * بضبطها الأصل كل مسئله)*
*(فاثنان أصل النصف في الوراثه * والثلث والثلثان من ثلاثه)*
*(أربعة للربع ستة هيه * للسدس والثمن له الثمانيه)*

أي اذا عرفت قسط أي نصيب كل وارث مما سبق من العصبة لان مسئلتهم عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا وللذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا ذكورا واناثا كما تقدم أو المعنى اذا عرفت قسط كل وارث من أرباب الفروض اجمالا كالسدس والربع أو الثلث والثمن مثلا ولم تعرف مقدار ما يخص كلا من عدد السهام واحتجت للقسمة لتعرف ما كان مجهولا من مقدار سهام كل فرض بعد حدوث الحادث وهو موت المورث وجهل عدد السهام لكن يعكر على هذا المفهوم الثاني قوله بعد فاعرف مخارج الفروض لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل لانه اذا عرفت قسط كل وارث اجمالا كهذا السدس وهذا النصف تعلم ضرورة ان السدس واحد من ستة وهكذا وتعرف المخرج الذي هو العدد الذي يصح منه الكسر كالستة والثمانية وهو القدر وقد عرفه اجمالا فيتعين حينئذ المعنى الأول وهو أنه اذا عرفت نصيب كل وارث من العصبة واحتاج لقسمة المسائل الذي فيها أصحاب الفروض المجهولة عدد سهامهم أصل المسئلة * وقوله فاعرف أي اعلم مخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يصح منه الكسر كما سبق والفروض وهي الستة المتقدمة أول الكتاب وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الموصلة صفة لمخارج بضبطها أي معرفة ضوابطها أي قواعدها الكلية لاصل كل مسئلة من مسائل الفروض المجهولة عدد سهامها والمخارج خمسة ذكرها بقوله * فاثنان أي الاول من المخارج اثنان وهو مخرج النصف وهو أحد الاربعة الاصول التي لا تعول من السبعة الاصول الآتي تمامها فيما بعد وستأتي اشارة الناظم الى هذه الاصول الاربعة فمخرج النصف مع الباقي اثنان كزوج وعم للزوج النصف واحد

والباقي للعم واحد بنت وعم من اثنين للبنت النصف واحد والباقي للعم بنت ابن وعم كذلك أخت شقيقة وعم كذلك أخت لأب وعم كذلك وتسمى هذه المسائل حينئذ ناقصة لنقص فروضها عن عددها ومثل النصف النصفان كزوج وأخت شقيقة من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت النصف واحد زوج وأخت لأب كذلك وتسمى هاتان المسئلتان عادلتان لمساوات فروضهما العدد هما فان زادت سميت عائلة كما سيأتي وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وسيأتي أن النصفين متماثلان يكتفي بأحدهما * والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وهي مخرج الثلث كأم وعم فللام الثلث واحد والعم الباقي اثنان ومثله الثلثان كبنتين وعم وهي فيهما تسمى ناقصة كما سبق أو الثلث والثلثان كاختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهي عادلة كما سبق وهما أيضا متماثلان يكتفي باحدهما * والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وهي مخرج الربع كزوجة وعم للزوجة الربع واحد والباقي للعم أو زوج وابن كذلك أو مع الربع نصف كزوج وبنت وعم للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والباقي للعم واحد أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للعم أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد والباقي للاب اثنان ووجه ذلك انه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقي أخذت مخرج المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقي فان انقسم على مخرج المضاف للباقي فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقي فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقي منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربعة وان لم تنقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقي فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقي مباينا للثلاثة فتضربه في ثلاثة بستة وأما ان يوافق كسبع وربع الباقي فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقي موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر انتهى من اللؤلؤة موضحا * والاصل الرابع الثمانية وهي مخرج الثمن كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللعم الباقي ثلاثة فهذه الاصول الاربعة وهي لا تعول وهي مخارج الفروض الخمسة المتقدمة وانما كانت المخارج أربعة والفروض خمسة لان مخرج الثلث والثلثان واحد * والاصل الخامس الستة وهي مخرج السدس وسيأتي أنها من الاصول الثلاثة التي تعول وذكره هنا لانه من جملة المخارج الخمسة * ثم ذكر

النسب الاربع بقوله

*(واعرف حساب النسب المشروحا * لتعرف التأصيل والتصحيحا)*
*(وهى هديت أربع من النسب * تماثل يعرفه كل العرب)*
*(تداخل وهواذا أفنى الاقل * بالحط أوفى العددين والمثل)*
*(ثلاثة مع ستة أوتسعة * واثنان مع أربعة أوستة)*
*(توافق وهواتفاق العددين * فى أى كسر سالم فى الطرفين)*
*(كستة مع تسعة فى الثلث أو * فى النصف مع أربعة كاروا)*
*(تباين وهواذا الفرد فضل * من بعد حط كل أوفى بالاقل)*
*(فهذه المخارج المقرره * والنسب المشروحة المعتبره)*
*(ليس الى التصحيح والتأصيل * بغير حفظهن من سبيل)*

أى واعلم بيان النسب الاربع الآتية الحسابية واضافة حساب الى النسب من اضافة الصفة الى الموصوف والمشروحا صفة لحساب وهو معرفة وحساب نكرة ولا يصح وصف النكرة بالمعرفة عند الجمهور وأجاز الاخفش وصفها ان خصصت كما هنا واستدل له الاخفش بجعل الأوليان صفة لآخران فى قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان * وقوله لتعرف التأصيل والتصحيحا تعليل لمعرفة النسب * وقوله وهى هديت دعاء من الناظم لمن يعلم هذه النسب و يتقنها بالهداية أى الدلالة على الخير موصلة كانت أم لا كما تقدم لكن المراد بها ههنا الموصلة ودعاله بالهداية اليها والى غيرها للاعتناء بشأنها لانها من مهمات هذا الفن للتوصل بمعرفتها الى قسمة التركات أربع من النسب وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (النسبة الاولى) التماثل والتماثل تفاعل من الجانبين أى عدد مماثل لعدد غيره أى المساوى له كخمسة وخمسة وعشرة وعشرة * وقوله يعرفه كل العرب أى يعرف معنى التماثل بديهة كل من عرف لغة العرب فلا يحتاج الى طول شرح (النسبة الثانية) التداخل وهو جزء الشئ الذى اذا سلط عليه أفناه وهو معنى البسط وهوان يكون أقلهما جزأ من اكبرهما ومعلوم ان الاصغر داخل فى الاكبر دون العكس خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان أو يقال المتداخلان هما العددان اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما أى ولوفى أكثر من مرتين وعبارة المنهاج مع النهاية وان اختلفا وفنى الاكثر بالاقل عند اسقاطه من الاكثر مرتين فاكثر فمتداخلان لدخول الاقل فى الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالاكثر وجعل أصل المسئلة كثلاثة مع ستة أوتسعة أوخمسة عشر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات ومثله فى الخمسة فالتفاعل وان كان يقتضى التفانى

من الطرفين الا انه هنا ليس على بابه كما تقدم * وقول الناظم وهو اذا افنى الاقل الخ ضابط كاف لحد التداخل والاقل فاعل أفنى و بالحط جار ومجرور متعلق به وأوفى العددين بمعنى أكثرهما مفعول لافنى (النسبة الثالثة) التوافق وهو ان يوافق العدد عددا آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان أيضا والتوافق يحصل ولو في جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان ومثل له الناظم كستة مع تسعة في الموافقة بالثلث وستة مع أربعة في الموافقة بالنصف (والنسبة الرابعة) التباين وهو أن يباين العدد عددا آخر فهما متباينان أي متخالفان وقد بينه الناظم بقوله نفع الله به وهو اذا الفرد فضل من بعد حط كل الخ وبيان ما تعرف به النسب المذكورة من الطرق أحسنه تسليط الاصغر على الاكبر وطرحه منها مرتين فأكثر فان لم يبق شئ كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو ستة وان بقي شئ فان بقي غير واحد كانا متوافقين كاربعة وستة وان بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كاربعة وخمسة أو تسعة فان المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الاصغر من الاكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للاكبر من الاصغر كاربعة وسبعة فانك اذا طرحت الاربعة من السبعة ثم طرحت ما بقي للسبعة من الاربعة أي طرحت ثلاثة من الاربعة لاجل طرح الثلاثة بقية لسبعة بقي واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق انتهى وقوله فهذه المخارج المقررة الخ الاشارة الى المذكورة المرسومة في هذا الباب أو الاشارة الى المخارج والنسب التي في الذهن فيه الخلاف المشهور المنقول عن السيد الشريف الجرجاني قدس سره الى سبعة أقوال لان الاشارة اما أن تكون الى الالفاظ أو الى المعاني أو الى النقوش أو الى الالفاظ والمعاني أو الى الالفاظ والنقوش أو الى المعاني والنقوش أو الى الثلاثة وهي غير جائزة للمعاني لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات أربع ولا للنقوش لانها لا تتيسر لكل أحد ولا في كل وقت فلا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما في الذهن مطلقا تقدم الكلام أو تأخر أما عند تأخر الكلام عن الاشارة فالامر ظاهر وأما عند تقدم الكلام كما هنا على الاشارة فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها وأصل وضع الاشارة الى المحسوسات فتكون في غيرها مجازا بالاستعارة وهل الاستعارة في اسماء الاشارة تبعية أو أصلية الارجح أنها تبعية

ولما كانت المخارج والنسب أصل لابد من معرفته فى هذا الفن حض عليها عمرض الخبر بقوله ليس الى التصحيح الخ وقوله فى أى كسر سالم الطباق وهوذكر الشئ وضده ثم ذكر الناظم نفع الله به تأصيل المسائل ووجه الاخذ بالنسب الاربع المذكورة فى هذا الباب فقال

(ذكر تأصيل المسائل)

أى هذا بيان ذكر تأصيل المسائل وبيان وجه الاخذ من النسب الاربع وبيان الاصول العائلة وشرع فى بيانها بقوله

*(مهما يمت عن عصبات محض * من نسب ولم يكن ذو فرض)*
*(فعدة الرؤس وافرض الذكر * كالاثنيين أصلها الذى اشتهر)*
*(وان تجد ثمة فرضا واحدا * فأصلها مخرجه أو زائدا)*
*(فانظر وقاك الله سوء المنقلب * الى مخارج الفروض بالنسب)*
*(فاغن بواحد من المماثل * واكتف بالاكثر فى التداخل)*
*(وان يكن توافقا فبادر * اضرب وفق واحد فى الآخر)*
*(وان يكن تباينا فالكل * فى الكل والحاصل فهو الاصل)*

أى شخص يموت عن محض العصبة من ذوى النسب ولم يكن فى العصبة ذو فرض فسئلتهم عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا استوت سهامهم ورؤسهم وان كانوا ذكورا واناثا جعل رأس الذكر كانثيين وقسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتقدم الكلام عليهم فى باب العصبات (قوله) وان تجد ثمة فرضا الخ أى وان كان فى المسئلة صاحب فرض فأصلها من مخرج ذلك الفرض كالسدس أو زائدا على ذلك الفرض كأن كان فى المسئلة سدسان كابوين وابن فمثلا ثلاثين وقد أشار الى ذلك الناظم مقدما الدعاء للناظم فى مخارج الفروض بكفاية سوء المرجع والمآل والعاقبة بالوقاية له من ذلك وهو عدم العقاب بعد الموت فى البرزخ والحشر ودخول النار فنسأله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك كله حتى قال فاغن بواحد من المماثل واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم كما سيأتى فى كلام الناظم بعد هذا الباب فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أوفى مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم واكتف بالاكثر فى المتداخلين ويسميان بالمتناسبين وهو أكثر العددين عن الاصغر أى أول العددين فيكون الاكثر جزء السهم واضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم كما سيأتى وان توافقا [illegible] من أحد العددين فى العدد الآخر وذلك ان تضرب [illegible] فى كامل الآخر فى أصل المسئلة أوفى مبلغها [illegible] جزء السهم وان تباينا فاضرب الكل فى الكل فالحاصل فهو جزء السهم فضربه فى أصل

المسئلة ان لم تعل أو في مبلغها بالعول ان عالت فما حصلته في المتناسبات الاربعة
وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر
بالعول ان عالت وحاصل المتباينين جزء السهم من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان
عالت ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل
تاما أو عائلا خرج ما حصلته من المتناسبات لان الحاصل من ضرب أحد العددين في
الآخر اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر * مثال ذلك زوج وست
شقيقات المسئلة من ستة لان فيها النصف والثلثين وهما متباينان فتضرب مخرج
أحدهما في كامل الآخر اثنان في ثلاثة بستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان
أربعة عالت الى سبعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتردها الى
وفقها وهو ثلاثة وتضرب الثلاثة في المسئلة بعولها وهي سبعة يحصل واحد وعشرون
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللشقيقات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اثنان
فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهي جزء السهم
والمطلوب القسمة ونصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه
بالعول يسمى بهما وحاصل المضروبين يسمى جزأ فلذلك قيل جزء أي حظ الواحد
من الاصل أو المنتهى اليه ثم اذا قسمت المسئلة بين الورثة باحد الاوجه التي ذكرها
الفرضيون * منها أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم فان كان
الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل
وارث مما صحت منه المسئلة * ففي أم وثلاثة اخوة لام وعم المسئلة من ستة للام
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباينان الرؤس
والباقي للعم فتضرب رؤس المنكسر عليهم ثلاثة في أصل المسئلة ستة بثمانية عشر
للام واحد في ثلاثة جزء السهم بثلاثة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد
اثنان وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة للعم لانه شخص واحد * ومنها ان تقسم جزء السهم
على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في النصيب من الاصل يخرج نصيب كل واحد
من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات وأخوين لابوين أو لاب المسئلة من ثلاثة مخرج
الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين
واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة
رؤس البنات في رأسي الاخوين بستة وهي جزء السهم ثم تضربها في أصل
المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات
وهو ثلاثة خرج لكل واحد اثنان واذا ضربت الخارج وهو اثنان يخرج أربعة وهي
نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد
ثلاثة واذا ضربت الخارج في نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهي

نصيب

نصيب كل أخ * ثم ذكر الاصول السبعة مشيرا الى تقدم الاربعة الاصول التى لا تعول بقوله نفع الله به

*(وواضح مهما عرفت ماذكر * ان الاصول سبعة للمختبر)*
*(فالخمسة المخارج المشهوره * منها وتلك سابقا مذكوره)*
*(ولاجتماع الربع مع سدس يرى * أو ثلث أو ثلثين ثانى عشرا)*
*(وأصلوا عشرين تلو أربعه * للثمن والثلثان أو سدس معه)*
*(والعول فى الستة والاثنى عشر * وضعفها يدخل فى بعض الصور)*
*(وهو بأن يزاد فى السهام * كما اذا الفروض فى ازدحام)*
*(زيادة تستلزم النقصانا * قدرا من النصيب اتى كانا)*
*(فتبلغ الستة بالآحاد * عولا الى العشر من الاعداد)*
*(وضعفها تبلغ بالاوتار * للسبع بعده مفرد الاعشار)*
*(والعدد الاعلى بثمنه انضبط * عولا الى سبع وعشرين فقط)*
*(فهذه مسائل التأصيل * واقنع باجمالى عن التفصيل)*

أى ان ماسبق من ذكر القسمة بين العصبة وبيان النسب الاربع ظاهر وواضح ومهما عرفت ماذكر من الفروض ومخارجها فاعلم ان الأصول المتفق عليها سبعة فجواب الشرط محذوف واغا علق الناظم نفع الله به معرفة الأصول السبعة على معرفة ماتقدم من الفروض ومخارجها لأنها متفرعة عنها ومبنية عليها يعرفها المختبر بها والمطلع عليها * منها أى السبعة المخارج الخمسة المتقدم ذكرها وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهذه الاربعة تقدم بيانها انها لا تعول والخامس الستة ذكره هنالك وسيأتى هنا بيانه لأنه من الثلاثة التى قد تعول والاثنا عشر والاربعة والعشرون فهذه هى السبعة الأصول المتفق عليها وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر كما فى أم وجد وخمسة اخوة لأبوين أو لأب المسئلة من ثمانية عشر أصلا للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية * وستة وثلاثون كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة اشقاء أو لاب المسئلة من ستة وثلاثين أصلا للام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقى سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية وكونهما أصلين على الراجح لا تصحيحا هو ما عليه المحققون لان ثلث فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقى صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقى صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الأصول مدارها على الفروض المذكورة فى الكتاب والسنة وثلث الباقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح

للباقى بعد سدس الأم تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها * ثم هذه الأصول الثلاثة التى تعول وهى الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون والعول لغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الأمر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله تعالى ذلك أدنى ان لا تعولوا أى ان لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ان لا تكثر عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد ابن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأ بعضهم بان ذلك انما هو معنى أعال لا معنى عال وبانه تعالى اباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اهـ وهو الخطئ فى تخطئته لأن عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس ان لا تعيلوا من أعال وهو شاهد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلى لأنه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال واصطلاحا زيادة فى السهام ويلزمها النقص فى الانصباء ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر * (واعلم) * انه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج واختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم واجمعت الصحابة على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج ... لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث ... فى مسئلة زوج وام وأخت شقيقة أو لاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال ... ما قدم الله وأخر واما آخر الله ما عالت فريضة قط وروى عنه انه قال من أهبط ... من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن اهبطه من فرض الى غير فرض ... الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لومت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم انه كان مخالفا فى زمن عمر لكنه

كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكي وليس معناه انه خاف من عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشأه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من ان يبدي احتمالات تختلج في صدره ﴿واستشكل ذلك﴾ بانه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا مع ان غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم ﴿وأجيب﴾ بانه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهاره ما ظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث ألحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام (الأصل الأول) من الثلاثة الستة اما غير عائلة كجدة وعم أو مع النصف كجدة وبنت وعم أو مع الثلث كام وأخوين لام وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لام وعم أو مع الثلثين كام وبنتين وعم أو مع نصف وثلث كام وأخت شقيقة وأخوين لام أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاثة أخوات متفرقات شقيقة وأخت لأب وأخت لام وكل من في هذه المسئلة أصحاب فروض مستوفية للسهام أو مع الثلثين وسدس آخر كام وأختين شقيقتين وأخت لام وهذه كالأولى مستوفية للفروض فجميع هذه الصور أصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى بأكبرهما وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث وحاصل الاثنين والثلاثة ماذكر فجميع هذه الصور غير عائلة بل هي في بعض الصور تسمى ناقصة كما تقدم وهي التي ذكر فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم يذكر فيها العم وقسمة ذلك ظاهرة ﴿ثم اعلم﴾ ان الستة قد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك في التمثيل وأما الاثني عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين وأكثر ﴿الأصل الثاني﴾ من الثلاثة الاثنا عشر غير عائل اما مركب من الثلث والربع كزوجة وأم وعم أو زوجة وأخوين لام وعم المسئلتان من اثني عشر من ضرب أحد المخرجين المتباينين في الآخر ثلاثة في أربعة باثني عشر للزوجة في الاولى الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة وللعم الباقي خمسة وفي الثاني للزوجة الربع ثلاثة وللأخوين للام الثلث أربعة من اثنين وللعم الباقي خمسة وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم المخرجان متباينان كالتي قبلها وصح بضرب أحدهما في الآخر من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم وكذا اذا اجتمع الربع مع السدس والربع والسدس بينهما

التوافق تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم بين الربع والسدس التوافق كالذى قبله القسم في هذه الصور ظاهر وهى فيها ناقصة ولا يكون في الاثنى عشر صورة عادلة أصلا وستأتى الصور العائلة (الاصل الثالث) الاربعة والعشرون غير عائل وهو اما مركب من الثمن والسدس كزوجة وأم وابن وبين المخرجين التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين أو الثمن والثلثين كزوجة وبنتين وابن ابن بين المخرجين التباين أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم في المسئلتين بين المخرجين التوافق من أربعة وعشرين والضرب والقسم ظاهر ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبرى في ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * ولا يجتمع الثمن مع الربع لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين في مسئلة غير ممكن الا في مسئلة الملفوف المتقدم ذكرها أول الكتاب وهى نادرة * قال ابن الهائم

والثمن في الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وعز واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس قد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما في شرح الترتيب * (ثم اعلم) ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة أبدا بل قد تكون عائلة وستأتى الصور التى تعول فتعول هذه الثلاثة اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف في ذلك كما تقدم فتعول الستة بالافراد والازواج الى العشرة وقد أشار الى ذلك الناظم نفع الله به بقوله فتبلغ الستة بالآحاد الخ أى بالآحاد التى تطلق على كل واحد ترقيا من الستة الى العشرة اذ هى جمع أحد كما في القاموس وهو يطلق على كل فرد من الاعداد كالسابع فانه أحد والثامن كذلك هذا هو المعنى اللغوى وأما بالنظر للمصطلح الحسابى من ان الآحاد هى الاوتار فيكون المراد تبلغ الستة بالآحاد أى والازواج ويكون حذفه لشهرته وعليه ففى كلامه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وعبر في هذا البيت بالآحاد والثانى بالاوتار للتفنن وهو ارتكاب فنين من اللفظ دفعا للسآمة تكرار اللفظ فتعول الستة لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لاب وهذه هى أول فريضة عالت في الاسلام كما قيل وتقدم انها أول مسئلة حدثت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

والثمانية

والثمانية كمسئلة المباهلة على وزن مفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما تقدم وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة المسئلة من ستة من ضرب المخرجين المتباينين مخرج النصف ومخرج الثلث للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة عالت الى ثمانية والتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات شقيقة وأخت لاب وأخت لام وأم المسئلة من ستة لان فيها السدس وهو أكثر كسر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت للاب السدس واحد وللاخت للام السدس واحد عالت الى تسعة وكالغراء وهى زوج واختان لابوين أو لاب واختان لام المسئلة من ستة من ضرب أحد المخرجين المتباينين وهو الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث بالآخر للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان عالت الى تسعة ولقبت بالغراء لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه بالغراء هو ما رجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية ولعشرة كالفروخ وهى زوج وأم وأختان شقيقتان أو لاب وأختان لام المسئلة من ستة لان فيها السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان وللشقيقتين أو لاب الثلثان أربعة عالت الى عشرة وكنيت بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت فى العول قال ابو عبد الله الوفى شبهوها بطير معه أفراخه وقال بعضهم ان الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة وقال القمولى انها تلقب بام الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل وسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه من العلماء يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرتنى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا قد بان لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اهـ من اللؤلؤة وكزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت لأب المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان وللاخت الشقيقة أو لاب النصف ثلاثة عالت الى عشرة وتعول الاثنا

عشر بالافراد الى سبعة عشر عند الجمهور وأما عند سيدنا معاذ رضى الله عنه تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين لام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور ذكره فى اللؤلؤة فتعول الاثنى عشر ثلاث مرات على توالى الافراد لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم المسئلة من اثنى عشر من ضرب أحد المخرجين المتوافقين فى كامل الآخر وهما الاربعة والستة ومخرج الثلث اندرج تحت الستة بالنصف فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين اصلها كالتى قبلها للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللابوين السدسان أربعة فقد عالت الى خمسة عشر والى سبعة عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات لابوين أو لأب وجدتين وأربع اخوات لام فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسئلة الى سبعة عشر أصلها كالتى قبلها للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللاخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاخوات للام الثلث أربعة لكل واحدة واحد فقد عالت الى سبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبأم الارامل وسميت بالأول لأن جميع ورثتها أصحاب فروج وبالثانى لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت والأرامل جمع أرملة وهى التى لا زوج لها وتسمى أيضا بالسبعة عشرية لعولها الى سبعة عشر وبالدينارية الصغرى لأن التركة اذا كانت سبعة عشر دينارا أخذت كل انثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى لكنها غير مشهورة وهى أربع اخوات اشقاء أو لاب واختان لام فاصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل انثى دينارا فى شرح الترتيب اه اللؤلؤة ويلغز فى السبعة عشرية فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

وجوابه

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
حض ثلثا تراثه اخوات * من أبيه ثمانيا وراثا

ومن الأم أربعا حزت ثلثا * وللزوجات وكن ثلاثا
ربع المال لا نزاع فيه * فيوزع ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضا * حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول * كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الأرامل إذ كا * ن جميع الوراث فيها إناثا

انتهى من اللؤلؤة عن شرح الترتيب * وتعول الأربعة والعشرون بالثمن الى سبعة وعشرين وقد أشار اليه الناظم نفع الله به بقوله والعدد الاعلا بثمنه انضبط الخ وكونه يعول الى سبعة وعشرين عند الجمهور وأما عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد تعول الى احدى وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة ومثال عولها الى سبعة وعشرين زوجة وأبوان وبنتان المسئلة من أربعة وعشرين من ضرب أحدى المخرجين المتوافقين وهما الثمن والسدس واندرج مخرج الثلث فى مخرج السدس للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين وهذه المنبرية سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ وأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وتسمى أيضا بالحيدرية لانه حكم بذلك بالعول فهذه هى الاصول السبعة المتفق عليها وقد أشار الناظم اليها بقوله فهذه مسائل التأصيل الخ والاجمال هو ما قابل التفصيل وهو عدم ايضاح الشئ والتفصيل التبيين وهو ايضاح الشئ وتبيينه بذكر دليله * ولما انتهى الكلام على ذكر أصول المسائل شرح فى ذكر تصحيح الانكسار فيها بقوله

(ذكر تصحيح المسائل)

أى هذا بيان ذكر أحكام تصحيح انكسار المسائل الفرضية وبيان قسمتها وشرع فى بيان ذلك بقوله

*(اذا عرفت الاصل منها عادلا * أو عائلا فاقسم عليه الحاصلا)*
*(وارجع الى التصحيح ان لم ينقسم * الا بكسر وهو بالحد علم)*
*(تحصيلنا اقل عدد يتفق * منه صحيحا قسط كل مستحق)*

أى اذا علمت الاصل من المسئلة من مخرج من المخارج السابق بيانها له كون

ذلك الأصل عادلا أى أو ناقصا أو عائلا وتقدم معنى العادلة وهى التى استوفى سهامها أصحاب الفروض والناقصة هى التى فيها العصبة والعائلة هى التى زادت فيها الفروض على أصلها * وقوله فاقسم عليها الحاصلا أى ان لم يكن فيها انكسار وانقسمت من دون كسر على الورثة وارجع الى التصحيح ان كان هناك انكسار وهو بالجزم عطف على الخ والتصحيح تفعيل من الصحة وهو لغة ضد السقم ولما كان الغرض منه ازالة الكسر من الانصباء وكان الكسر فى الانصباء بمنزلة السقم وكان الفرضى بمنزلة الطبيب سميت ازالة الكسر من الانصباء تصحيحا وفى الاصطلاح استخراج أقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق فى التركة من ارث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر ثم قال

فانظر ان الكسر على حزب الى * سهامه وللرؤس أولا
فان تجد بين سهامه وبين * رؤسه تباينا كأخوين
مع زوجة فاضرب رؤس المنكسر * عليهم فى أصلها كما ذكر
بعوله ان كان ثم ما بلغ * صحت به واقسم لكلهم وافرغ

أى فاذا أردت قسمة المسئلة فان كان الكسر على حزب واحد ويعبر عنه بالفريق وتارة بالصنف وتارة بالحيز وتارة بالجنس وتارة بالرؤس وتارة بالمحفوظ وتارة بالنوع وتارة بالفرقة والمعنى واحد فقوله الى سهامه متعلق بانظر وقوله ان الكسر ان شرطية وكسرت النون لالتقاء الساكنين وللوزن والكسر بالرفع اسم كان المحذوفة وعلى حزب متعلق بالكسر وفانظر جواب الشرط والسهام جمع سهم والسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة فانظر أولا الى سهامه ورؤسه فان باين الحزب سهامه ضربت عدد الحزب فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى قوله فان تجد الخ ومثله زوجة وأخوين المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخوين الباقى ثلاثة منكسرة عليهما وبين الرؤس والسهام تباين فاضرب برؤس المنكسر عليهم وهما الاخوان اثنين فى أربعة بثمانية للزوجة واحد فى اثنين باثنين وللاخوين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد ثلاثة * ومن التباين بنت وعمان أصلها اثنان للبنت واحد وللعمين واحد مباين للعمين فاضرب اثنين رأسى العمين فى المسئلة اثنين بأربعة للبنت اثنان وللعمين اثنان لكل واحد واحد أم وثلاثة أعمام أصل المسئلة ثلاثة للام واحد وللاعمام اثنان منكسران عليهم وبينهما التباين فاضرب برؤسهم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة لكل واحد اثنان زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية وهى واضحة بنت وأم وثلاثة اعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام

لكل واحد منهم اثنان هذا الانكسار على الحزب بلا عول أو مع العول كزوج وخمس
شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين
للزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين زوجة وخمسة
بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة للزوجة واحد فى
خمسة بخمسة وللبنين سبعة فى خمسة بخمسة وثلاثين لكل واحد سبعة زوج وأم وثلاثة
بنين أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة بين السبعة السهام وبين الثلاثة
البنين وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم السدس
اثنان فى ثلاثة بستة يبقى واحد وعشرون للبنين لكل واحد سبعة زوجة وأم وخمس
شقيقات أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من
خمسة وستين للزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان فى خمسة بعشرة وللخمس
شقيقات ثمانية فى خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية * زوجة وأم وابنان أصلها أربعة
وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة بين السبعة عشر والابنين وتصح من ثمانية
وأربعين للزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللأم أربعة فى اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون
لكل واحد سبعة عشر * زوجة وأبوان وثلاث بنات أصلها أربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من احدى وثمانين للزوجة ثلاثة
فى ثلاثة بتسعة وللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة
بثمانية وأربعين لكل واحدة ستة عشر * أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أو لأب
أصلها ثمانية عشر على الأرجح وجزء سهمها سبعة للمباينة وتصح من مائة وستة
وعشرين من ضرب سبعة رؤس الاخوة فى ثمانية عشر المسئلة للأم ثلاثة فى سبعة
بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة
بسبعين لكل واحد عشرة زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لأب أصلها
ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من مائة وثمانية من
ضرب المنكسر عليهم الاخوة أربعة عشر بعد ثلث الباقى للجد فى المسئلة ستة
وثلاثين للزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة فى ثلاثة بثمانية عشر
وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة
عشر * ثم ذكر التوافق بين السهام والرؤس بقوله

﴿وفى وفق الحزب للسهام * كالأم مع أربعة أعمام﴾
﴿فوفق عدة الرؤس يضرب * فى أصلها وذا الطريق أقرب﴾

أى وان وافق رؤس الحزب سهامه فرده الى وفقه واجعله جزء السهم واضرب به فى
أصل المسئلة ان لم تعل أو فى عولها ان عالت وذا الطريق أقرب أى أسهل وأحسن من
ضرب الكل فى الكل لأنه ربما أوقع فى الخطا أو فيه تطويل وعسر فى حصول

المقصود من معرفة الانصباء ومثل الناظم للتوافق بقوله كالام مع أربعة أعمام
المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي اثنان غير منقسمة على أربعة أعمام وبين
السهام والرؤس توافق بالانصاف فوفق السهام واحد ووفق الرؤس اثنان فاضرب
وفق رؤسهم اثنين في المسألة ثلاثة بستة ومنها تصح للام واحد في اثنين باثنين
وللاعمام اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد رأسه في المنكسر والمنكسر واحد وهو
نصاب كل واحد * أم وستة أعمام أصلها من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وفق رؤس
الاعمام كما أن وفق سهامهم واحد وثلاثة في المسألة بتسعة ومنها تصح وقسمتها ظاهرة
زوجة وستة أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية * بنت وأم وستة
أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للبنت ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد
زوج وعشرون شقيقة أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة لموافقته للسهام
بالربع وتصح من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة
في خمسة بعشرين كل واحدة رأسها في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو
نصيب كل واحدة وعلى هذا المثال تعمل فيما سيأتي * زوجة وخمسة وثلاثون ابنا أصلها
ثمانية وجزء سهمها خمسة للتوافق بين الرؤس والسهام بالاسباع وتصح من أربعين
للزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنين سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين والقسم واضح
زوج وأم واحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للموافقة بين الرؤس
والسهام بالاسباع فتضرب ثلاثة في المسألة اثنا عشر بستة وثلاثين للزوج الربع
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان في ثلاثة بستة وللبنين الباقي سبعة في ثلاثة
باحد وعشرين لكل واحد وفق المنكسر واحد وهو نصيب كل واحد وعلى كل ذلك
فاحذ * زوجة وأم وأربعون شقيقة المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء
سهمها خمسة للموافقة بين سهام الحزب وهي ثمانية ورؤس الاخوات بالاثمان فوفق
السهام واحد ووفق الرؤس خمسة وخمسة مضروبة في ثلاثة عشر بخمسة وستين
للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللاخوات ثمانية في
خمسة بأربعين كل واحدة رأسها في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو نصيب
كل واحدة * زوجة وأم وأربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها
اثنان للموافقة بين السهام ورؤس الحزب بجزء من سبعة عشر جزأ فترد الاربعة
والثلاثين رؤس البنين الى وفقها اثنين وترد سهامهم الى وفقها واحد وتضرب الاثنين
في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح للزوجة الثمن
ثلاثة في اثنين بستة وللام السدس أربعة في اثنين بثمانية وللبنين سبعة عشر في
اثنين بأربعة وثلاثين كل واحد رأسه في وفق المنكسر ووفق المنكسر واحد وهو

نصيب كل واحد * زوجة وأبوان وأربعة وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للموافقة بالاثمان فثمن السهام اثنان
وثمن الرؤس ثلاثة فتضرب الثلاثة فى المسئلة بعولها سبعة وعشرين باحدى وثمانين
للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة
عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين كل واحدة مضروبة فى وفق المنكسر ووفق المنكسر
اثنان وهو نصيب كل واحدة * أم وجد وسبعون أخا شقيقا أو لاب أصلها ثمانية عشر
على الارجح وجزء سهمها سبعة للموافقة بين الرؤس والسهام بالاعشار فعشر السهام
واحد وعشر الرؤس سبعة فتضرب السبعة فى ثمانية عشر بمائة وستة وعشرين للام
السدس ثلاثة فى سبعة باحدى وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة
عشرة فى سبعة بسبعين كل من الاخوة رأسه مضروب فى وفق المنكسر واحد وهو
نصيب كل واحد * زوجة وأم وجد وستة اخوة اشقاء أو لاب أصلها ستة وثلاثون على
الراجح على ما تقدم فى الصورتين انهما تأصيل لا تصحيح وجزء سهمها ثلاثة لان الزوجة
فرضها الربع والام السدس ومخرج الربع أربعة والسدس ستة وثلث الباقى للجد
مخرجه ثلاثة وهى لا تنقسم الا من الستة والثلاثين للزوجة الربع تسعة وللام
السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة والباقى أربعة عشر منكسرة على ستة متوافقة
هى ورؤسهم بالانصاف فنصف السهام سبعة ونصف الرؤس ثلاثة فتضرب ثلاثة فى
ستة وثلاثين بمائة وثمانية للزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة
بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين والباقى اثنان وأربعون لكل أخ
سبعة وهى لا تحصل من ضرب ثلاثة فى غيره ﴿تنبيه﴾ اذا تأملت هذه الامثلة
وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل اصل من الاصول التسعة من
التى تقدمت وهى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية
وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين وانه فى
أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقى بعد النصف واحد
والواحد يباين كل عدد وان النظر بين السهام والرؤس بالمباينة والموافقة لا المماثلة
والمداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الرؤس داخلة فى السهام فكذلك ليس فيها انكسار وان كان بالعكس
وهو ان السهام داخلة فى الرؤس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل مثال ذلك أم وعشرة بنين فان
الباقى بعد السدس للام خمسة وهى داخلة فى العشرة رؤس البنين والله أعلم
* ولما انهى الكلام على الانكسار على حزب واحد شرع يتكلم فى الانكسار
على أكثر من فريق فقال

*(وانْ على أكثر من حزب قد * كسر الى أربعة ولم يزد)*
*(كجدتين مع ثلاثة بنى * أم وخمسة بنى عم ثنى)*
*(فقابل السهام بالرؤس من * كل فريق ذى انكسار واستبن)*
*(واحفظ رؤس كل فرق باينت * سهامه أو وفقها ان وافقت)*
*(وانظر لمحفوظين منها النسب * واعمل كما قدمت تظفر بالارب)*
*(فان يكن تماثل فالواحد * يكفيك أو تداخل فالزائد)*
*(واستغن ان توافقا بالحاصل * من ضرب وفق واحد فى الكامل)*
*(وان تباينا فبالحاصل من * ضرب الجميع فى الجميع للفطن)*
*(ثم انظر الثالث ان كان وما * حصلته واصنع كما تقدما)*
*(وهكذا ان كان ثم رابع * فاصنع به ما أنت قبل صانع)*
*(وحاصل المذكور جزء السهم * فاضربه فى الاصل وعد للقسم)*
*(واعلم اذا صححت أى مسئله * ثم أردت القسمة المفصله)*
*(بان ما تضربه من العدد * فى أصلها ولو الى العول استند)*
*(سماه جزء السهم أهل المعرفه * تؤخذ منه الحصص المختلفه)*
*(فمن له قسط من الاصل ضرب * فى ذلك الجزء وما يحصل يصب)*
*(وقد تناهى القول فى الحساب * بغير اسهاب ولا اطناب)*

أى وان كان الانكسار على أكثر من حزب كحزبين أو ثلاثة أو أربعة أحزاب ولا يزيد على ذلك والمراد بالحزب ما يشمل ما كان عدده اثنين فأكثر حتى يصح قوله كجدتين الخ *(واعلم)* ان انكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا بين الائمة أو على أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة لان الحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات والحنابلة يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبى الاب وأمهاتها خلافا للمالكية لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا فى أصل الاثنى عشر وأربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليها ولا يتجاوز الانكسار فى الفرائض ذلك عند الجميع لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الا خمسة ولا يمكن التعدد الا فى أربعة أصناف واحترزوا بالفرائض عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك فى المناسخات فكلامهم فيما عدا المناسخة وللمرضيين فى الانكسار نظران النظر الأول بين كل فريق وسهامه وقدمه الناظم أولا فى الانكسار على فريق واحد فاما أن يباين فريق سهامه أو يوافقها أو يباينها فريق ويوافق الآخر فهذه ثلاثة أحوال فاحفظ المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب وقد

أشار الناظم اليه بقوله وان على أكثر الخ فقابل بين سهام كل فريق ورؤسه فاحفظ المباين من كل فريق ووفق الموافق وانظر بين المحفوظين أى من الفريقين بأحد النسب الاربع المتقدمة وهى التوافق والتباين والتماثل والتداخل فخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وافعل كما تقدم فاذا فهمت ماذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما أن تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان فى تلك الأحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور على أربعة وعشرين فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية فى الصور الاثنى عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لان العول لا يجرى فى جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لا يجرى فى الكل وضربت الثمانية فى الاربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من ان العول لا يجرى فى الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين تضرب فى أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجرى فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب فى اثنى عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لا يجرى فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة ثم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين ولذا عدت الاصول هنا ثمانية لان هذا الاصل لا يقوم الا من النصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو من النصف وما بقى كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما بقى وكان مستحق ما بقى متعددا كما فى مسئلة بنت وعمين ويأتى فيما عداه من الاصول الثمانية اذا تكرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثلا فى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام المسئلة من ثلاثة للاخوة للام الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها وللاعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينها وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهو جزء السهم فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح للاخوة للام واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللاعمام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد اثنان * وفى زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة للزوجتين الربع

واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة
لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد
الأعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهى جزء السهم فتضرب فى أصل
المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين واحد فى ثمانية بثمانية
لكل واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل
واحد ثلاثة واحد حذو هذين المثالين * وفى أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل
فريق وسهامه وتصح من اثنين وسبعين فللاربع جدات واحد فى اثنى عشر
باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة فى اثنى عشر بستين لكل واحد
عشرة وفى أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة
بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه وتصح من مائة
وستين وتسمى الصماء لانها كالحجر الأصم أى الشديد لعموم التباين فيها وكذا
كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفى أم
وأربعة اخوة لام وثمان شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من
أربعة عشر ولو كانت الاخوة للام ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة لان بين
الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهم[illegible]وفق بالنصف فترد الثمانية الى نصفها
أربعة ثم تكون الثمان شقيقات[illegible] أربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين
تداخل فى حال الموافقة بين السهام والرؤس وجزء سهمها أربعة عدد
وفق الاخوة للام وتصح من ثمانية وعشرين من ضرب اربعة عدد وفق الاخوة للام
فى سبعة المسئلة بعولها للام واحد فى أربعة بأربعة وللثمانية أخوة للام اثنان فى
أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان الشقيقات أربعة فى أربعة بستة عشر
لكل واحدة منهن اثنان ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية
مع الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها
توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة والاخوة للام ترد الى نصفها
أربعة وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر
باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة وثمانين
ومنها تصح للام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر وللثمانية اخوة للام اثنان فى اثنى
عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة
فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان * وفى زوج وأربعة أخوة لام
واثنى عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس

بعضها

بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه وتصح من أربعة وخمسين من ضرب ستة في تسعة للزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاثني عشرة شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان * وفي زوجة وأربع جدات وعمين المسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنين وللعمين الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفي باثنين فهما جزء السهم ويضربان في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين للزوجة الربع ثلاثة في اثنين بستة وللجدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل واحد سبعة فهذه امثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه * وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للمداخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وقسمة ذلك واضحة * وفي جدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أو لأب أصلها ثمانية عشر جزء سهمها ستة للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض مع مباينة أحد الصنفين وهو الجدتان نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف وتصح من مائة وثمانية للجدتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة في ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة في ستة بستين لكل واحد عشرة * وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أو لأب مع جد وأم أصلها ستة وثلاثون للاربع زوجات الربع تسعة وهي لا تنقسم على الاربع زوجات وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاثني عشر أخا أربعة عشر وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح للزوجات تسعة في اثني عشر بمائة وثمانية كل واحدة تضرب بها في المنكسر تسعة تسعة في وفق من خالف وهم الاخوة ثلاثة بسبعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة وللام السدس ستة في اثني عشر باثنين وسبعين وللجد ثلث الباقي سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين وللاخوة أربعة عشر في اثني عشر بمائة وثمانية وستين كل واحد من الاخوة تضربه في وفق المنكسر وهو سبعة بسبعة في وفق من خالف وهي الزوجات اثنين بأربعة عشر وهو نصيب كل واحد فقد استوفيت الأقسام الاثني عشر بالأمثلة مفرقة في جميع أصول المسائل بعول

وبعضهم يقول ماعدا أصل اثنين * انتهت أمثلة الانكسار على فريقين وستأتي أمثلة
الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده من الائمة ما عدا المالكية
* اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين أولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه
واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك
الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا
هو النظر الأول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها
فاكتف بأحدهما فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فمسطحها جزء السهم أي ما حصل من ضرب بعضها في بعض وان توافقت
أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين المثبتين منها بطريق
النسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين
الثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الرابع
ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في
أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة
فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح
وان كان الفريق شخصا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح
* اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا في
الاصول الثلاثة التي تعول وفي أصل ستة وثلاثين ففي خمسة جدات وخمسة
اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة للتماثل بين الرؤس بعضها مع
بعض في حال المباينة بين الرؤس والسهام وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة في
ستة أصل المسئلة فللجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة
للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر لكل واحد ثلاثة ولو كانت الأعمام عشرة لكان جزء سهمها عشرة للمداخلة
بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة في العشرة فتضرب في أصل المسئلة
وهو ستة يحصل ستون فللجدات واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان
وللاخوة للام اثنان في عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللاعمام ثلاثة في
عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة * وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام
المسئلة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة
اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهما ويباينان عددهم وللخمسة أعمام

الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة
اخوة لام تباين فيضرب احدهما في الآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام
تباين فيضرب أحدهما في الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب في اصل المسئلة
وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح وهي الصماء لشدة عموم التباين فيها وقسمتها
واضحة * وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة
للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين وتصح من مائتين واثنين وخمسين
للجدتين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية
الاخوة للام اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان
عشرة شقيقة أربعة في ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية
* وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة المسئلة من اثني عشر
للزوجات الربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس
اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن
ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذي بقي سبعة فتعال بواحد لكمل الثلثين
فتصير ثمانية وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهم بالربع فترد الشقيقات لربعهن
تسعة وبين عدد الزوجات الاربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف
فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات
وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بستة وثلاثين وهي
جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين
ومنها تصح وتقسم على سنن ما تقدم * وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين
جدة وعم للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع وتباينها وللعشرين
بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين
بنتا لربعها وهو خمسة وللاربعين جدة السدس أربعة وهي لا تنقسم على الاربعين
وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقي وهو واحد للعم وبين
عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب احدهما في الآخر
بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفي بالأكبر وهو العشرون
فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين
ومنها تصح فللاربع زوجات ثلاثة في عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين
بنتا ستة عشر في عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين
جدة أربعة في عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد في عشرين بعشرين
(واعلم) ان ذكر الأربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلي فقط لان ذلك

لا يتصور في الخارج بل بعضهم لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وغير الوارثة أم أبي الأم وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين وفي زوجتين وأربع جدات وجدة أبي أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب أصلها ستة وثلاثون لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقي وقد علمت انه اذا وجد فيها ماذكر كانت من ستة وثلاثين أصلا لا تصحيحا على الراجح فللزوجتين الربع تسعة وهي لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقي وهو سبعة وللعشرة اخوات الباقي وهو أربعة عشر وهي لا تنقسم على عشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرة وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح للزوجتين تسعة في عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة في عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة في عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر في عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقس على ذلك نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق ومن الانكسار على أربع فرق ولا يتأتى ذلك الا في أصلي اثناعشر وضعفها فلا يتأتى ذلك في أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لانه لا يتأتى الانكسار فيها على ثلاث فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربع فرق بالاولى ولا يتأتى في أصل ستة ولا في أصل ستة وثلاثين لانه في أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاث فرق فلا بد ان يكون هناك ذو النصف ولا يكون الا واحدا وفي أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوات والاخوة وأما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم ففي زوجتين وأربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر شقيقة أصلها اثناعشر للزوجتين الربع ثلاثة وهو لا ينقسم عليهما ويباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان اخوات لام الثلث أربعة وهو لا ينقسم عليهن ويوافقهن بالربع فترد الثمان اخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقي ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكملة الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى باحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فاذا ضربتهما في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر حصل

أربعة وثلاثون ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع
جدات اثنان في اثنين باربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة في
اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة لكل
واحدة واحد وفي مسئلة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع
زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لا تنقسم على الخمس الجدات
وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع بنات
وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد
الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين
وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة
وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بالف ومائتين
وستين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا
ومائتين وأربعين لان ألفا في اربعة وعشرون باربعة وعشرين ألفا ولان مائتين في
أربعة وعشرين باربعة آلاف وثمانمائة ولان الستين في أربعة وعشرين بالف
وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان
وأربعون ومنها تصح فاذا أردت القسمة فاما ان تضرب حصة كل فريق من أصل
المسئلة في جزء السهم واما ان تعطي كل فريق من المصحح بمثل نسبته ماله من أصل
المسئلة كالسدس والثلث مثلا وهكذا وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة
آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس
جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمانية وللسبع بنات
الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة
اعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون وسميت هذه
المسئلة بمسئلة الامتحان لانه يمتحن بها الطلبة فيقال شخص مات وخلف أربعة
فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها
وتسمى أيضا صماء لانه عمها التباين اذ كل فريق باين سهامه وبين المثبتات التباين
وقس على ما ذكر من المثالين نظائرهما * انتهى المتيسر من أمثلة الانكسار
والتصحيح في الاحياز الاربعة التي ذكرها الناظم ومعرفة مبلغ كل من علم الحساب
الذي أشار اليه بقوله * وقد تناهى القول في الحساب * اي حساب الفرائض
وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المشهور الذي هو علم باصول يتوصل بها
الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها مع أنه لا بد
من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني

بجمهانيلاق شرحه على منظومة الرحبية * وقوله بغير اسهاب ولا اطناب الاسهاب الاكثار فى الكلام والاطالة فيه وأصله الابعاد من السهب وهو الارض المستوية البعيدة والاطناب هو تأدية المعنى المقصود بفوق عبارة المتعارف وليس المراد بالاطناب هنا الايضاح المشهور عند البيانيين بل المراد به تأدية المعنى المراد بالاختصار والله أعلم * ولما انهى الكلام على تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميت واحد شرع يتكلم فى تأصيل المسائل وتصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال

﴿ذكر طريقة المناسخة﴾

أى هذا بيان ذكر أحكام تشتمل على طريقة المناسخة أى بيان العمل فيها كما يعلم من كلام الناظم وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر فى الفرائض والحساب كما أشار اليه الناظم فى آخر الباب * والمناسخة بفتح السين على الاشهر مصدر ناسخ ويصح كسر السين على خلاف الاشهر فتكون اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة فيها ليست على بابها لان الاولى بمعنى المنسوخة فقط والثانية بمعنى ناسخة فقط والمفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك ان تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى ولانك تقول من له شىء من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية أو وفقها ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طرد الباب لانه [illegible] متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة [illegible] طة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كان [illegible] الجانبين كذا فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام والمناسخة مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو هى بمعنى التغيير لانه تغير حكمها أيضا أو هى بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة أو مأخوذة من نسخت الشمس الظل أى ازالته على الاول أو من نسخت الريح آثار الآبار أى غيرتها على الثانى أو نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بلفظ آخر قيل له سلخ وان افسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له مسخ بالميم ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا

كما ياذكر في اللؤلؤة وأوفى الاوجه الثلاثة اللغوية المذكورة للتنويع * وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر ومثلوه في الاصول برفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة سواء كان النسخ الى بدل وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وبعض الائمة أولا وذهب بعضهم الى أنه لا يشترط ان يكون الى بدل ومثلوا ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة وهذا الكلام وان لم يخصنا هنا لكن ذكرناه لاتمام الفائدة وهذا اصطلاح الاصوليين وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او أكثر قبل قسمة التركة وهذا التعريف لا يناسب المعنى اللغوي المتقدم ففي كلامهم تساهل وقد يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول فينتقل المال من ورثة الاول الى غيرهم اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال وقد شرع الناظم في بيان ذلك بقوله

* من مات ثم بعده امرؤ هلك * من وارثيه قبل قسم ما ترك *
* فان يكن ارث الاخير منحصر * في وارث الاول طرا واعتبر *
* بمطلق التعصيب ارثهم فقط * فاقسم على الرؤس والميت سقط *
* كميت عن خمسة بنينا * مات فتى منهم عن الباقينا *

أي اذا مات شخص ثم مات قبل قسمة تركته واحد من ورثته وورث الباقون أو بعضهم من الثاني ففي المسئلة ميتان الميت الاول والثاني أحد ورثته وهذا هو القسم الاول فان كان ميراث الثاني منحصرا في ورثة الميت الاول وكان ارث الباقين من الثاني كارثهم من الاول جعل كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم الباقي بين الباقين كما مثل له الناظم نفع الله به بقوله كميت عن خمسة بنينا الخ وهذا يكثر فيما اذا كان الورثة عصبة فمثلتهم في المثل المذكور عدد رؤسهم من خمسة سهام لكل واحد سهم ثم مات أحد الخمسة عن الباقين وهم أربعة قبل القسمة فتجعل المسئلة الاولى والثانية من أربعة ولا حاجة الى قسمها أولا من خمسة ثم قسمها ثانيا من أربعة بل تجعل المسئلة ابتداء من أربعة وكان الميت الثاني لم يكن كما افهمه كلام الناظم الا انه كان الاولى ان يقدم في هذا القسم ما قدمه في المنهاج والمنهج بان يمثل أولا بالاخوة بان يقول

كميت عن خمسة من اخوة * مات فتى منهم قبل القسمة

والمراد من الاخوة في هذا البيت اشقاء اولاب لا لام وذلك لاتحاد ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف ما مثل به فانه في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة

ومثل الاخوة الخلص من غير الام والبنين الخلص اذا مات مثلا عن ستة اخوة واخوات أو ستة بنين وبنات مات أحدهم عن الباقين وهذا القسم مما يتأتى فيه الاختصار والاختصار بكثير وجوده في المناسخات والمناسخات بالنسبة الى الاختصار نوعان أحدهما مايمكن اختصاره في ابتداء العمل فلا يحتاج فيه الى تصحيح غير مسئلة للميت الاول كما تقدم والقسم الثاني مالا يمكن فيه الاختصار في الابتداء وانما يقع في اثناء العمل أو بعد اتمامه وشرط امكان الاختصار في ابتداء العمل ان تنحصر ورثة كل ميت بعد الاول في ورثة من مات قبله وان يرث كل واحد من كل ميت نصيبا مثل نصيب الذي ورثه من غيره دون تفاوت في الانصباء وهذا ويقع في الارث بمطلق العصوبة كما سبق وفي الارث بمطلق الفرض اذا كان أصل مسئلة الميت الاول عائلا فمن يريد معرفة الاختصار في ابتداء العمل ينظر ان وجد شرطه بان كان ارثهم من كل ميت بلا تفاوت في مطلق التعصيب بان يرث كل وارث من كل ميت بمطلق التعصيب كما اذا مات شخص عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات منهم ابن ثم ابن ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى مات ثلاثة بنين واربع بنات وكل واحد ليس يرثه الامن بقي وبقي ابنان وبنت يفرض من مات بعد الميت الاول كالعدم ويقسم مال الاول على من بقي من الورثة كانه مات عنهم فقط من أول الامر ولم يخلف غيرهم ففي المثال الذي ذكر ان البنين الثلاثة والبنات الاربع كانهم لم يكونوا وان الميت الاول مات ولم يخلف سوى ابنين وبنتا واقسم ماله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من خمسة للبنت سهم ولكل ابن سهمان ومن الاختصار بجدولا قال شيخ الاسلام في شرحه على الكفاية واذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت آخر ثم افصل بينهم بخطوط ممتدة عرضا ثم مدخطين متوازيين للخطوط أحدهما فوق الوارث الاعلى وثانيهما تحت الاسفل ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدهما متصل باطراف الخطوط الممتدة عرضا والآخران مقطعان لها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقد امه مربعه واقسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيها يسمى جدولا ثم ارسم المصحح فوق الجدول الثاني منهما وارسم حصة كل ارث منه في المربع من الجدول الثاني ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين أولهما للورثة وثانيهما للمصحح وا كتب بازاء الميت الثاني في المربع الأول من المربعين المواز بين له من جدوليه مات أو علامة لذلك كميم ثم لورثته خمسة أحوال لانهم اما كل من بقي من ورثة الاول أو بعضهم أو غيرهم فقط أو غيرهم مع كلهم أو بعضهم ففي الحالين الأولين أكتب ورثة الثاني في أول جدوليه كما في ورثة الأول وفي الثالث مد تحت جدوليه من المربعات الموازية لمربعات بعدد

أو لشك الورثة واكتب فى كل مربع منها ذلك الوارث ولا يخفى العمل من ذلك
فى الحالين الباقيين ثم صحح مسئلة الثانى وارسم مصححها فوق الجدول الثانى من
من جدوليه واكتب حصة كل من ورثته فى المربع الذى قدامه كما فى ورثة الاول
ثم ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولى الثانى وهكذا أبدا تعمل لكل
ميتين خمسة جداول اثنين للاول واثنين للثانى والخامس مشترك فان صحتا من
مصحح الاولى فارسم عدد الاولى فوق الخامس ليقابل عند الامتحان وما يخرج
من قسمة حصة الثانى من الاولى على مسئلته فهو جزء سهمها فاضرب فيه حصة
كل وارث منها واثبت الخارج وحده ان لم يرث من الاولى أو مع حصته منها ان ورث
منها فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة وان صحتا من عدد ثالث فارسمه
فوق الخامس وارسم كل عدد فوق ثانى جدولى كل ميت قوسا وارسم على القوس
الاولى مصحح الثانية أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثانى من الاولى أو وفقه
وعلى الثانية حصة الميت الثانى من الاولى أو وفقه ثم اضرب كل حصة من جدولى
الحصص فى المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل لكل من الجامعة
فى المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه ثم اجمع الحصص المثبتة
فى الخامس وقابل مجموعها بالمرسوم فوقها فان ساواه صح العمل والا فلا وقد
علمت ان حصة الثانى من الاولى اما ان تصح على مسئلته أو تباينها أو توافقها وعلى
كل منها لا يخلو من حال من الاحوال الخمسة السابقة فتكون احواله خمسة عشر
ولها امثلة يعددها فاقتصر على بعضها للتنبيه على الباقى وان كان النشاط مذكرها
كلها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها
هكذا

زوجة	٩	ماتت			
ابن	٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	٤	ابن	٢	٦	٢
بنت	٧	بنت		٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الأول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من مصحح الأولى وجزء سهم الثانية واحد قد ضربت فيه حصة كل منها أو جمعت الخارج الى ماله من الأولى فصار حصة كل واحد ستة عشر وكل بنت ثمانية عشر فرسمتها في الجدول الخامس فكان ما رأيت ثم الحصص الستة متوافقة بالثمن فترجع الى ثمنها لما يأتي فتصحان من تسعة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد كما رأيت في الجدول السادس ولولا الاختصار لم تنقح ولو كانت بحالها الا ان الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم ثم مات بعد أحد البنين عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما مر يكن هكذا

	٧٢		٧		٧٢
زوجة	٩				٩
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤				١٤
ابن	١٤	ابن	٢	٤	١٤
بنت	٧	ابن	٢	٤	٧
بنت	٧	ابن	٢	٤	٧
بنت	٧	بنت	١	٢	٧

ولم يرث الابن أحد من الأولى ومسئلته من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها ولو كان البنون في الأولى من الزوجة والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ثم ماتت احدى البنات عن زوج والباقين فقد تركت زوجا وشقيقتين لسقوط ولد الأب فاعمل كما مر يكن هكذا

زوجة	٩	٧		٩
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
ابن	١٤	أخ لأب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

وبعض ورثة البنت لم يرث من الأولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الأول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهى منقسمة عليها فيصحان من مصحح الأولى أيضا وجزء سهم الثانية واحد فاضرب فيه حصة كل من بها فللزوج ثلاثة ولكل من الشقيقتين اثنان يضمان الى ما معهما من الأولى يصير مع كل منهما تسعة ومع الزوجة من الأولى تسعة وكل ابن منها أربعة عشر فاثبت هذه الحصص فى الجدول الخامس يكن ما رأيت * ولو كانت الأولى بحالها الا ان من مات هو البنت وتركت الباقى فهم جميع بقية ورثة الأول ومسئلتها من ثمانية وأربعين تباين حصتها من الأولى فيصحان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعها كما مر يكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٢٦
زوجة	٩	٢١	٨	٤٨٨
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

قد رسمت مصحح الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة حصتها من الاولى فيما على قوسها وحصتها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكملت العمل فكان ما رأيت * وان كان في المسئلة أكثر من ميتين فاعمل لكل زائد جدولين كما للثاني أولهما للورثة وثانيهما للحصص وترسم مصحح مسئلته فوقه على ما مر ثم ارسم المصحح الجامعة جدولا أخيرا ولا يخفى تفاصيل الاعمال عما مر فلو تركت بنتا وأختا ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن أخ فاعمل مسئلة الميتين الأولين ثم الثالث بما عرفت وارسم له جدولين متصلين بالخامس اولهما للورثة وثانيهما للحصص من مصححه وترسم مصححه فوقه وجدولا ثامنا للجامعة ثم حصته تباين مسئلته فتصح الثلاث من أربعة وعشرين للبنت الأولى اثنا عشر وللبنتين ثمانية ولزوجة العم واحد ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة

	٣		١	٤	.	١	
	٤		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
أخت	١	ماتت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	١
					ابن اخ	٣	٣

﴿واعلم﴾ انه لا ينبغي رسم المحجوب الا اذا كان له فائدة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كأن تكون في المسئلة ام وأب واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وانه اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين يتفاوت ارثهم أي آخر فينبغي تمييزهم برسم اسمائهم خارج الجدول انتهى * وقوله طرا بضم الطاء المهملة أي كافة كما ضبطه شارح بدء الامالي * ثم أشار الناظم الى انه لا يشترط في اختصار المناسخة من هذا القسم ان تتمحض المسئلة في العصوبة بقوله

﴿وان تجد في وارثي الاول ذا * فرض وبعد لم يرث فهكذا﴾

﴿وان يكن خلافه فصحح * مسئلة السابق موتا واشرح﴾
﴿ثم اذا صححت تلك الاوله * صحح لثاني الميتين مسئله﴾
﴿واعرف من الاولى سهام حصته * وانظر اليها والى مسئلته﴾
﴿فان على المسئلة السهام * تقسم فبالاولى اكتفى القسام﴾
﴿كالزوج مع اختين لام والده * ماتت عن الاخرى وبنت واحده﴾

أى ومثل ماسبق من القسم الاول من لزوم اختصار المناسخة اذا كان ورثة الميت الاول والثاني عصبة اذا وجد فى ورثة الميت الاول صاحب فرض ولم يرث من الميت الثاني فان المسئلة تختصر كذلك ويجعل كان الميت الثاني لم يكن خلافا لما توهمه عبارة المنهاج وغيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة وذلك ليس بشرط كما لو ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض فى الاولى وغير وارث فى الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن فالمسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن وتصح من ثمانية والثانية من أربعة أيضا فتجعل الاولى * والثانية من أربعة ابتداء للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن ولا حاجة الى التصحيح من ثمانية ويجعل كان الابن الثاني لم يكن وهكذا فى ميتين فاكثر قبل القسمة كان مات عن زوج أو مات عن زوجة وعن اثنى عشر ولدا فيهم ذكر واحد فهم ابن واحدى عشرة بنتا كلهم من غير الزوجة ثم مات منهم عشر بنات واحدة بعد واحدة ولم يبق من ورثته سوى ابن وبنت والزوجة وكل بنت يرثها من بقى من اخوتها فقط فبطريق الاختصار تجعل الميت الاول كانه مات عن الزوجة والابن والبنت فقسم تركته عليهم واجعل البنات العشر الميتات كالعدم فللمرأة الثمن وللابن والبنت الباقي فاصلها ثمانية وتصح من أربعة وعشرين الزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وهذا بشرط ان يكون الاولاد كلهم من زوجة ميتة أو من أمة أو كل واحد من زوجة ميتة أو أمة حتى لا يرث منه أحد بالفرض أو يكونوا كلهم اخوة لاب فلا يحجب بعضهم بعضا فلو كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب لحجبهم الاشقاء ولا يمكن اختصارها ابتداء وكذا لو كانوا كلهم من المرأة أو من أمهات مختلفات فلا يتأتى اختصارها ابتداء الا اذا كانوا كلهم من امرأة وماتت المرأة بعدهم أو بعد بعضهم ويرثها من بقى بعدها من أولادها فقط فانها تجعل مع من مات من أولادها كالعدم كما اذا كان الاولاد كلهم فى المثال المذكور وهو الزوجة واحد عشر ولدا من الزوجة المذكورة وماتت بعد موت بناتها او بينهن أو قبلهن تجعل هى وهن كالعدم كان الاول مات عن ابن وبنت فتصح مسئلته كلها من ثلاثة ولو سلكت بها طريق البسط لصحت من عدد كثير يطول

ذكرها ثم قسمتها بعد الى ثلاثة فتركها ابتداء راحة من التعب ومثل ماسبق في اختصار المناسخة أيضا اذا تعدد أصحاب الفروض في الاولى والثانية وشرطه ان من حاز ارث الميت الثاني هم الوارثون في المسئلة الاولى وهم ذو فرض في المسئلتين لم يختلف في المسئلتين أسهام فروضهم بشرط ان تكون مسئلة الميت الاول عائلة بقدر نصيب الميت الثاني أو باكثر من نصيبه وتكون مسئلة الميت الثاني غير عائلة في الحالة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول الاولى فاذا وجد الشرط فافرض الميت الثاني مهملا كالعدم واقسم تركة الميت الاول على الباقين على قدر فروضهم منه كانه مات عنهم فقط مثل ما مضى * مثال الحالة الاولى ماتت امرأة عن زوج وأخت لاب وأخت شقيقة فتزوج الزوج المذكور بالاخت للاب وماتت عنه وعن أختها لابيها وهي شقيقة الميتة الاولى فافرض الاخت للاب كانها لم تكن وكان الاولى ماتت عن أخت شقيقة وزوج فاقسم مالها بينهما نصفين فتصح من اثنين لان مسئلتها من ستة وتعول الى سبعة لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم يقسم بين الزوج والاخت نصفين فنصيب الميتة الثانية هو قدر ما عالت به الاولى * ومثال الحالة الثانية ماتت عن زوج وجدة وهي أم أب وأخت شقيقة وأخت لاب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب سهم فتعول الى ثمانية ثم تزوج الزوج بالاخت للاب وماتت عنه وعن جدتها وأختها لابيها وهي شقيقة الاولى فمسئلتها من ستة وتعول الى سبعة فاجعل الاخت للاب كالعدم وكان الاولى ماتت عن جدة وزوج وشقيقة فاقسم مالها بينهم على سبعة كانها ماتت فقط * القسم الثاني في اختصار المناسخة وهو الاختصار في آخر العمل بعد تصحيح المناسخة ان ترى الاشتراك قد وجد في الانصباء كلها فارددكل نصيب الى الجزء الذي وقع به الاشتراك والى أدق الاجزاء ورد مسئلة المناسخة الى ذلك الجزء فذلك الجزء تصح منه مسئلة المناسخة فاقسمه على الورثة كلهم مفصلة بحسب سهامهم مثاله زوجة وابن وبنت كلاهما من الزوجة ماتت هذه عن أمها وأخيها وهما زوجة الميت الاول وابنه فالاولى تصح من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى سبعة تباينها فاضرب الثلاثة في الاولى تصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة بالزوجية والامومة ستة عشر وللابن بالبنوة والاخوة ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فرد نصيب كل منهما الى ثمنه فيرجع نصيبها الى اثنين ونصيبه الى سبعة ورد المسئلة الى ثمنها تسعة واقسم التسعة على الزوجة والابن سهمان لها وسبعة له * مثال آخر مات عن زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن أبيها وبناتها الثلاث فالاولى من اثنين وسبعين والثانية أصلها من ثلاثة

بالاختصار وتصح من تسعة وسهام الزوجة تسعة منقسمة عليها فيحصل للاب ولكل بنت من المسئلتين ثمانية عشر فالانصباء الاربعة متماثلة ومشتركة بنصف التسع فترجع اليه وتصح من أربعة للام سهم ولكل بنت سهم * قوله وان يكن خلافه فصحح الخ أى وان مات من ورثة الميت الاول واحد قبل قسمة تركة الميت الاول ولم يمكن اختصار مسئلته على سنن ما سبق من القسمين فصحح مسئلة الميت الاول وافعل بها ما سبق فى باب تصحيح المسائل بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا واقسم مسئلته على ورثته فاذا عرفت سهام الميت الثانى من مسئلة الاول فاجعل للميت الثانى مسئلة أخرى وصححها بحيث يخرج مال كل من الورثة فيها صحيحا على حكم ما سبق فاذا عرفت ما صحت منه الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما ان تقسم سهام الميت الثانى على مسئلته كما مثله الناظم كان ماتت امرأة عن زوج وأختين لا لام كشقيقتين أولاب ماتت احدى الاختين قبل القسمة عن الاخرى وعن بنت فاصل الاولى من ستة اضرب أحد المخرجين وهما النصف والثلث فى الآخر للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة عالت بواحد الى سبعة وأصل الثانية من اثنين مخرج النصف ونصف الأخت الميتة من الاولى اثنان منقسمة على مسئلتها للبنت النصف واحد فرضا والباقى واحد للاخت عصبة لان الاخت مع البنت عصبة ومن الانقسام مات الميت عن أم وابنين مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت أصل المسئلة الاولى من ستة فللام السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان ولبنته واحد وهذا المثال الذى مثله الفرضيون فى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته لا يصح الا اذا قام بالام مانع من الميراث فى المسئلة الثانية كالقتل ونحوه لانها فى الاولى أم وفى الثانية جدة لها السدس فلا تصح مثالا للانقسام بل للتباين الآتى ذكره وهذا مثال انقسام سهام الميت على مسئلته المراد بقول الناظم نفع الله به فان على المسئلة السهام تقسم الخ ثم بين ما اذا لم تقسم سهام الميت على مسئلته بقوله

* (وحيث لم تقسم فوفق المسئله * يضرب مهما وافقت فى الأوله) *
* (وان يكن ثم تباين فـفى * احداهما الاخرى جميعا فاعرف) *
* (واحسب بما حصلت فهى الجامعه * وليس فى القسم بها منازعه) *

*(كالابوين صحبا زوجا هلك * عن ستة بنين حازوا ماترك)*
*(أومات فيها الزوج عن أولاد أخ * ثلاثة وزوجة منها انسلخ)*
*(فمن له شيء من الاولى ثبت * يأخذه بالضرب فيما ضربت)*
*(واضرب نصيب الشخص من ثانيته * في وفق أو كل سهام ميته)*

أى واذا لم تنقسم سهام الميت على مسئلته فتنظر بعد تصحيح كل من المسئلتين أو اكثر على حكم ماسبق فلا تخلو اما أن توافق سهام الميت الثانى مسئلته أو تباينها فان وافقتها ضرب وفق المسئلة الثانية في جميع الاولى فما حصل بعد الضرب فهو الجامع للمسئلتين يقسم عليهما وقد مثل الناظم للتوافق بقوله كالابوين صحبا زوجا الخ أى كان ماتت في الاولى امرأة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة من ضرب مخرج ثلث الباقى ثلاثة في مخرج النصف اثنين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وللاب الباقى اثنان وهى احدى الغراوين المتقدمتين أول الكتاب ثم مات الزوج في الثانية عن ستة بنين مسئلتهم من ستة عدد رؤسهم وبين مسئلتهم وسهام مورثهم توافق في الاثلاث فثلث سهام ميتهم واحد وثلث مسئلتهم اثنان فتضرب وفق المسئلة الثانية وهو اثنان في الاولى وهو ستة باثنى عشر ومنها تصح الجامعة ثم قل من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروبا في وفق الثانية فمن ذلك للام في الاولى ثلث الباقى واحد في اثنين ووفق المسئلة الثانية باثنين وهو سدس في الحقيقة كما سبق ومن ذلك للاب في الاولى الباقى اثنان في اثنين بأربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثانى من الاولى فمن ذلك للبنين الستة ستة في واحد وفق سهام الميت الثانى بستة لكل واحد منهم سهم * ومن ذلك جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن أخت لام هى الشقيقة في الاولى وأم أم هى احدى الجدتين وعن شقيقتين فالمسئلة الاولى من ستة لان فيها السدس وهو أكبر كسر للجدتين السدس واحد منكسر عليهما وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد وللاخت للام السدس واحد فتضرب رؤس المنكسر عليهما وهما الجدتان اثنين في ستة باثنى عشر ومنها تصح الاولى من ذلك للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد ومن ذلك للاخت الشقيقة ثلاثة في اثنين بستة ومن ذلك للاخت للاب واحد في اثنين باثنين وللاخت للام واحد في اثنين باثنين والمسئلة الثانية من ستة أيضا وسهام ميتها من الاولى اثنان توافق مسئلته بالنصف فنصف السهام واحد ونصف المسئلة ثلاثة فتضرب وفق مسئلته ثلاثة في جميع الاولى وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح المسئلتان ثم قل من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروبا في وفق الثانية فمن ذلك للجدتين في الاولى السدس اثنان في وفق المسئلة الثانية ثلاثة بستة لكل واحدة

ثلاثة ولاحدى الجدتين من الثانية واحد فى وفق سهام الميت الثانى واحد بواحد
وللاخت الشقيقة فى الاولى ستة فى وفق الثانية ثلاثة بثمانية عشر ولهامن الثانية
السدس واحد فى وفق سهام الميت الثانى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى
السدس اثنان فى وفق الثانية ثلاثة بستة وللشقيقتين فى الثانية الثلثان أربعة
فى وفق سهام الميت الثانى واحد بأربعة لكل واحدة اثنان ومجموع ذلك ستة
وثلاثون وهو الذى صحت منه الجامعة * ومنها بعض صور المسئلة المأمونية وهى
رجل مات وخلف أبوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن فى
المسئلة الأولى وهم الأبوان واحدى البنتين لكن صار الأب فى الثانية جدا وصارت
الأم جدة واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا فالأولى
من ستة مخرج السدس الذى للابوين لانه الأكثر لكل من الأبوين سهم ولكل
من البنتين سهمان لان لهما الثلثين والثانية من ستة أيضا للجدة سهم وللجد
والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين فنجعل رأس الجد والأخت
ثلاثة ونضربه فى المسئلة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد
والأخت الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت من الأولى
اثنان وبين الاثنين والثمانية عشر موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر
تسعة فى الأولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شىء من
الأولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا
فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الأولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من
الثانية بكونها جدة ثلاثة فى واحد بثلاثة واجمع لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من
الأولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع
له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها أختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت
اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع أربعة وخمسون وهى ما صحت منه
المسئلة فالعمل صحيح * فلو كان الميت الأول الذى خلف أبوين وابنتين أنثى كان
الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث وكان فى الثانية ارث بيت المال او الرد واذا ورثناهما
فبيان ذلك ان تقول للجدة التى هى أم أم السدس وللاخت ان كانت لابوين
النصف وان كانت لام السدس وما بقى لبيت المال ان [illegible] الجدة والأخت
بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب انصبائهم فاذا كان الباقى [illegible] المال
كانت المسئلة الثانية من ستة كالاولى وللميت من الأولى سهمان فاذا عرضتهما
على مسئلتها وهى ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة
الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الأولى ستة بثمانية عشر فللام من الأولى سهم فى ثلاثة

بثلاثة ولها بكونها واحدة من الثانية سهم فى واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولا شئ له فى الثانية لانه من ذوى الارحام كما علمت وللبنت من الاولى سهمان فى ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقى سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد فى واحد بواحد ومن الأولى ثلاثة فى اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقى أربعة لبيت المال * واذا رد الباقى عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لان الباقى بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب نصيبهما وهو أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتهما وهى أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان فى الأولى وهى ستة يحصل اثنى عشر فللام واحد من الأولى فى اثنين باثنين ولها بكونها جدة فى الثانية واحد أيضا فى واحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان فى اثنين بأربعة * ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الأولى واحد فى اثنين باثنين ولا شئ له من الثانية * وان كانت الأخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقى بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمتين فتصح مما صحت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد ولا شئ له من الثانية وللام من الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة وهذا على الخلاف المشهور فى ذلك بين الأئمة فى توريث بيت المال والرد كما سبق واحتمل كون الاخت فى الثانية أختا شقيقة أو لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المومنين المأمون عنها القاضى يحيى بن اكثم رضى الله عنه بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المومنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء * وسبب سؤاله عن ذلك انه لما أراد ان يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلنى فان المقصد علمى لا خلقى وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج * فاجاب بما سبق فولاه فلما قدم الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها

واستصغروه

واستصغروه وامتحنوه فقالوا كم سن القاضى فقال سن عتاب من أسيد بفتح الهمزة وكسر السين حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى انه وقع توليته مثله فى السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك اسكتهم فلذلك سميت بالمأمونية فينبغى ان سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه (قوله) وان يكن ثم تباين الخ أى بان باينت سهام الميت الثانى مسئلته فاضرب جميع المسئلة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم قل من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع المسئلة الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام الثانى من الاولى ومثل لذلك الناظم بقوله أومات فيها الزوج عن أولاد أخ الخ أى أومات فيها الزوج المذكور فى مثال التوافق وقال فى هذا المثال وزوجة عنها انسلخ مع ان الميت عن هذا الزوج هى الزوجة * وصورته فيما اذا كان له زوجتان ماتت الاولى عنه وعن أبوين والثانية ماتت عنها وعن أولاد الاخ فلا اشكال فى كلام الناظم نفع الله به فالاولى ماتت فيها الزوجة عن زوج وأبوين فمسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وللاب الباقى اثنان والثانية مات هذا الزوج عن زوجة أخرى وثلاثة أولاد أخ لابوين أو لاب فمسئلتهم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقى ثلاثة منقسمة عليهم ونصيب ميتهم من الاولى ثلاثة فبين مسئلتهم وسهام ميتهم تباين فاضرب مسئلتهم فى جميع الاولى أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان ثم من ذلك للام فى الاولى واحد فى الثانية أربعة بأربعة وللاب فى الاولى اثنان فى الثانية أربعة بثمانية وللزوجة فى الثانية الربع واحد فى سهام الميت ثلاثة بثلاثة ولاولاد الاخ فى الثانية ثلاثة فى ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة ومجموع ذلك أربعة وعشرون فقد انقسمت المسئلتان مما صحت منه الجامعة وهو الاربعة والعشرون * ومنها مات الميت عن أم وابنين ثم مات أحد الابنين عن ابنين قبل القسمة فالاولى من ستة للام السدس واحد وللابنين الباقى خمسة منكسرة عليهما فاضرب رأسيهما فى المسئلة اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح للام واحد فى اثنين باثنين وللابنين خمسة فى اثنين بعشرة لكل واحد خمسة والمسئلة الثانية من اثنين لكل واحد واحد واسقط العلامة الشنشورى الام فى المسئلة الثانية مع انها وارثة و يحتمل انها لم ترث فى الثانية دون الاولى لمانع كقتلها للابن واسقط الاخ لسقوطه بالابن فمسئلة الميت الثانى من اثنين وسهام ميته خمسة وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين فى الاثنى عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانية وهو اثنان بأربعة فهى لها وللابن المتخلف فى الاولى خمسة فى جميع الثانية

بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه وهي خمسة واحد في خمسة بخمسة وهي نصيب كل واحد منهما فاذا جمعت أربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخلف وعشرة حصتي الابنين كان الجميع أربعة وعشرين وهو ماصحت منه المناسخة والعمل صحيح ثم ذكر الناظم نفع الله به حكم ما اذا مات في المناسخة أكثر من ميتين وهو القسم الثاني بقوله

﴿واعمل كذا في ثالث تجعل له * جامعة المسئلتين أوله﴾
﴿وحيث كان رابع فهكذا * وفي المناسخات يكفي القدر ذا﴾
﴿فاستفرغ الذهن لديها فهي من * مستصعبات الفن الا للفطن﴾

أي ومثل ماتقدم من التفصيل في المناسخة تفعل فيما اذا مات ثالث أو رابع أو أكثر قبل القسمة سواء كان ممن يرث من الاولين أو من أحدهما وان الباقي من ورثة الاولين هم ورثة هذا الثالث لا غيرهم أو غيرهم مع جميع من يرث في الاولين أو مع بعضهم أو منفردين ليس يزيد معهم أحد من ورثة الأولين ففي هذه الاقسام اعمل للميت الثالث أو الرابع أو أكثر مسئلة على حدته كما عرفت بعد أن تعمل المسئلة الجامعة لمسئلتي الاولين واعتبر ماصحتا منه كانه المسئلة الأولى وما صح منه مسئلة الثالث أو الرابع وهكذا كانه المسئلة الثانية واعرف حظه من الذي اعتبرته كانه الاولى واقسمه على مصحح مسئلته فان انقسم فقد صحت المسئلة الاخيرة مما صحت منه التي قبلها وان باينه او وافقه فاضرب مصححه أو وفقه فيما صح منه ماقبله فما بلغ فمنه تصح المسائل ثم تقول من له شئ مما صح منه المسائل الاول يضرب له في جزء سهمه وهو المسئلة الأخيرة عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن له شئ من الأخيرة يضرب له في نصيب مورثه من مصحح المسائل الاول في المباينة وفي وفقه في الموافقة واعتبر المسائل وان كثرت كمسئلتين دائما حتى تجعل للميت الأخير [illegible] مسئلة ولجميع الموتى قبله مسئلة جامعة لهم وخذ نصيب الأخير من المسئلة [illegible] قبله واقسمه على مسئلته فان انقسم فالتي أخذت منها نصيبه هي [illegible] الكبرى وان لم ينقسم فاضرب الأخيرة أو وفقها في التي أخذت منها نصيبه [illegible] الجامعة الكبرى * مثاله خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم من الزوجة ولم [illegible] تركته حتى مات ابن عم في المسئلة ثم ماتت بنت عم بقي في المسئلة فالاولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنين والبنات سبعة على تسعة لا تنقسم وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة تسعة في ثمانية باثنين وسبعين للزوجة الثمن واحد في تسعة بتسعة وللبنين والبنات سبعة في تسعة بثلاثة وستين لكل واحدة من البنات قدر المنكسر عليهم سبعة وللذكر ضعفه ومسئلة الابن من ستة للام التي هي الزوجة

فى الاولى السدس واحد وللاخوين والثلاث الاخوات الباقى خمسة منكسرة على سبعة وبين الرؤس والسهام التباين فاضرب عدد الرؤس سبعة فى ستة باثنين وأربعين للام السدس واحد فى سبعة بسبعة وللاخوة والاخوات خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين لكل واحدة من الاخوات قدر المنكسر عليهم خمسة وهو نصيب كل واحدة وللذكر ضعفه عشرة ونصيب ميتهم أربعة عشر يوافق ما صحت منه مسئلته بنصف السبع فنصف سبع سهامه واحد ونصف سبع ما صحت منه المسئلة ثلاثة وثلاثة فى الاولى اثنين وسبعين بمائتين وستة عشر ومنه تصحان فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام الميت الثانى من ذلك للزوجة من الاولى تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين ولها من الثانية بالامومة سبعة فى واحد بسبعة فلها أربعة وثلاثون ولكل ابن من الاولى أربعة عشر من الاولى فى ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية بالاخوة عشرة فى واحد بعشرة فلكل واحد من الذكور اثنان وخمسون ولكل بنت من الاولى سبعة فى ثلاثة باحدى وعشرين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة فلها منهما ستة وعشرون وقد ماتت احداهن عن نصيبها ذلك وعن أم وأخوين وأختين أشقاء فمسئلتها من ستة للام السدس واحد وللاخوين والاختين الباقى خمسة منكسرة على ستة وستة فى ستة بستة وثلاثين وبين نصيبها الستة والعشرين ومصحح مسئلتها الستة والثلاثين موافقة بالنصف فنصف نصيبها ثلاثة عشر ونصف مسئلتها ثمانية عشر فاضرب نصف مسئلتها ثمانية عشر فيما صحت الاوليان وهو مائتان وستة عشر فتصح الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين للام من الاوليين أربعة وثلاثون فى ثمانية عشر بستمائة واثنى عشر ولها من الثالثة ستة فى ثلاثة عشر بثمانية وسبعين ومجموعهما ستمائة وتسعون ولكل ابن من الاوليين اثنان وخمسون فى الثمانية عشر بتسعمائة وستة وثلاثين ومن الثالثة عشر فى الثلاثة عشر بمائة وثلاثين ومجموعهما ألف وستة وستون ولكل بنت من الاوليين ستة وعشرون فى الثمانية عشر باربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة خمسة فى الثلاثة عشر بخمسة وستين ومجموعهما خمسمائة وثلاثة وثلاثون * ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت تركت مع من فى المسئلة زوجا فمسئلتها من ثمانية عشر وهى توافق نصيبها من الاوليين وهو ستة وعشرون بالنصف أيضا فاضرب نصفها تسعة فى المسئلتين والستة عشر تصح الثلاث من ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين للام من الاوليين أربعة وثلاثون فى التسعة بثلاثمائة وستة ومن الثالثة فى ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ومجموعهما ثلاثمائة وخمسة وأربعون ولكل أخ من الاوليين اثنان وخمسون فى تسعة بأربعمائة وثمانية وستين ومن الثالثة سهمان

في ثلاثة عشر بستة وعشرين ومجموعهما أربعمائة وأربعة وتسعون ولكل أخت من الاولتين ستة وعشرون في تسعة بمائتين وأربعة وثلاثين ومن الثانية سهم في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ومجموعهما مائتان وسبعة وأربعون وللزوج من الثالثة خاصة تسعة في ثلاثة عشر بمائة وسبعة عشر * ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت التي ماتت أخيرا خلفت مع زوجها وأمها وإخوتها ابنين وثلاث بنات فيرثهما معا أولادها أمها وزوجها وتسقط اخوتها فمسئلتها من اثني عشر وهي توافق الستة والعشرين بالنصف أيضا فاضرب الستة في المائتين والستة عشر تصح الثلاث المسائل من ألف ومائتين وستة وتسعين للام من الاولتين أربعة وثلاثون في ستة بمائتين وأربعة ومن الثالثة اثنان في ثلاثة عشر بستة وعشرين فلها مائتان وثلاثون ولكل أخ من الأولتين اثنان وخمسون في ستة بثلاثمائة واثني عشر ولا شيء له من الثالثة ولكل أخت من الأولتين ستة وعشرون في ستة بمائة وستة وخمسين ولا شيء لها أيضا من الثالثة وللزوج من الثالثة فقط ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولكل ابن من الثالثة سهمان في الثلاثة عشر بستة وعشرين ولكل بنت في الثالثة سهم واحد في الثلاثة عشر بثلاثة عشر ولو كانت المناسخة بحالها الا ان البنت لم تترك زوجا وتركت ثلاثة عشر ابنا وثلاث عشرة بنتا وكانت أمها قاتلة لها فلا يرثها من ورثة الأوليين أحد ومسئلتها من تسعة وثلاثين وهي توافق الستة والعشرين بجزء من ثلاثة عشر فوفق مسئلتها ثلاثة اضربه في المائتين والستة عشر تصح المسائل الثلاث من ستمائة وثمانية وأربعين للام من الأوليين فقط أربعة وثلاثون في ثلاثة بمائة واثنين ولكل أخ من الأوليين اثنان وخمسون في ثلاثة بمائة وستة وخمسين ولكل بنت ستة وعشرون في ثلاثة بثمانية وسبعين ولكل ابن في الثالثة سهمان في وفق الستة والعشرين وهو اثنان بأربعة ولكل بنت سهم في اثنين باثنين وتمام تفصيل ذلك يعلم مما سبق فتأمل ذلك وقس عليه ومما مثل به شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الكفاية في الاربعة الاموات زوجة وأبوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقي وأخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقي وأم وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة الأولى من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية لكل واحد أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية مات الاب عن زوجة وبنتي ابن وأخ فمسئلته من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى وهو أربعة فتضرب وفق الثانية وهو ستة في المسئلة الأولى بعولها وهي سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهي الجامعة التي منها المسئلتان ومن له شيء من الأولى ضرب في وفق المسئلة ستة ومن له شيء من الثانية آخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وللزوجة من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللام من الأولى أربعة في ستة بأربعة

وعشرين ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ولها في الثانية ثمانية في واحد بثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون وللاخ في الثانية خمسة في واحد بخمسة ثم ماتت الام التي هي زوجة في الثانية عن أم وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق نصيبها وهو سبعة وعشرون بالثلث فتضرب وفق مسئلتها الثالثة وهو اثنان في جامعة الاولين وهي مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة التي تصح منها الثلاث مسائل فمن له شئ من الاولين ضرب في اثنين وفق المسئلة الثالثة ومن الثالثة في تسعة وفق سهام مورثه وهي الام فللزوجة من الاولين ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين ولكل بنت من الاولين ستة وخمسون في اثنين بمائة واثني عشر ولها من الثالثة اثنان في تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون وللاخ من الاولين خمسة في اثنين بعشرة ولام الميتة الثالثة واحد في تسعة بتسعة ولعمها واحد في تسعة بتسعة ثم ماتت احدى البنتين اللتين هما بنتا ابن في الثانية والثالثة عن زوج وام التي هي زوجة الميت الاول وأخت شقيقة وهي بنت الميت الاول فمسئلتها من ستة وتعول لثمانية توافق نصيبها وهو مائة وثلاثون بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها الاربع مسائل فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب في وفق الرابعة أربعة ومن له شئ من الرابعة فهو مضروب في وفق سهام مورثه خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي أم في الرابعة من الثلاث الاول ستة وثلاثون في أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة اثنان في خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية من الثلاث مسائل مائة وثلاثون في أربعة بخمسمائة وعشرين ولها من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر وللاخ في المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين ولام الميتة الثالثة من المسائل الثلاث تسعة في أربعة بستة وثلاثين ولعمها من الثلاث المسائل تسعة في أربعة بستة وثلاثين ولزوج الميتة الرابعة من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين انتهى كلام شيخ الاسلام مع زيادة ايضاح ﴿واعلم﴾ انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد والله أعلم * وفي هذا الانموذج كفاية في هذا الباب الصعب المنال في هذا الفن وقد أشار الناظم الى الاعتناء به بقوله فاستفرغ الذهن الخ ولما انتهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه من تصحيح المسائل وتأصيلها والنسب بين السهام

والورثة في بين الرؤس شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالخنثى فقال

﴿ذكر ميراث الخنثى﴾

أي هذا بيان ذكر أي مذكور أحكام ميراث بمعنى الارث والمراد من الخنثى هنا المشكل ولذا وقع الخلاف في ميراثه فقد حكى الغزالي رحمه الله قولا بأن الخنثى لا ميراث له وبناه العقباني في شرح الواني على انه خلق ثالث لاذكر ولا انثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق انه لا يخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوي الابوين في الانزال لانه قبل سبق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما في الانزال يقتضي كونه خنثى ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن الحالة التي يدخل عليها الجنة ﴿فأجيب بانه يرجع لنوعه في الواقع ان قلنا انه لا يخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفي حاشية الخرشي عن بعضهم انه يدخل الجنة على انه ذكر لكن لا يخفى ان الامر توقيفي افاده المحقق الامير أي ان القائل بدخوله على حالة الذكورة يحتاج الى الدليل من الشارع والا فهو موقوف على المشيئة والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر وألفه لتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا أو هو مأخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه الى حالة وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من أشكل الامر شكولا وأشكل الامر التبس والخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة والكلام فيه في مقامين ﴿أحدهما فيما يتضح به ومالا يتضح ومحله كتب الفقه لانه اما أن يكن له ثقبة فاما أن يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان اختبر ميله للنساء فذكر أو ميله للرجال فأنثى أو ميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على أشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر وان حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فانثى وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له والا ففي ميله للنساء أو للرجال أو لهما ماسبق في ذي الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولا دخل لعد الاضلاع في الاتضاح والامام احمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك ويزيد عليه بانه يحكم بانوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل مالم تظهر فيه علامة أخرى تقوي احدى العلامتين ويزيد على ذلك ابو حنيفة بانه يحكم بالانوثة بظهور اللبن

ويحكم بالاتضاح بعد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كلا عين حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من ان حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيهما وممن استدل بعد الاضلاع على بن أبي طالب رضى الله عنه فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال ولعل عد اضلاعه لعدم الجزم بان الحمل منه والا فهو أقوى وحبله يقتضى القطع بالانوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الأول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافه لم ينقل الحكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه فى الاسلام على بن أبى طالب واما أول من حكم فيه فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له فى كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر فوالله ما نزل بى مثل هذه منكم معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت ما عراك فى ليلتك هذه فقال لها ويحك ويلك دعى أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعى الغنم وقيل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك أسرع فى غنمك فقال لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت اخبرنى لعل ان عندى مخرجا وكررت عليه الكلام فاخبرها فقالت اتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذى أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث ان الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا تظن عنده ويحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة الى ان القاضى أو المفتى يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف فى حادثة سئل عنها أربعين يوما على ما قيل * حكى ان بعض العلماء سئل فى درسه عن مسئلة فقال لا أدرى فقال له السائل ان هذا ليس مكان الجهال فقال المكان للذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له انتهى * والثانى من المقامين فى ارثه وارث من معه وقد ذكره الناظم بقوله

﴿ان استوى فى الحالتين الخنثى * حجبا وارثا ذكرا وأنثى﴾

﴿كعتق أو كابن أم فاقسم * واعط كلا ماله من أسهم﴾

أى ان لم يختلف حال الخنثى وكان ميراثه على السواء فى حالة الذكورة والانوثة

وفي حالة الحجب حرمانا أو نقصانا كما مثل الناظم كعتق وأخ لام فان الخنثى والذى معه لا يعامل بالاضر بل يعطى نصيبه كاملا كما مثل الناظم المعتق كان مات رجل عن زوجة ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقى ثلاثة للمعتق الخنثى تعصيبا بالولاء يستحقه على فرض ذكورته أو أنوثته * زوجة وأخت شقيقة أو لأب ومعتق خنثى كذلك المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان والباقى واحد للخنثى * زوجة وبنت ومعتق خنثى المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللمعتق الخنثى الباقى ثلاثة * ومثله زوج وبنت ومعتق خنثى المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللمعتق الخنثى الباقى واحد * ومثله زوج وأخ شقيق أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وللاخ الشقيق أو لأب الباقى اثنان * زوج وأخت شقيقة أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس واحد وتعول المسئلة الى سبعة زوجة وأخ شقيق أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ للام الخنثى السدس اثنان وللاخ الشقيق أو لأب الباقى سبعة * زوجة وأخت شقيقة أو لأب وأخوين لام خنثيين المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ستة وللاخوين للام الخنثيين الثلث أربعة عالت الى ثلاثة عشر * زوجة وشقيقتان أو لأب وأخ لام خنثى المسئلة من اثنى عشر كالتى قبلها للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية وللاخ للام الخنثى السدس اثنان عائلة كالاولى الى ثلاثة عشر * ففى ماذكر من الأمثلة تستوى فى الخنثى حالة الذكورة والأنوثة فى الارث وكذلك فى الحجب فيحجب المعتق الخنثى من يحجب غيره من المعتقين وهم عصبة النسب المتقدم ذكرهم فى باب التعصيب أو أصحاب فروض مستغرقة كزوج وأخت شقيقة أو لأب ومعتق خنثى المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة ولاشىء للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض للتركة * زوجة وشقيقتان أو لأب وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية وللاخ للام السدس اثنان ولاشىء للمعتق الخنثى لاستغراق الفروض شقيقتان واخوان لام ومعتق خنثى المسئلة من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان وللاخوين للام الثلث واحد ولاشىء للمعتق شقيقتان وأم وأخ لام ومعتق خنثى المسئلة من ستة للشقيقتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللاخ السدس واحد ولاشىء للمعتق الخنثى لاستغراق

الفروض وهكذا * ويحجب الأخ للام الخنثى من يحجب غيره وهم أربعة الاب والجد والولد وولد الابن كما سبق فى الحجب والمراد بالحجب هنا حجب الحرمان * ثم ذكر حكم اختلاف ميراثه بقوله

*(وعند الاختلاف فاعمل بالأضر * فى حق كل واقف ما الشرع أمر)*
*(صحح له وافرضه أنثى مسئله * وصحح الاخرى بفرض الضد له)*
*(وانظر الى مسئلتيه بالنسب * واسلك كما قدمت سبل من حسب)*
*(تحصل على أقل عد ينقسم * كلتاهما عليه فاتبع ما رسم)*
*(واعط كلا الأضر وهوما * بكل تقدير له قد لزما)*
*(ويوقف الباقى الى اصطلاح * من مستحقيه أو اتضاح)*

أى ما تقدم من الحكم عند استواء النصيبين فى حالة الذكورة والانوثة وأما اذا اختلف ميراثه فى الحالتين فاعمل باليقين فى حقه وحق غيره وهو الاضر فى الجهتين جهة الورثة وجهته واقتف ما ذكره الفرضيون فى ذلك وهو ان تصحح له مسئلتين مسئلة ذكورة ومسئلة أنوثة ثم تنظر فى المسئلتين وما بينهما من النسب الاربع من التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتفعل فيهما على سنن ما سبق فى المناسخة من ضرب الوفق أو الكل وتصحح له مسئلة جامعة للحالتين ثم تقسم بعد ذلك على أقل عدد تنقسم منه المسئلة وتعطى كلا من الخنثى وغيره أقل نصيبيه وهو الاضر فى حقهما وتوقف الباقى الى الاتضاح أو الاصطلاح *(واعلم)* وفقنى الله واياك ان للخنثى خمسة أحوال * أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كما تقدم وكأبوين وبنت وولد ابن خنثى مسئلتهم من ستة فللابوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد * ثانيها بتقدير الذكورة أكثر وهذا وما بعده مما نحن بصدده كبنت وولد ابن خنثى مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والا ردا عليهما بحسب فرضهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا * ثالثها عكس الثانى كزوج وأم وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لا كمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون

وهي الجامعة للاثنين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة في أربعة باثني عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة في ثلاثة بتسعة فتعطى التسعة فقط وللام اثنان من مسئلة الذكورة في أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة في ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة في أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة في ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام * رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى لانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ وبتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام * خامسها عكس الرابع كزوج وشقيقة وولد أب خنثى مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من سبعة بالعول وبينهما تباين نضرب احداهما في الاخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج في مسئلة الذكورة واحد في سبعة بسبعة وله في مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد وهكذا يقال في الشقيقة ولولد الاب الخنثى في مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين ولا شئ له في مسئلة الذكورة فلا يعطى في الحال شيأ وتوقف الاثنان فان اتضح بالانوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة والله أعلم * (تنبيه) المشكل منحصر في سبعة أنواع من الورثة الولد وولده والاخ وولده والعم وولده والمولى اذ لو كان غيرهم لم يكن مشكلا وهذه السبعة منحصرة في أربع جهات اختصارا وهي البنوة والاخوة والعمومة والولاء * ومن أمثلة الحال الثاني من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة كابن خنثى مع ابن واضح مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين فتضرب احداهما في الأخرى يحصل ستة وهي الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهي جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين في جزء سهمها فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة فتعطيه أقل النصيبين فللواضح من مسئلة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة اثنان في اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين انوثته

أخذه الواضح فتعامل الخنثى بالاضر وهو الاقل وهو نصيب الانثى والاضر في حق الواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف كما علمت ويوقف السدس * ومن أمثلة الحال الثالث من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة زوج وأم وخنثى شقيق مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقي وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لاكمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التي هي مسئلة الذكورة خرج لكل سهم أربعة فهي جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التي هي مسئلة الانوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهي جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة في أربعة باثني عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان في أربعة بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان في ثلاثة بستة فتعطى ستة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد في أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للام تكميلا لثلثها فالاضر في حق الخنثى ذكورته لان نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وفي حق الزوج والام أنوثته لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الانوثة تسعة كما علمت * ومن أمثلة الحال الرابع من أحوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الذكورة فقط دون الانوثة كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته فيعامل كل بالاضر فالاضر في حق ولد العم الخنثى انوثته لان بنت العم لا شيء لها بل هي من ذوي الارحام والاضر في حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم * ومن أمثلة الحال الخامس من احوال الخنثى السابقة وهو ما اذا كان ارثه بتقدير الانوثة فقط دون الذكورة كزوج وأم وولدي أم وخنثى لاب وهو على العكس مما قبله لان الاضر هنا في حق الخنثى ذكورته وفي حق غيره انوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان ويسقط الخنثى لاب على تقدير الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما في كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهي الجامعة

للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة
واذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج
ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة
فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة الذكورة فى ثلاثة
بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين لانهما أقل
النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الانوثة
اثنان فى اثنين باربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين
بستة ولاشئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة
أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان فلا يعطى
شيأ فى الحال لاحتمال الذكورة فيسقط لاستغراق الفروض والاضر فى حق
الزوج والام وولدى الام أنوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى
ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد
لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا ويغتفر الجهل هنا للضرورة
لان شرط الهبة العلم بالموهوب وصح هنا التعذر العلم بقدر الموهوب ما دام على اشكاله
فلو لم يتواهبوا لم تقدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك وهذا كله اذا
ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا أو باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك
والله أعلم وما سلف هو المعتمد من مذهبنا معاشر الشافعية * ومذهب الحنيفة انه
يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لاشئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ كما
فى ولد ام خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لاشئ لاحتماله الانوثة ولا يوقف
المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا انقض ذلك الحكم * ومذهب
المالكية له نصف نصيبى ذكر وانثى بان تجمعهما كما سيأتى وذلك ان ورث
بهما متفاضلا كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان العمل فى ذلك وان ورث
باحدهما فقط فله نصف نصيبه كما فى ولد ام خنثى وان ورث بهما متساويا فالامر
واضح وهو انه يأخذ على كلا الحالتين * ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه
فكالمالكية من أن له نصف مجموع نصيبه وان رجى اتضاحه فكالشافعية من انه
يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر (تنبيه) فى حساب مسائل الخناثا أما على
مذهبنا فتصحح المسئلة بتقديرذ كورته فقط و بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين
المسئلتين بالنسب الاربع التى هى التوافق والتباين والتداخل والتماثل وتحصل
أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين على تقدير الذكورة والانوثة بان
تضرب احداهما فى الاخرى ان كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما فى الاخرى
ان كانا متوافقين أو تكتفى بالاكبر ان كانا متداخلين أو تكتفى باحداهما ان كانا

متماثلين

متماثلين فما كان فهو الجامعة للمسئلتين فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة بالطريق المذكور وهذا اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها كما سيأتي فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثا وبقية الورثة بحسب ثلاث الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح * وأما على مذهب الحنفية فتصحح المسألة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر كما في ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسألة على تقدير الانوثة لانه الاضر في حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا واعط الابن الواضح الثلثين ولا وقف على مذهبهم فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيأ كما في ولد عم خنثى فانه لا يرث بتقدير الانوثة * وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب أهل الاحوال وهم الذين يقولون بضرب الجامعة في حالتي الخنثى أو أحوال الخناثا بان تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما كان فهو الجامعة في مذهبنا ثم تضربها في عدد حالتي الخنثى وهما حال الذكورة وحال الانوثة أو أحوال الخناثا فان كانوا اثنين فاحوالهما أربعة وهي ذكورتهما وانوثتهما وذكورة أكبرهما وانوثة أصغرهما ومسألة العكس ففي ولدين خنثيين وأخ مسألة تذكيرهما من اثنين ولا شيء للاخ ومسألة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين والباقي للاخ ومسألة ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر من ثلاثة وبالعكس من ثلاثة عدد الرؤس فبين المسائل الثلاث التماثل فيكتفى باحدها وبينها وبين مسألة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة باربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع لكل أخذ ربعه فاذا اقسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار انوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر حصل للاكبر ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحد عشر ويبقى من الاربعة والعشرين اثنان للاخ وفي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة بين المسألتين فتضرب احداهما في الاخرى بستة وهي الجامعة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم والحكم ظاهر مما سبق وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين في جزء سهمها واجمع

ما حصل له فإذا قطعه منه حصل نسبة الواحد للأحوال فللخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهي له قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على علمهم هذا سبعة فنصيب الأنثى ثلاثة ونصف فنصفها الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثني عشر وربع لا اثني عشر فقط فقد غبنوه في ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسألة التأنيث بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسألة التأنيث ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك القرافي بأن المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لا نصف نصيب الذكر والأنثى المقابلين له حتى يرد البحث والظاهر أن البحث بحاله كما يظهر مما قالوه في مسألة زوج وأم وجد وأخ خنثى مشكل مسألة الأنوثة من ستة لأن فيها السدس للجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وعلى تقدير أنوثة الخنثى لها النصف ثلاثة وهي الأكدرية وإذا انكسر على الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة لأن الجد يقاسمها فتضرب عدد المنكسر عليهما وهو ثلاثة بعد جعل رأس الجد باثنين في المسألة بعولها وقد عالت إلى تسعة وثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومسألة الذكورة من ستة وبينهما التوافق في الثلث فثلث السبعة والعشرين تسعة وثلث الستة اثنان واثنان في سبعة وعشرين بأربعة وخمسين فيعطى الزوج ثمانية عشر والأم اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى* الخنثى شيأ ويوقف الباقي وهو خمسة عشر إلى البيان هذا مذهبنا وعند المالكية أن تضرب حالتي التذكير والتأنيث في أربعة وخمسة وهو مبلغ ما صحت منه المسئلتان عندنا تبلغ مائة وثمانية ثم تضرب سهام كل من الزوج والأم من مسئلة الذكورة وهي الستة في أصل المسئلتين وهو جزء السهم عندهم وهو ثمانية عشر واثنا عشر لأن مسئلة الذكورة ستة والأنوثة تسعة عائلة كما عرفت مضروبتين في الحالتين اثنين في ستة باثني عشر واثنين في تسعة بثمانية فتضرب للزوج النصف ثلاثة من ستة مسئلة الذكورة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين يبلغ مجموع المضروب في الأصلين تسعين فيعطيه نصف ذلك خمسة وأربعين وللأم اثنان من مسئلة الذكورة في ثمانية عشر بستة وثلاثين واثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين يكون المجموع ستين فيعطيها نصف ذلك ثلاثين وللجد من مسألة الذكورة تسعة ومن مسألة الأنوثة ستة عشر يكون المجموع خمسة وعشرين مضروبة في اثنين حالتي

الذكورة والانوثة تبلغ خمسين تعطيه من ذلك خمسة وعشرين يكون مجموع ما لكل مائة يبقى ثمانية للخنثى فذلك مائة وثمانية وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان لان الخنثى هو الذي يعامل بالاضر عندهم بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر فلا تغفل وقس على ذلك والله ولي التوفيق وتقدم ان المشكل الواحد يعتبر له احتمالان ذكورته وأنوثته * وللمشكلين ثلاث احتمالات هي ذكران أو انثيان أو ذكر وانثى وللثلاثة أربع احتمالات ثلاثتهم ذكور او اناث أو ذكر وانثيان أو ذكران وانثى وللاربعة خمس احتمالات ذكور واناث أو ذكران وانثيان أو ذكر وثلاث اناث أو ثلاثة ذكور وانثى وللخمسة ست احتمالات وهكذا تزيد على عدد المشكلين واحدا أبدا يحصل عدد الاحتمالات الممكنة فلو ترك زوجة وولدين خنثيين مشكلين واخا لابوين أو لاب فمسألة ذكورتهما من ستة عشر وذكورة أحدهما من أربعة وعشرين ولا شيء للاخ فيهما وأنوثتهما أيضا من أربعة وعشرين للاخ منها خمسة والجامعة ثمانية وأربعون للزوجة منها ستة في الاحوال الثلاثة فتأخذها ولكل خنثى بتقدير ذكورتهما أحد وعشرون وبتقدير أنوثته وذكورة أخيه أربعة عشر وللذكر ضعفها ولا شيء للاخ فيهما وبتقدير انوثتهما لكل منهما ستة عشر وللاخ عشرة فيعطى كل خنثى أربعة عشر لانها الاقل والموقوف بينهما وبين الاخ أربعة عشر ان ظهر أحدهما ذكرا فهو له أو ظهرا ذكرين فهو بينهما لكل منهما سبعة أو ظهرا انثيين فلكل منهما من الموقوف سهمان وللاخ عشرة وان خلف زوجة وثلاثة أولاد مشكلين وأخا عاصبا فمسألة ذكورتهم من ثمانية انكسر فيها سبعة على ثلاثة وبينهما التباين وثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة ولا شيء للاخ ومسألة انوثتهم من أربعة وعشرين من ضرب مخرج الثلث ثلاثة في ثمانية للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر منكسرة على ثلاثة وبينهما التباين فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوجة الثمن ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين لكل بنت ستة عشر يبقى خمسة للاخ العاصب وهذا كله على تقدير الذكورة والانوثة ومسألة ذكورة أحدهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابن والبنتين سبعة منكسرة على أربعة وبينهما التباين وأربعة في ثمانية باثنين وثلاثين للزوجة الثمن واحد في أربعة بأربعة وللابن والبنتين سبعة في أربعة بثمانية وعشرين لكل بنت سبعة وللابن أربعة عشر ولا شيء للاخ ومسألة أنوثة أحدهم مع ذكورة الابنين من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللابنين والبنت الباقي سبعة منكسرة على خمسة وبينهما التباين بخمسة في ثمانية بأربعين للزوجة واحد في خمسة بخمسة وللابنين والبنت سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين للبنت المنكسر

سبعة ثم لكل ابن ضعفه أربعة عشر ولا شيء للاخ فالمسائل الاربع الرابعة صحت من أربعين وهي مسألة انوثة أحدهم وذكورة الباقين والتي قبلها من اثنين وثلاثين وهي عكس الرابعة وهي ذكورة أحدهم وانوثة الباقين والتي قبلها من اثنين وسبعين وهي مسألة انوثتهم والتي قبلها من أربعة وعشرين وهي مسألة ذكورتهم وبين الاربعين والاثنين والثلاثين والاثنين والسبعين والاربعة والعشرين توافق بالاثمان فثمن الاربعة خمسة وثمن الاثنين والثلاثين أربعة وثمن الاثنين والسبعين تسعة وثمن الاربعة والعشرين ثلاثة وبين الخمسة وفق الاربعين والاربعة وفق الاثنين والثلاثين التباين وبينهما وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التباين كذلك وبين التسعة وفق الاثنين والسبعين والثلاثة وفق الاربعة والعشرين التوافق بالاثلاث فثلث التسعة ثلاثة ووفق الثلاثة واحد فاضرب وفق الاربعين خمسة في أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين واضرب العشرين في وفق وفق الاثنين والسبعين وهو ثلاثة بستين واضرب الستين في كامل الاخيرة وهي أربعة وعشرون يحصل ألف وأربعمائة وأربعون وهي الجامعة وهي أقل عدد ينقسم منه المسائل الاربع وجزء سهم الاولى وهي مسألة الذكورة وهي الاربعة والعشرون ستون لانك اذا ضربت الستين في الاولى وهي الاربعة والعشرون حصل المبلغ المذكور وجزء سهم الثانية مسألة الانوثة وهي الاثنان والسبعون عشرون لانك اذا ضربت العشرين في وفق وفق الاثنين والسبعين ثلاثة بستين المضروبة في الاولى وجزء سهم الثالثة مسألة ذكورة أحدهم وانوثة الباقين وهي الاثنان والثلاثون خمسة وأربعون لانك اذا ضربت خمسة في أربعة وفق الاثنين والثلاثين بعشرين المضروبة في ثلاثة وفق وفق الاثنين والسبعين بستين المضروبة في الاولى وهي الاربعة والعشرون والخمسة المذكورة هي وفق الرابعة وهي الاربعون كما تقدم ثم تقسم على الاصر المتيقن فنصيب الزوجة مائة وثمانون لا يختلف وأقل نصيب كل خنثى مائتان واثنان وخمسون فجملة الذين يعطون من الألف والاربعمائة والاربعين تسعمائة بتقديم المثناة على السين وستة وثلاثون يبقى خمسمائة وأربعة بين الاخ والخناثا ولو لم يكن معهم الزوجة فمسائلهم ثلاثة عدد رؤسهم ان فرض ذكورتهم أو تسعة مسألة انوثتهم لان أصلها من ثلاثة للخناثا الثلثان اثنان منكسرة على ثلاثة فتضرب رؤسهم ثلاثة في المسألة وهي ثلاثة بتسعة لهم المتيقن الثلثان ستة والباقي موقوف لهم أو للاخ أو أربعة مسألة ذكورة أحدهم وانوثة الباقي للذكر اثنان ولهما اثنان ولا شيء للاخ على هذا التقدير أو خمسة على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقين للانثى واحد وللذكرين أربعة ولا شيء للاخ على هذا التقدير فمسائلهم خمسة وأربعة وتسعة وثلاثة والخمسة

والاربعة

والاربعة رؤسهم وسهامهم متماثلة وبين التسعة مسألتهم ورؤسهم ثلاثة التوافق بالاثلاث فوفق التسعة ثلاثة والثلاثة واحد فتضرب خمسة فى أربعة بعشرين وعشرين فى وفق التسعة ثلاثة بستين وستين فى جميع الاولى ثلاثة يحصل مائة وثمانون وهى الجامعة للاخ منها بتقدير مسألة الانوثة ستون ولا شىء له فى غيرها ولكل خنثى اما ستون على تقدير مسألة الذكورة أو تسعون للذكورة خمسة وأربعون للانثى على تقدير ذكورة أحدهم وأنوثة الباقى واثنان وسبعون للذكورة ستة وثلاثون للانثى على تقدير أنوثة أحدهم وذكورة الباقى وأما أربعون لكل واحد وللاخ ستون وهى مسألة الانوثة الاولى والاضر الستة والثلاثون وهى مسألة أنوثة أحدهم وذكورة الباقى فيعطى كل واحد من الخناثا ستة وثلاثين ويبقى اثنان وسبعون فان ظهرت ذكورتهم فهو لهم بالسوية أو أنوثة واحد وذكورة الآخرين فهو لهما بالسوية ومع الانثى حقها أو بالعكس فتزاد كل انثى تسعة ويزاد الذكر خمسين أو أنوثة الكل فتزاد كل انثى أربعة وللاخ ستون واذا تمحض الوارث خناثا مشكلين من صنف واحد واختلف مقدار ارثهم من الميت بالذكورة والانوثة كالاولاد وأولاد الابن فان شئت فافعل ما سبق من عمل مسائل الاحوال وتحصيل الجامعة ولكن الاخصر ان تضعف عددهم وتطرح من الحاصل واحدا وتنسب الواحد الى الباقى فما كان فهو مقدار أقل انصبائه وهو الجزء الذى يأخذه من المال حالة الاشكال فخرجه هو المسألة بهذه الحالة فاعط كل خنثى سهما من المخرج والباقى منه موقوف مثاله خمس ثلاثة أولاد خناثا مشكلين ليس معهم وارث غيرهم فضعف عددهم ستة اطرح منه واحدا يفضل منه خمسة انسب اليه الواحد يكون خمسا فهو ما يخص كل مشكل فى حالة اشكالهم فاعط كلا منهم خمس المال وهو سهم من خمسة وان كانوا أربعة فاعط كلا منهم سهما من سبعة وهكذا والله أعلم * ولما أنهى الكلام على ذكر ميراث الخنثى شرع فى ذكر ميراث المفقود والحمل فقال

(ذكر أحكام ارث المفقود والحمل)

أى هذا بيان ذكر أى مذكور احكام ارث المفقود وهو من طالت غيبته وانقطع خبره وارث الحمل ثم بين ذلك بقوله

الحكم فى المفقود مثل الخنثى * ان كان ممن يستحق الارثا
فن بتقدير حياة من فقد * ومرة له نصيب متحد
يعطاه أو يختلف فبالاقل * ودع من الحجب لديه محتمل
وصحح المسئلتين ان ترد * ضبط الحساب ومن الماضى استمد
ويوقف الباقى أو المال الى * ان يظهر الحال بحكم أو جلا
والصلح ان لم يك للمفقود * فى المال حق ليس بالمردود

﴿وان يكن ذو الفقد موروثا وقف * جميع ماله الى موت عرف﴾
أى ان المفقود فى الاحكام أى غالبها مثل الخنثى ان كان المفقود وارثا واما ان كان موروثا فسيأتى حكمه فى قوله وان يكن ذو الفقد الخ وتقدم تعريفه هو من غاب وطالت غيبته وخبره وجهل فلا يدرى أحى هو أوميت وسواء كان ذكرا أو أنثى فن اتحد ارثه على كل من تقديرى موت المفقود وحياته يعطاه تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت لاتحاد ارثها لان نصيبها الثمن على كلا الحالين وان اختلف ارثه بأحد التقديرين فيعامل بالاضر وهو الاقل كام مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها لانها ترث بتقدير حياة المفقود السدس وبتقدير موته الثلث فتأتى فيه الاحوال السابقة * ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ أو يوقف المال أو الباقى ان كان من يحجب بالغائب حجب نقصان أو حرمان حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا صرح به م الجبرى وغيره وهذا الحكم من معاملته بالاضر هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبى يوسف واللؤلؤى وابن القاسم من مالك وقول الامام أحمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان * أحدهما يقدر موته فى حق الجميع فان ظهر خلافه نقض الحكم الاول قال الوفى بفتح الواو وقيل بضمها من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى انه من الشافعية الا أن يكون غيره وبهذا المعنى وهو تقدير موته فى حق الجميع قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال فى يده منهم فى حياته أو موته لترجحه باليد * والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يأخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم مع انه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وسيأتى انه يأخذ الكفيل من الورثة وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرين عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى (اعلم) ان كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير بظهور الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسألة زوج حاضر وأختان لاب حاضرتان وأخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ مسألة الموت من ستة من ضرب مخرج الثلثين ثلاثة فى اثنين مخرج النصف ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة صحت بالعول من سبعة ومسألة الحياة من اثنين مخرج النصف والباقى للزوج

النصف

النصف واحد والباقي واحد للاخ والاختين منكسر على أربعة بجعل الذكر باثنين وأربعة في اثنين المسألة بثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين ماصحت منه المسألتان تباين فتضرب احداهما في الأخرى يحصل ستة وخمسون وهي الجامعة فاذا قسمتها على مسألة الموت وهي سبعة خرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسألة الحياة وهي ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شئ من احدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل بالأضر فللزوج من مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسألة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الاختين من مسألة الحياة واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما في مسألة الموت اثنان في ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقي للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر * مسئلة أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران فان كان الأخ للاب حيا فالمسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة لان الشقيق يعد على الجد الأخ للاب لينقص الجد من المقاسمة له ثم يأخذ ما للاخ للاب كما سبق في المعادة ومسألة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسألتين تباين فتضرب احداهما في الاخرى يحصل ستة وهي الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهي مسألة الحياة خرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسألة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالأضر فللجد من مسألة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر وللشقيق من مسألة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر ويوقف سهم الى البيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لا حق للمفقود فيه ومن لا يختلف حاله بموت المفقود ولا بحياته كجدة أو لأخ لام مع أخ شقيق مفقود فسدس الجدة لا يختلف بموت الشقيق ولا بحياته فتعطاه وكذا الأخ للام ويوقف الباقي بين الشقيق وبيت المال ان ظهر الشقيق حيا أخذه أو ميتا فهو لبيت المال ان انتظم والا فيرد الباقي على الجدة أو الأخ * وفي أم وأخوين لأب أحدهما مفقود فبتقدير موته للام الثلث وللاخ الحاضر الباقي وبتقدير حياته لام السدس وللاخ الحاضر نصف الباقي فالأضر في حقها حياته وتصح من اثني عشر للام منها سهمان وللاخ الحاضر خمسة وتوقف خمسة بينهم ان ظهر المفقود حيا أخذها وان ظهر ميتا أعطى للام سهمان تكملة الثلث وللاخ الحاضر ثلاثة تكملة الباقي بعد الثلث * وان خلف أما وابنين

أحدهما مفقودة فللام السدس على التقديرين وللابن الحاضر الباقي بتقدير موت المفقود ونصف الباقي بتقدير حياته ويوقف النصف الآخر فتصح أيضا من اثني عشر للام سهمان وللابن الحاضر خمسة والموقوف بينهم وبين المفقود خمسة إن ظهر حيا أخذها أو ميتا أخذها الابن الحاضر ولا شيء منه للام * ولو خلف عما حاضرا وابنا مفقودا فالأضر في حق العم حياة الابن لانه يسقط فلا يعطى العم شيأ ويوقف المال كله بينهما إن ظهر الابن حيا أخذه أو ميتا أخذه العم وإذا خلف بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان سواء كان ابن الابن حيا أو ميتا فتعطيانهما في الحال والأضر في حق بنت الابن موت ابن الابن فتسقط وإن كان حيا عصبها في الثلث الباقي فيوقف الثلث بينهما وبين بيت المال فتصح من تسعة للبنتين ستة ولا تعطى بنت الابن شيأ حتى يتبين حاله انتهى باختصار وتفصيل ذلك لا يخفى والله أعلم * هذا إذا كان المفقود وارثا فإن كان المفقود موروثا وهو الذي تقدمت اليه الاشارة في الشرح وفي كلام الناظم فحكمه أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو حكم القاضي بموته اجتهادا كما سبق عن الحبري وغيره ويرثه من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فإن حكم فيه في زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا في ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم والمشهور المعتمد عندنا معاشر الشافعية لا تقدر تلك المدة بسبعين سنة بل المدار على مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اليها مثله وقيل ان هذا هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين سنة نقله الوفي عن ابن عبد الحكم وهذا هو الراجح المعتمد عند المالكية وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا في مفقود غير القتال فإن كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد للمدة المذكورة بل المدة بنظر القاضي وكذا المفقود في زمن الوباء وإن كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر سنة بعده لاحتمال أمره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فإن مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الأمير المالكي * وحكى ابن الحاجب من المالكية فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة * وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة بتقديم المثناة على السين وفي رواية عنه أيضا بمائة وعشرين سنة وما قيل به من المدة في ولادته لا من فقده * وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما إذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين من ولادته وإذا كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره

الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته بعدها والله أعلم * ولما أنهى الكلام على المفقود شرع فى ذكر حكم ميراث الحمل فقال

*(وحكم ذات الحمل حكم المشكل * وبالحساب قسط كل ينجلى)*

*(فاعمل على اليقين والأقل * ويوقف الباقى لوضع الحمل)*

أى وحكم حمل صاحبة الحمل مع من معه من الورثة فى معاملتهم بالأضر فى حقهم والمراد بالحمل الذى يرث أو يحجب غيره ولو ببعض التقادير فيعامل الوارث بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث فان كان نصيبه لا يختلف مع هذه الأحوال المذكورة كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا فاعمل على اليقين أى ابن أو اعتمد على اليقين على تضمين اعمل معنى ابن أو اعتمد المتعدى بعلى أو نيابة على عن الباء أى اعمل باليقين فى عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين وهو الأقل فمن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ وعلى هذا لا يعطى اخوة الحمل شيأ لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح لما حكى عن الامام الشافعى نفعنا الله به انه قال جالست شيخا لأستفيد منه فاذا بخمسة كهول قد أقبلوا وقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم بخمسة شباب فعلوا كذلك ثم خمسة دونهم ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادى وكل خمسة منهم فى بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخرى فى المهد ويقال ان امرأة ولدت اثنا عشر فى بطن واحدة فرفع أمرها السلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائى التى ربوا فيها * وقال الماوردى رحمه الله أخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من أهل الفضل والدين ان امرأة من اليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فألقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكان خلقا سويا الا انه قال كان فى أعضائهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل * وحكى القاضى حسين ان واحدا من سلاطين بغداد كانت امرأته لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع

أبيهم فى سوق بغداد وقيل يقدر بأربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكورا أو اناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية *ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو فى أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم كمحمد واللؤلؤى* ومن العلماء من يقدره واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورته أو أنوثته وهو مذهب الليث بن سعد وابى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة* ثم ماقلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهو الأرجح من مذهب المالكية * ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين لو كان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك أيضا * مسئلة خلف أمته حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ شيأ مادامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شىء للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر انثى واحدة فلها النصف وله الباقى وان ظهر أنثيين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقى هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ * مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقى لانهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ كفيل لاحتمال ان تضع أكثر *مسئلة خلف زوجة حاملا وأبوين أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدر ان لاحمل أونزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهى احدى الغراوين للام فيها ثلث الباقى ومن أربعة وعشرين ان قدر ان الحمل ذكرا وأنثى فقط لان فيها السدس والثمن ومن سبعة وعشرين ان قدر ان الحمل أنثيان وهى المنبرية والأولى داخلة فى الثانية لانها كسدسها وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين فى تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين فى تسعة بستة وثلاثين فيعطى منها اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل انثيين أخذتاها وان ظهر

أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب ما بقي وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللام ما سبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل وما بقي للذكر ومذهب الحنابلة كذلك لانهم يقدرونه اثنين والاضر كونهما أنثيين ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين لانهم يقدرونه واحدا والاضر في حق الاب كونه ذكرا وللام السدس أربعة والاب السدس كذلك أربعة يوقف ثلاثة عشر الى الوضع فان بان الحمل أنثيين فنصيب الزوجة والابوين معهم وان بان ذكرا أو أكثر أو ذكورا واناثا أعطيت الزوجة والابوين نصيبهم غير عائل من اربعة وعشرين وعند المالكية لا قسمة الى الوضع لانه الارجح عندهم * مسئلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس لحجبها بالعدد من الثلث الى السدس والاضر في حق الاب عدم تعدده لانه لو قدر تعدده لكان له ما بقي بعد سدس الام وهو خمسة اسداس وهو الانفع ولو قدر عدم تعدده وهو الاضر لكان له الثلثان فقط وهو أربعة أسداس فتعطى الام سدسا معاملة لها بالاضر من تقدير تعدده والاب ثلثين معاملة له بالاضر من تقدير عدم تعدده ويوقف سدس بين الام والاب ولا شئ للحمل منه لحجبه بالاب فان تبين واحدا اخذته الام لان لها الثلث كاملا مع الواحد من الاخوة وان تبين اثنين فأكثر مطلقا ذكورا واناثا أو ذكورا واناثا فهو للاب تعصيبا وتقدم ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو كانوا محجوبين * وعند الحنابلة يقدر اثنين فتعطى الام الاضر وهو السدس ويأخذ الاب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل الى الوضع كما سبق * وعند الحنفية لها الثلث لانهم يقدرون الحمل واحدا وللاب الثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة فلها السدس وللاب الباقي * وعند المالكية لا قسمة الى الوضع وان لم يكن وارث غير الحمل وقف جميع الميراث الى انفصاله كما اذا ترك أمته حاملا منه أو زوجة أبيه الميت أو زوجة أخيه أو زوجة معتقه حاملا ولم يترك وارثا غير الحمل وقف المال كله ولا يدفع لبيت المال شئ *(فرع)* اذا مات رجل وخلف ابنا وزوجة حبلى ووقف ماله حتى وضعت بنتا وابنا فوجدا ميتين بعد ان استهل أحدهما صارخا ولم يعلم المستهل بعينه فيختلف نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما الاقل النصيب ويوقف الباقي حتى تقوم بينة بتعيين المستهل أو يصطلحا * فان أردت طريق حساب المسئلة لتعرف نصيب كل منهما على كل من التقديرين وتعرف الاقل فافرض ان كلا من الابن والبنت هو المستهل وحده واعمل لكل مستهل منهما مسئلة على طريقة المناسخة لانه باستهلاله ورث من أبيه وبموته ترثه أمه وأخوه فان بدأت بالابن أولا ففرضته هو المستهل فقد

مات الأب عن زوجة وابنين فمسئلته من ستة عشر الثمن للزوجة سهمان وللمستهل سبعة كالابن الحي ومسألته من ثلاثة لامه الثلث ولأخيه الباقي وسهامه السبعة تباين الثلاثة فاضرب ثلاثته في المسألة الأولى تصح من ثمانية وأربعين للمرأة منها من قبل زوجها ستة ولكل ابن احد وعشرون فنصيب المستهل احد وعشرون وينتقل من نصيبه الى أمه ثلثه سبعة يحصل لها ثلاثة عشر والى أخيه الباقي أربعة عشر يحصل له خمسة وثلاثون * وان فرضت المستهل هو البنت فاعمل لها مسئلة كالابن فمسئلة الميت الأول من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت المستهلة سبعة تنتقل الى أمها واخيها أثلاثا لامها الثلث والباقي لأخيها ومسألتها من ثلاثة تباين السبعة فاضرب الثلاثة في الاولى تصح مناسختهما من اثنين وسبعين للزوجة من قبل الأب تسعة ومن قبل البنت سبعة يجتمع لها ستة عشر للابن من قبل الأب اثنان وأربعون ومن قبل أخيه أربعة عشر يحصل له ستة وخمسون ثم ترجع بالاختصار الى تسعة لان نصيب الام يوافق نصيب الأخ بالثمن فرد المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيبها الى ثمنه سهمين ونصيبه الى ثمنه سبعة ومجموعهما تسعة فاطلب أقل عدد ينقسم على التسعة وعلى الثمانية والاربعين تجده مائة وأربعة وأربعين فاقسمه على مسألة منهما يخرج جزء سهمها اضرب فيه نصيب الزوجة والابن منهما واعط كلا منهما أقل النصيبين يحصل للام اثنان وثلاثون ويحصل للاخ مائة وخمسة ويوقف بينهما سبعة فان ثبت ان المستهل هو الذكر أخذ الابن السبعة أو الانثى أخذتها الزوجة انتهى باختصار والله أعلم * ولما انهى الكلام على المسائل المتعلقة بالحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم لان في بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فيما اذا علم عين السابق ثم نسي كما سيأتي فبينها وبين ما سبق مناسبة فقال

﴿ذكر من مات بهدم أو غرق او نحوه﴾

أي هذا بيان ذكر أحكام ارثهم ونحوه كالحرقى والقتلى في معركة القتال وقد تقدم ان شروط الارث اربعة * أحدها ان يختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث كالقرابة والنكاح والولاء وبالدرجة التي اجتمع المورث والوارث كالبنوة والاخوة فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا * الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في باب المفقود أو الحاقه بالاموات تقديرا فيقدر انه كان حيا ثم مات وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيره كما تقدم في باب الحمل * الشرط الثالث تحقق حياة

الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الملحقة بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة * الشرط الرابع تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغنى عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكر فى هذا الباب من الاحكام لعدم وجود الشرطين المذكورين فيه * وقد بين ذلك بقوله

*(وان يمت أولو توارث معا * أو عمهم خطب فبادوا أجمعا)*
*(كالهدم والحريق أو فى معركه * وجهل السابق منهم هلكه)*
*(فلا تورث هالكا من هالك * واجعل لباقى وارثيه ما ترك)*
*(بذا قضت بينهم الشريعه * فافهم وهذا آخر الذريعه)*

أى وان يمت أصحاب توارث أى من يرث بعضهم بعضا والمفاعلة فى توارث هنا على غير بابها اذ لا يشترط ان يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق بأن ماتوا معا أو نزل بهم خطب أى أمر عظيم وفى القاموس الخطب الشان والامر صغر او عظم فبادوا اهلكوا جميعا أو بادوا ذهبوا او انقطع خبرهم وفى القاموس باد الشئ يبيد بوادا وبيدا وبيادا وبيودا وبيدودة ذهب وانقطع كأن ماتوا بالهرم أو بالوباء كطاعون وريح ونحو ذلك أو ماتوا بالهدم بسكون الدال الفعل من هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بكسر الهاء وسكون الدال الثوب البالى أو بالغرق فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخمر والتمر غرقا بفتحها فهو غرق كفعل وغارق وغرقه فى الماء بتشديد الراء المفتوحة غمسه فيه فهو مغرق وغريق فقوله والغريق عبر بالصفة المشبهة أى أو ميت متصف بانه غريق وصف للنكرة المفيدة لعموم الافراد أى ماتوا جميعا بالغرق حتى صار كل فرد منهم يوصف بانه غريق أو بالمعركة فى قتال مباح أولا أى وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شئ عليهم أو غرقهم أو حرقهم أو فى معركة قتال أو فى اسر أو فى غربة وجهل موت السابق منهم ان بأن لم تعلم عينه بأن علم ان أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا فلا تورث هالكا عن هالك أى فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر ان عليا رضى الله تعالى عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها أو المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ما ورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه

لأدى الى ان الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابناله فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا الورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورث منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوجة خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون وبه أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها هنا نقص فى العبارة فليتأمل ولا يخفى انه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا انه متأخر ومقتضى كونه موروثا انه متقدم وعما قاله الامام على رضى الله تعالى عنه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما تحالف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول وهو مذهب زيد ويجرى الخلاف المذكور فيما اذا علم سبق ولم يعلم عين السابق *فروع* سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أولا لعدم تيقن سبق موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس *فاجاب بان المغربى يرث المشرقى لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقى مات قبل المغربى جزما لقول السائل ماتا عند الزوال فى المشرق والمغرب فيرثه المغربى ثم يرث المغربى ورثته وعليه يقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر انتهى ذكره شيخ الاسلام فى شرحه الكبير على الفصول واذا علم موت [illegible] ثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعلم عين السابق ثم نسى وقف الامر الى التذكر أو الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال والثالث ان يعلم السبق دون عين السابق والرابع المعية والخامس الشك بالسابق كما سبق والله أعلم *هذا ما قرره الفرضيون فى حكم الغرقى ونحوهم وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله يذاوفت بينهم الشريعة وهى لغة الطريقة مأخوذة من شرعة الماء أى طريق الماء والساقية المعدة لجريانه فيها واصطلاحا هى ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام على لسان نبيه (قوله) فافهم وهذا آخر الذريعة أى هذا آخر المقصود من هذه الارجوزة المسماة بالذريعة فافهم ما احتوت عليه من حل هذا الفن أى اعلمه واعرفه بقلبك وفى القاموس فهم كفرح فهما ويحرك علم وعرف بقلبه وانما أمر الناظم نفع الله به فى أرجوزته بالفهم لأن العلم لا يتوصل اليه الا بالفهم الصحيح وامعان النظر وكثرة المطالعة لكتب العلوم والمعارف والاخذ من أربابها مع

المداومة

المداومة وعدم التكاسل فى الطلب والرحلة لاجل الاخذ عن الشيوخ مع الادب معهم والسؤال لهم فيما أشكل عليه من ذلك فان المطالب نفيس فاصرف عليه نفيس الفهم ففضل العلم مشهور وقد تقدم شئ مما يدل على فضل العلم والعلماء فى شرح خطبة هذه المنظومة * ومما ورد فى فضلهم قول النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنا كم ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى قال حسن صحيح غريب والطبرانى عن أبى امامة والغريب هو المروى من طريق واحد * والذريعة هى الوسيلة الموصلة الى غيرها وفى القاموس ذريعة كسفينة الوسيلة وتذرع بذريعة توسل بوسيلة وهذا المعنى بحسب الاصل قبل العلمية وأما الآن فقد جعل علما عليها الا معنى لاجزائه وهو ذريعة الناهض الى تعلم الفرائض وهو علم شخصى على الالفاظ الذهنية المخصوصة المشخصة الدالة على المعانى وان كانت فى ذهن المصنف وذهن زيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا فان تعدد الشئ بتعدد المحال تدقيق فلسفى لا تعتبره أرباب العربية وهذا على التحقيق من ان أسماء الكتب وتراجم الابواب من قبيل علم الشخص وان الموضوع له هو الالفاظ المشخصة كأسماء العلوم كالفقه والتفسير والحديث ونحوها من قبيل الاعلام الشخصية لان الموضوع له القواعد المعينة ذهنا فالمعانى المستحضرة فى ذهن المصنف هى بعينها المستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر انها واحد تعدد محله وما قيل فى أسماء الكتب والتراجم من انها من قبيل علم الجنس نظرا لتعددها بتعدد المحال وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص مع حصول التعدد فى الجميع فكان على القائل أن يجعل الكل من قبيل علم الجنس فالفرق بين أسماء العلوم وأسماء الكتب تحكم وكان مراد الناظم بتسمية هذه الارجوزة بهذا الاسم المطابق لمسماها انها وسيلة موصلة الى غيرها من المبسوطات ككفاية الحفاظ لابن الهائم وغيرها بل هى مشتملة على مهمات الفن فجزى الله الناظم عن المسلمين أفضل الجزاء ونفعنا ببركاته وبركات اسلافه الطاهرين آمين *فائدة* ينبغى اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهى القرآن والوحى كقول بعضهم كتاب الاسراآت والمعاريج أو مفاتيح الغيب والآيات البينات لانها مزاحمة للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاسراء والمعاريج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى فى علم الغيب نقله بعضهم عن المناوى سيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه لكن الراجح الجواز

(ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على بابين الاول فى قسمة القيراط والثانى فى قسمة التركات)

(الباب الاول فى معرفة المصطلح عليه فى القيراط والحبة والدانق) وفيه

اصطلاحات مصر وما وافقها من البلاد كالشام واصطلاح العراق وما وافقه فالقيراط يستعمله المصريون فى العقار والفدان والاردب وهو ان يجعلوا كل شىء من ذلك أربعة وعشرين جزأ يسمون كل جزء من ذلك قيراطا فالقيراط عند المصريين ثلث ثمن الشىء وثلث ثمن الشىء هو واحد من أربعة وعشرين وعند العراقيين نصف عشره لكن النسبة على اصطلاح العراقيين لاتجىء الا اذا جعلنا القيراط عشرين لان نصف عشر العشرين واحد والحبة على الاصطلاحين ثلث القيراط لانك اذا ضربت مجموع القيراط المصرى وهو ثلاث حبات فى أربعة وعشرين مخرج القيراط كان الحاصل مخرج الحبة الاولى وهو اثنان وسبعون والدانق نصف الحبة وسدس القيراط وهو بكسر النون وفتحها ويستعمل أهل العراق الرزة وهى بالراء المهملة ثم الزاى المعجمة وهى نصف الدانق وربع الحبة ومخرج القيراط اربعة وعشرون لانهم يقسمون الشىء الواحد أربعة وعشرين جزء كما قدمناه فالواحد من أربعة وعشرين ثلث ثمن ومخرج الحبة اثنان وسبعون لانها ثلث القيراط وهى أى الحبة ثمن تسع الشىء لان تسع الاثنين والسبعين ثمانية وثمن الثمانية واحد والحبة فى الأصل اسم للشعيرة المتوسطة التى قطع من طرفها مادق وطال ولم تقشر ومخرج الدانق ضعف مخرج الحبة وهو مائة وأربعة وأربعون هذا اصطلاح مصر وما وافقها وأهل الشام يستعملون الرزة أيضا ومخرجها مائتان وثمانية وثمانون ومخرج القيراط عند أهل العراق ومن وافقهم عشرون لانه نصف عشر الشىء كما قدمناه فافترق الاصطلاحان فى القيراط ولم يفترقا فى الحبة فى كونها ثلث القيراط عند العراقيين أيضا فيكون مخرجها عند أهل العراق ستون من ضرب ثلاثة فى عشرين والرزة وهى ربع الحبة ونصف سدس القيراط مخرجها عندهم مائتان وأربعون ولما كان ذلك قد يحتاج اليه فى قسمة التركات كما اذا كان فيها اراض كحصص نواحية وأفدنة جمع فدان أودور ونحو ذلك احتيج هنا الى بيان ذكره اما الدنانير والدراهم ونحوهما فلا يحتاج فيها الى ذلك ولم يختلف أهل مصر فى الأراضى وقد اختلف فى الدراهم والدنانير فعند أهل الشام الدرهم خمسة عشر قيراطا فمخرج الحبة خمسة وأربعون وعند أهل مصر ستة عشر قيراطا فمخرج الحبة ثمانية وأربعون وكذا حكاه الماوردى وفى الروضة ان للدانق ثمان حبات وخمسا حبة وكل ذلك لا معول عليه فى الفرائض والمعول على اصطلاح مصر والعراق فى القيراط فى غير الدرهم والدينار ﴿فرع فى معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى القراريط ونحوها﴾ اذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة الى اسم القيراط لتعريف مقادير حظوظهم من التركة قراريط فطريقه ان تقسم ما صحت منه المسئلة على مقام القيراط وهو عندنا أربعة وعشرون بخرج قيراط المسألة فاقسم

على قيراط المسئلة سهام كل وارث منها يخرج مقدار ما يخص من قراريط التركة فهذا تحويل سهامه الى اسم القيراط * مثاله كما في الفصول جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وتصح من مائة وثمانين لكل جدة خمسة عشر ولكل أخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر والتركة عقار ونحوه والخارج من قسمة المسئلة على مخرج القيراط سبعة ونصف هو قيراط المسئلة اقسم عليه سهام كل جدة يخرج لها قيراطان وسهام كل أخ يخرج له قيراطان وثلثا قيراط وان شئت قلت قيراطان وحبتان واقسم عليه سهام كل عم يخرج له قيراطان وخمسا قيراط هكذا وان شئت فحول سهام الورثة لاسم القيراط بطريق ثان وهو ان تسمي كل نصيب من مصحح المسئلة من المصحح أي تسمي كل وارث من المسئلة لو حفظه وخذ له بقدر ذلك الاسم من مقام القيراط وهو الاربعة والعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففي المثال السابق نسبة سهام كل جدة الى المسئلة وهي المائة والثمانون نصف سدس ولها نصف سدس المقام وذلك قيراطان فهما حصتها من العقار ونسبة سهام كل أخ تسع المقام فله تسع قيراطان وثلثان فهو نصيبه وسهام كل عم عشر المقام قيراطان وخمسا قيراط واذا تم العمل وأردت امتحان صحته فزن عملك بأن تجمع انصباء الورثة من القراريط وكسورها فان طابق مجموعها مقام القيراط بأن كان مجموعها أربعة وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان لم يطابق فهو غلط فأعد العمل * ولك طريقة سهلة في التسمية وهي انك اذا أردت معرفة مقدار نصيب كل وارث من التركة من غير تحويله الى اسم القيراط قسم واحد كل فريق من عدد فريقه واعرف اسمه وأضف اليه اسم نصيب ذلك الفريق من مبلغ أصل المسئلة ان لم يكن أصلها عائلا واسمه من غاية اصلها بالعول ان كان عائلا يحصل نصيب واحد ذلك الفريق من التركة وتخلص أنت ما حصل من الاضافة ان احتاج الى تخليص ففي سبع اخوة لام وعشر شقيقات أصلها من ثلاثة ولا عول فيها فللاخوة للام الثلث وللشقيقات الثلثان وتصح من مائة وخمسة لكل أخ من أم خمسة أسهم ولكل شقيقة سبعة سهم واحد من عدد الاخوة يكن سبعا أضف الى السبع اسم نصيبهم من أصل المسئلة وهو ثلث يحصل ثلث سبع هو حظ كل أخ من التركة وسهم واحدة من عدد الاخوات يكن عشرا أضف الى العشر اسم نصيبهن من الأصل وهو ثلثان يحصل ثلثا عشر هو حظ كل أخت من التركة ولكنه محتاج الى تلخيص وتلخيصه ثلث خمس لانه مرادفه في المعنى وان خالفه في اللفظ ولو كانت الفريضة بحالها ولكن زيد فيها أم فرض لها السدس وبه تعول الى سبعة للام سهم وللاخوة سهمان وللاخوات أربعة واسم نصيب الام وهو سهم من السبعة التي هي غاية أصل المسئلة بالعول سبع واسم سهمي الاخوة سبعان واسم سهام الاخوات أربعة أسباع واسم الواحد من عدد الاخوة سبع أضف

اليه اسم نصيبهم من الأصل وهو سبعان فلكل أخ سبع اسبع التركة واسم نصيب الواحدة من عدد الأخوات عشر أضف اليه اسم نصيبهن من الأصل يحصل لكل أخت أربعة أسباع عشر وتلخيصه خمسا سبع لان أربعة أسباع عشر يرادفه أربعة أعشار سبع وظاهرانه خمسا سبع واذا لم يكن الفريق متعددا بأن كان شخصا واحدا ففي ربحطه كلام في هذا المثال فهذا الطريق مطرد فيه فتسمى نصيبه من الأصل أو من غايته بالعول ان عال فهو نصيبه من التركة والحاصل بهذا الطريق هو بعينه الحاصل من نسبة كل وارث من مصحح المسئلة اليه

﴿الباب الثانى فى قسمة التركات﴾

والقسمة لغة التمييز واصطلاحا تمييز الانصباء وبعضها عن بعض والتركة مصدر وهى لغة اسم لما يترك واصطلاحا هى المتروك من نقد أو عقار أو غيرهما والتركات جمع تركة بمعنى متروكة وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض لان الغرض منه معرفة كيفية القسمة وما تقدم من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وسيلة لها وهى مبنية على الأربعة الأعداد المتناسبة مناسبة هندسية وهى التى نسبة أولها الثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الأربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالأول نصف الثانى والثالث نصف الرابع وهى أصل فى استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص تلك الأعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول * ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة أولأب لا يخفى ان للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا ومخرج القيراط الذى هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان واحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهى الطرف الأول المعلوم فى الأربعة والعشرين وهى الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهو الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس * وحاصل الأعداد المتناسبة المذكورة ان نصيب الوارث مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وواحد الوسطين معلوم والآخر مجهول اذا تقرر ماذكر فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات والمراد من عدم امكانها أى بأحد أنواع القسمة وهى الافراز

بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونها غير مستوية الأجزاء وأما إذا كانت مستوية الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فيمكن قسمتها بالذرع وكالعقار الحيوان فيقسم على هذه الكيفية وبقدر نسبة ماله من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة تكون حصته من ذلك الموروث كنسبة ماله من التركة الى التركة ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير * ففي المثال المذكور يقول في نصيب الزوج مثلا بالقراريط تسعة قراريط وبالكسور يقول ربع الأربعة والعشرين وثمنها والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته بالكيفية المذكورة بالافراز ونحوه كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو قيمة ما لا تمكن قسمته وأراد قسمتها بالقراريط المذكورة فيقدر مخرج القيراط كما تقدم وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا * فان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل * كزوجة وبنت وأبوين أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا والتركة عبد أو ثوب مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام أربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا وللام أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير * وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر * الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار أو ستة دنانير * والثاني وهو أسهل الأوجه وهو أعمها نفعا لتأتيه فيما لا تمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة من التصحيح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية

مصحح المسئلة يكن ربعا وغنافله ربع الأربعة والعشرين وغنها وذلك تسعة قراريط أودنانير وان شئت قلت له ربع التركة وغنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أوقراريط وان شئت قلت لها ربع التركة *اقتصر العلامة الشنشورى فى شرحه على الرحبية على هذين الوجهين بعد ان ذكران لها خمسة أوجه فأكثر والثالث ان تقسم التركة على سهام المسئلة وتضرب الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى أم وزوجة وعم وترك مثلا مائة دينار المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللعم خمسة اقسم المائة على المسئلة وهى اثنا عشر يخرج لكل سهم من الاثنى عشر من المائة ثمانية وثلث لانك تنظر أقل عدد تنقسم منه المائة على الاثنى عشر وأقله ثمانية لانك اذا ضربت ثمانية فى اثنى عشر يحصل ستة وتسعون يبقى أربعة باثنى عشر ثلث اضرب الثمانية والثلث فى ثلاثة الزوجة يحصل لها من المائة خمسة وعشرون واضرب الثمانية والثلث أيضا فى أربعة الام بثلاثة وثلاثين وثلث وهو نصيبها من المائة واضرب الثمانية والثلث فى خمسة العم بواحد وأربعين وثلثين وهو نصيبه من المائة فمجموع الجميع مائة دينار *والرابع ان تقسم ماصحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على المائة بان تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج بالنسبة سهام الزوجة الثلاثة وسهام الأم الأربعة وسهام العم الخمسة عما هو معلوم فى القسمة على الكسر يحصل لكل ماذكر وكيفية قسمة الثلاثة على العشر وخمس العشر بان تبسط الثلاثة أخماس أعشار بان تجعل كل واحد من الثلاثة خمسين جزأ كل جزء منها خمس عشر لان مخرج العشر وخمس العشر خمسون من ضرب عشرة فى خمسة فتكون الثلاثة الصحاح مائة وخمسين خمس عشر من ضرب ثلاثة فى خمسين ثم تجزئ العشر خمسة أخماس وتضم اليها خمس العشر فالمجموع ستة أخماس أعشار والغرض من ذلك تجنيس المقسوم والمقسوم عليه أى جعلها من جنس واحد حتى يمكن قسمة الأول على الثانى ويعبر عن التجنيس بالبسط أيضا ثم تقسم المائة والخمسين التى رجع اليها المقسوم عليه يخرج خمسة وعشرون فان كان المقسوم على سهام الام الاربعة فابسطها مائتين من جنس خمس العشر الذى هو الكسر الأدق واقسم المائتين على ستة يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث *وان كان المقسوم على سهام العم الخمسة فابسطها أيضا أخماس أعشار يكن مائتين وخمسين خمس عشر اقسمها على الستة يخرج واحد وأربعون وثلثان لان الخارج من قسمة المائتين والستة والاربعين على الستة واحد وأربعون والخارج من قسمة الاربعة الباقية على الستة ثلثان فالجملة ماذكر واذا

جمعت الحواصل الثلاثة الخمسة والعشرين والثلاثة والثلاثين والثلث والاحد والاربعين والثلثين حصل مائة وهو عين التركة فالعمل صحيح والخامس ان تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذى قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على سهام الزوجة وهى ثلاثة يخرج الاربعة اقسم المائة على الاربعة يحصل لها خمسة وعشرون واقسم الاثنى عشر على سهام الام وهى الاربعة يخرج ثلاثة اقسم عليها المائة يحصل لها ثلاثة وثلاثون وثلث واقسم الاثنى عشر على سهام الام وهى خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل له احد واربعون فقسمة المائة على الاربعة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الزوجة الثلاثة وقسمتها على الثلاثة الخارجة من الاثنى عشر المقسومة على سهام الام الاربعة ظاهر وقسمة المائة على الاثنين وخمسين بان تبسط المائة أخماسا يحصل خمسمائة وتبسط الاثنين والخمسين اخماسا يحصل اثنى عشر خمسا لان الاثنين بعشرة اخماس يضم الى الخمسين فالمجموع ماذكر فاقسم الخمسمائة على الاثنى عشر يحصل أحد وأربعون وثلثان لان الحاصل من قسمة الاربعمائة والاثنين والتسعين على الاثنى عشر أحد وأربعون اذ الاثنى عشر فى أربعين باربعمائة وثمانين والاثنى عشر فى واحد باثنى عشر تضم الى الاربعمائة والثمانين يحصل ماذكر بقى ثمانية والحاصل من قسمتها على الاثنى عشر ثلثان فضموا الى الاحد والاربعين فالمجموع أحد وأربعون وثلثان أيضا * ثم لما أنهى الكلام المقصود من هذه الارجوزة وطلب من الراغب فى ذلك الفن الفهم لمعانيها كما سبق أخذ فى الاعتذار عن التقصير وطلب الصفح واصلاح الخلل من الناظر * فقال نفع الله به

*فاصفح وأصلح ما بها من الغلط * فقد أتى من ذا الذى ما ساء قط*

أى فاذا فهمت أيها الناظر الى هذه الارجوزة والواقف عليها ما تضمنته من المعانى وألتمس منك الصفح عن القصور والتقصير الذى هو شأن الانسان واطلب منك اصلاح ما رأيته بها من الغلط أى مخالفا لوجه الصواب فان الكمال لله تعالى والعصمة لانبيائه عليهم الصلاة والسلام * وقوله فقد أتى من ذا الذى ما ساء قط * أى فقد جاء فى المثل السائر

من ذا الذى ما ساء قط * ومن له الحسنى فقط

وجاء أيضا

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وهذا المثل الذى ذكره الناظم من أبيات لابى القاسم الحريرى فى مقاماته * وقبله

سامح أخاك اذا خلط * منه الاصابة بالغلط

وتجافِ عن تعنيفه * ان زاغ يوماً أو قسط
واحفظ صنيعك عنده * شكر الصنيعة أم غمط
وأطعه ان عاصى وهن * ان عز وادن اذا شحط
واقن الوفاء ولو أخل * بما اشترطت وما اشترط
واعلم بانك ان طلبت مهذباً رمت الشطط
من ذا الذي البيت

حكي ان بعضهم كان ينشد البيت المذكور ويكرره فسمع هاتفاً ولم يره يقول
محمد الهادي الذي * عليه جبريل هبط

ثم قال الناظم نفع الله به

﴿وعذر من لم يبلغ العشرينا * يقبل عند الناس أجمعينا﴾

أي ان قبول العذر لدى الكرام معهود لكنه عمن لم يبلغ العشرين سنة مقبول حتى عند العامة فهو أولى بالقبول لدى الخاصة لان الحداثة مظنة الطارق قصور الفهم والادراك * وقد سبق الى هذا المعنى كثير من المؤلفين منهم ناظم السلم المنورق حيث قال

ولبني احدى وعشرين سنه * معذرة مقبولة مستحسنه

(وقد رأيت) على النسخة المنقول منها ان الناظم فرغ من هذه الارجوزة لخمس وعشرين من شهر شوال من ١٢٨٠ سنة ثمانين ومائتين والف * وكان ميلاده كما رأيته في شجرة انساب السادة العلوية لسبع في جمادى الآخرة من ١٢٦٢ سنة اثنتين وستين ومائتين والف * فعليه يكون عمر الناظم حال فراغه منها ثمانية عشر سنة وأربعة اشهر وسبعة عشر يوماً * ولذا قال السيد العلامة المرشد علي بن محمد بن الحسين الحبشي العلوي نفع الله به في اثناء ما كتبه كما رأيته بخطه على تلك النسخة فسبحان من منحه على صغر سنه ما تقدم به على اذكياء عصره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بمقتضى سعة فضله ونفوذ أمره * ولعمري لقد أعرب هذا النظم عن مقاصد فنه بعبارة فائقه * وابرز من مخدرات علمه مقصورات بالثناء الحسن على كاشف لثامها ناطقه * فرحم الله امرأ عرف الحق فاستمسك بحبله * وعلم ان الفضل لا يبرز كاملا الا من أهله * كيف لا والعنصر المحمدي بتيمة عقد من انتسب اليه ناظم هذا الكتاب * والشرف العلوي مفخره في الذهاب والاياب * الخ ما أطال به نفع الله به * ثم قال الناظم

﴿وختمها بحمد باري النسم * وبالسؤال منه حسن الختم﴾

أي وختم هذه الارجوزة كافتتاحها بحمد باري النسم والباري هو الخالق تعالى وفي القاموس برأ الخلق كجعل خلقهم * والنسم جمع نسمة محركة بمعنى الانسان

* وقوله وبالسؤال الخ معطوف على الحمد والضمير في قوله منه عائد على البارى تعالى والمعنى ان ختام هذه الارجوزة حمد البارى تعالى على جميع نعمه التى منها اكمال هذه المنظومة والسؤال منه عز وجل حسن الخاتمة عند الموت اذ هو المطلب الاعظم والقصد الوحيد الذى من حظى به فقد أدرك السعادة الابديه * ونال كل أمل وأمنيه * وفى هذا البيت من محسنات البديع براعة الختام * وهى أن يذكر فى آخر الكلام ما يدل السامع على انتهائه ويحسن الوقوف عليه وفى قوله حسن الختم تورية بذكر ذلك النوع البديعى أيضا * ثم عطف الناظم على حمد الله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة الصلاة والسلام على النبى وآله وأصحابه وعترته صلى الله عليه وعليهم فقال

*(و بالصلاة والسلام الدائم * على الاغر المنتقى من هاشم)*
*(والآل والاصحاب والاتباع * والعترة الكريمة المساعى)*

جمع الناظم نفع الله به بين الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الكتاب كما سبق فى آخره كما ترى رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما * وقد سبق معنى الصلاة والسلام فى شرح الخطبة فلا نطيل باعادته * والاغر الكريم الافعال الواضحها والشريف والابيض من كل شئ كما فى القاموس * والمنتقى بمعنى المختار ومن هاشم أى من بنى هاشم الذين هم خيرة الخلق فهو صلى الله عليه وآله وسلم الخيار من الخيار من الخيار * عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم اخرجه مسلم والترمذى * وقوله والآل والاصحاب والاتباع تقدم الكلام عليهم فى شرح الخطبة فلا نعود ولا نعيد * وقوله والعترة الكريمة المساعى عترة الرجل نسله ورهطه وعشيرته الادنون وأل فيها للعهد الذهنى وعطف العترة على الآل مع انهم داخلون فى عمومهم كما صنع فى الخطبة لنكتة التنويه بعلو شأنهم ومزيد الاعتناء والحرص على على الصلاة عليهم وهو من عطف الخاص على العام * وقوله الكريمة المساعى معلوم ان الكريم ضد اللئيم * ومساعى العترة رضوان الله عليهم عن اللؤم فى معزل بعيد * هم والله الطيبون الاعراق * والمتحلون بمكارم الاخلاق (وهذا آخر) ما يسره الله من الشرح على هذه الارجوزة لوجيزة النظام ومن وقف مواد القلم فى ميدان النقل عن العلماء الاعلام راجيا ان يحصل به للامة النفع العميم وان يكون من العمل الخالص لوجه الله الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

حمدا لمن فاض فرات فضله عم سائر البريه وشكرا له جعل ذرائع الوصول اليه ناهض آداب الشريعة المحمديه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد أفضل من شيد قواعد الدين على أمتن أساس القائل وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله الميامين وأصحابه أصحاب اليمين ﴿أما بعد﴾ فقد تم بمعونة مفيض الاحسان طبع شرح الفرات الفائض على منظومة ذريعة الناهض على وجه بديع الاتقان وهو كتاب جليل باهر وبحر متدفق الامواج بفن الفرائض زاخر لم يدع من علم المواريث شاذة ولا فاذة الا نص عليها ولم يترك لمستفيد حل مشكلة أو غريب مشكلة من هذا الفن الا أشار اليها فلله در مؤلفيهما من امامين جليلين وهمامين فاضلين وقد تسابقت جياد اليراع في اتقان

تصحيحه على حسب الامكان واستفرغت همة الجهد ما تبلغ اليه الطاقة

الانسان وكان ذلك بالمطبعة العامرة العثمانيه ذات الأدوات

الكاملة والآلات البهيه التي مركزها في مصر حارة الفراخة

بباب الشعريه تعلق مديرها ومنشيها المتوكل على ربه

الخالق الفاضل الشيخ عثمان عبد الرازق وفاح

مسك ختامه ولاح بدر تمامه في أواخر رمضان

المعظم من عام ألف وثلاثمائة وثلاث من

هجرة النبي الاعظم صلى الله عليه

وعلى آله وكل تابع وسائر

أحزابه ما هبت نسمات

الوصال على أرباب

الاحوال

آمين

تم

من نظم أحمد مفتاح بلغه الله سبيل النجاح

هات حدث من الكرام الثقاة * وأطو ذكر الطلا وكاس السقاة
واروعنهم فضل العلوم وشنف * سمعى بالأجل بين الرواة
وتخير علم الفرائض منها * وأجله مدحا فى بديع الصفات
فهو اكسيرها وزهر رباها * ومصير الارزاق بعد الممات
وهو نصف العلوم والنصف منها * سائر المعلومات طول الحياة
فاصرف العزم نحوه وتبين * فضله من كلام خير الهداة
وامنط الجهد للوصول عليه * واغتنم غايته قبل الفوات
وانتق الكتب فيه واسرجدا * من ضياء الأفكار فى مشكاة
وأحس من فائض الفرات فراتا * وارونقع الصدى بماء الحياة
واقتطف من غصونه اللدن معنى * واجن منها روائع اللفظات
فهو سفر يحق ان نفتديه * بنفيس النفوس والمهجات
صاغه الحبر ذو الكمال على * قائم الحلم بين أهل الأناة
قد أبانت آيانه سرمتن * جاءنا من هداه بالبينات
هذبت صنعه آبادى أبى بكر بديع الحلا جميل الصفات
توأمى نسبة كريمى نجار * معدن الفضل مركز النفحات
يارعى الله منهما كل وقت * أسدى همة وطودى ثبات
لنرى منهما مغانم فضل * طى بردالهدى ونشرهبات
أرقيق الطبع الذى قلدته * لهما راحة الزمان المواتى
ته بشرح قلدته ثم أرخ * جل معنى وراق طبع الفرات

٣٣ ١٧٠ ٣٠٧ ٨١ ٧١٢

سنة ١٣٠٣

فهرست كتاب الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض

تم